

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

معهد الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية



الجنائية على العقل

في ضوء الشريعة الإسلامية

(دراسة نظرية مع التطبيق من واقع صكوك المحاكم

الشرعية في المملكة العربية السعودية)

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد

بندر بن السبيق بن مسعود بن عتيق المطيري

إشراف

د. محمد بن عبدالله ولد محمدن

الرياض

٢٠٠١ هـ - ١٤٢٢ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة: الجنائية على العقل في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة نظرية مع التطبيق من واقع صكوك المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية

إعداد الطالب: بندر بن السبيق بن مسعود بن عتيق المطيري

إشراف: الدكتور محمد بن عبدالله ولد محمد

لجنة مناقشة الرسالة:

- ١ - الدكتور / محمد بن عبدالله ولد محمد مشرفاً ومقرراً
- ٢ - الأستاذ الدكتور / بكر ركي إبراهيم عوض. عضواً
- ٣ - الدكتور / خالد بن عبدالعزيز الرويس. عضواً.

تاريخ المناقشة: ١٤٢٢/٣/٤ هـ

مشكلة البحث: المشكلة التي تدور حولها هذه الدراسة هي مشكلة الجنائية على العقل لاسيما مع تنوع مظاهر ومصادر ووسائل الجنائية على العقل في العصر الحديث بشكل أوسع مما كان عليه الأمر في العصور السابقة، ويكتفي أن أشير لبيان أهمية وخطورة هذه المشكلة التي لازالت قائمة ولم تحل من قبل ولم يتطرق أحد إلى تناولها بالشكل الموسع والشامل الذي يليق بها، ومن هنا تتبع ضرورة تناولها ومواجهتها علمياً في دراسة شاملة.

أهمية البحث: تظهر أهمية موضوع هذا البحث في النقاط التالية:

- ١ - بيان المخاطر التي يتعرض لها عقل الإنسان
- ٢ - كونه يتعلق بقضايا حيوية وخطيرة تمس عقل الإنسان ألا وهي جرائم الاعتداء على العقل
- ٣ - معرفة الأسباب التي تؤثر على عقل الإنسان تعتبر عاملاً مساعداً في درء ضررها والتقليل من خطرها.
- ٤ - اهتمام الشريعة الإسلامية بالمحافظة على العقل بشتى الطرق والوسائل المتعددة المنشورة في حفظ العقل
- ٥ - معالجة قضايا الجنائية على العقل من منظور إسلامي في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

- ١ - تحديد مستقر العقل ومستودعه، فالخلاف بين الفقهاء والعلماء التجربيين قائم والإشكالية لم تحل بعد.

- ٢ بيان الإتلاف الحسي للعقل.
- ٣ بيان أن العقل أساس التكليف عند الإنسان.
- ٤ بيان اهتمام الإسلام بالعقل.
- ٥ بيان عقوبة الجنائية على العقل في الشريعة الإسلامية.
- ٦ توسيع دائرة الجنائية على العقل وعدم الوقوف بها عند الحد الأدنى من الموروثات السابقة (المسكرات والمخدرات).

فروض البحث / تساوياته:


- ١ هل العقل مقره القلب أو المخ أو هما معاً؟
- ٢ ما مظاهر الجنائية الحسية على العقل؟
- ٣ هل العقل أساس التكليف عند الإنسان؟
- ٤ كيف اهتم الإسلام بالعقل؟
- ٥ ما عقوبات الجنائية على العقل في الشريعة الإسلامية؟
- ٦ ماطرق الجنائية على العقل بغير المسكرات والمخدرات؟

منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الوصفي المقارن؛ وذلك بتناول الموضوع من كافة كتب الفقه وأصوله، أحكام القرآن وكتب الطب وعلم النفس، ورصد آراء العلماء في هذا المقام مرجحاً مـ رـاـءـاـ بـنـيـسـيـسـيـ في المجال النظري. ويتمثل المجال التطبيقي في الرجوع إلىأخذ نماذج من قضايا الجنائية على العقل في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية وتحليل مضمونها.

أهم النتائج:

- ١ الأخذ برأي أهل الاختصاص من الأطباء في تحديد محل العقل من الإنسان حتى تترى العقوبة بقدر الضرر بعد تقدير ذلك من اللجان الطبية المختصة
- ٢ اتساع مفهوم الجنائية على العقل في الإسلام لتشمل الجنائية الحسية والجنائية الفكرية.
- ٣ صيانة العقل فرض عين على صاحبه، ويعاقب في حال الاعتداء عليه، كما أن الدولة مطالبة بصيانة عقول أبنائها من جنائية النفس أو الغير
- ٤ تحمل الجهات التي يؤدي تقصيرها أو تجاوزها إلى تلف العقل أو التأثير عليه جزئياً إلى العقوبة المقررة (المستشفى - السجون) وتحمل أفرادها تلك العقوبات في حال السبيبة.
- ٥ إن لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية دوراً كبيراً في حفظ الأمن في المملكة العربية السعودية.



NAIF ARAB ACADEMY FOR SECURITY SCIENCES

Institute of Graduate Studies

Department : Criminal Justice

Specialization: Islamic Criminal Legislation.

Thesis Abstract

Thesis Title : The Crimes Associated with Mind as Viewed in the light of Islamic *Sharia*: A Theoretical with Application on Some Judicial Verdicts of Sharia Courts in the Kingdom of Saudi Arabia.

PREBARED BY: Bandar bin Al-Subiaq b. Masaf b. Atique Al-mutairi

SUPERVISOR: Dr. Mohammed b. Abdullah Wald Muhammden.

THESIS DEFENSE COMMITTEE:

- | | | |
|----|-----------------------------------------|------------|
| 1- | Dr. Mohammed b. Abdullah Wald Muhammden | Supervisor |
| 2- | Prof. Dr. Baker Zaki Ibrahim Awad | Member |
| 3- | Dr. Khalid b. Abdalaziz Al Ruwais | Member |

DATE: 4/3/1422 A. H. – 27/5/2001 A. D.

RESEARH PROBLEM:

The present research concentrates on crimes which are distinctly related to the mind. Such crimes, in fact, are manifold and reflect the variety of their manifestations through different channels and means. In addition, their dissemination is wide-spread in the modern age, Unlike the past, This Dissemination in our age is unprecedented. Suffice it to state that the dangers, stemming from the problem posed by the above crimes, still persist. No adequate solution is offered. Neither any serious attention is given to provide a comprehensive and congenial treatment. This necessitates, therefore, the importance of an academic and thorough study on the subject.

RESEARCH IMPORTANCE:

The following points tend to demonstrate the importance of the present study:

- 1- Exposition of dangers confronting human mind.
- 2- Explanation of a vital problem – serious dangers stem from crimes associated with human mind.
- 3- Identification of the reasons that affect human mind as a supportive factor. This factor will serve as deterrent and will contribute to the lessening of potential dangers.
- 4- Special attention extended by *sharia* on preserving the integrity of human mind through multiple legal ways and means.
- 5- Resolution of criminal cases associated with mind within the context of legal injunctions as enshrined in Islamic *Sharia*.

Research objectives:

The present study seeks to strive for the following objectives:

- 1- Determination of the location of mind and its storage. For, the conflict of opinion exists on this issue between jurists and some expert scholars. As of now, it is still an unresolved problem.
- 2- Explanation on the loss of mental perceptions.
- 3- Clarification of the point that sound mind serves the basis on which human responsibilities rest.

- 4- Candidness of special care extended by *Sharia* to human mind.
- 5- Cognizance of the penalty on crimes associated with mind in Islamic *Sharia*.
- 6- Dissemination of the range of the crimes associated with mind and its non-stoppage, even to a limited extent, of previously inherited offences – intoxications and drugs.

RESEAECH QUESTIONS:

- 1- Is the mind location of mind heart or brain or both?
- 2- What are the perceptive manifestations of the crimes related to the mind?
- 3- Is sound mind the basis on which rests human responsibility?
- 4- How does Islam pay special attention to the human mind?
- 5- What penalties are inflicted in Islamic *Sharia* on the perpetrators of the crimes associated with mind?
- 6- What methods are employed to resort to acts of crimes related to mind other than intoxication and drugs?

RESEARCH METHODOLOGY:

The researcher has relied on a descriptive-comparative approach. He has taken needed data from all the books on Islamic jurisprudence and its principles, *QURANIC* injunctions, Medicine and Psychology. In addition, he has recorded the pertinent standard opinions of the *Ulema*. Likewise, he has compared the rationales on identical opinions. All this related to the theoretical realm. On the applied side, the researcher had taken, as models some criminal cases associated with mind, from the *Sharia* courts of the Kingdom of Saudi Arabia. Based on data thus obtained. He then made in-depth analytical study.

SIGNIFICANT FINDINGS:

- 1- The opinions of the specialist medical doctors on the location of mind in human body should be accepted. This would enable us to estimate the infliction of penalty commensurate to the measure of actual damage. The latter will be assessed by relative medical committees.
- 2- The concept of “crimes associated with mind” is a broader concept. It includes all such offences that carry perceptive and philosophical connotations.
- 3- To ensure mental integrity is *fardh* (an obligation). Its negligence is punishable. Also, the State is dutybound to facilitate the processes leading to the mental integrity.
- 4- All such groups and factions hold responsibility which contribute, partially or totally, to the damage or the loss of mind. They may be sentenced to prisons for their irresponsible behavior. Simultaneously, the affected victims must be sent to hospitals for treatment.
- 5- The pertinent applications of Islamic *Sharia* play decisive role towards ensuring security in the Kingdom of Saudi Arabia.

قال الشاعر ابن اهيم بن حسان . . .

يزين الفتن في الناس صحت عقله

وإن كان مخطوراً عليه مكاسبه

يشين الفتن في الناس قلة عقله

وإن كرمت أعراقه ومناسبه

الإله

إلى من أمنني الله ببرهما والإحسان إليهما إلى والدي حفظهما الله ...
إلى أخي النقيب سراجح الذي يغرس نفي بفضله وتوجيهه ...
إلى أخي عبد الله - رحمه الله ... إلى أخي الملازم أول منعيب ...
إلى زوجتي التي شاركتي منابع البحث
إلى كل من وقف بخاني مشاركاً فموجهاً وناصحاً ومعيناً ...
أهدي إليهم جميعاً هذا الجهد المنواضع .

الباحث

شکر و تقدیر

الحمد لله الذي من على بنعمته التي لا تحصى عدداً ، ومنها توفيقه سبحانه و Hodaiyah لي ، فلأله على جسمة ، وأفضاله على عميمة ، أشكره على نعمائه وأسئلاته المزيد من فضله ، كما أشكر صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود وزير الداخلية ورئيس مجلس إدارة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الذي يبذل كل ما في استطاعته من وقت وجهد في سبيل ازدهار هذا الصرح العلمي الشامخ .

كما أشكر الدكتور عبدالعزيز بن صقر الغامدي رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الذي لا يألوا جهداً في رعاية أبنائه الدارسين بالأكاديمية ويعمل على تحقيق راحتهم .

وأشكر الدكتور محمد المدنى بوساق رئيس قسم العدالة الجنائية الذى استفادت من علمه وتوجيهه ونصحه ، فجزاه الله عنى خير الجزاء .

كما يطيب لي أن أقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذى الذى أشرف على رسالتي الدكتور محمد بن عبدالله ولد محمدن الذى شمنى بعطفه ومنحنى الكثير من وقته وفتح لي قلبه واتسع لي صدره ، وساعدنى في إعداد الرسالة وتقويمها حتى استوى البحث على سوقه ، حيث قدم لي الكثير من النصح والتوجيه حول موضوع البحث .

والشكر موصول لكل من وقف بجانبي وساعدنى في فترة إعداد البحث وأمدنى بمعلومة ، أو أرشدى إلى مرجع ، أو شاركنى بالرأى والتقويم من أساتذتى الكرام .

أشكر للجميع جهودهم وأسأل الله أن يجزيهم عنى خير الجزاء ، وصلى الله وسلم وبارك على نبىه محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين .

الباحث

مُقَدِّمةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله، وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.
أما بعد..

فإن العقل من أفضل النعم التي وهبها الله للإنسان، وتفضل بها عليه ليميزه به عن سائر الحيوان والجماد، ول يجعله خليفة في أرضه، وسخر له ما في السموات والأرض، وحثه على استعمال عقله فيما يعود عليه بالخير في الدنيا والآخرة، وأمره أن يتذكر في خلق السموات والأرض وما بث فيها من دابة ليستدل بهذا على عظمة الله وقدرته، وليخلص له العبادة ولا يشرك معه أحداً في عبوديته.

فالعقل هو مناط التكليف لدى الإنسان، ومحل أوامر الله لعباده، وقد خاطب الله بشرعه أهل العقول، قال تعالى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ»^(١). وجاء شرع الله ليحقق السلامة للعقل بأن منعه من كل ما يعكر سير مسيرته ويغير كيانه ويعطل ملكاته الذهنية؛ فحرم عليه تعاطي المسكرات والمخدرات ونحوهما لما فيها من فساد العقل والإضرار به، فوجوب حفظ العقل وصيانته ضرورة من ضروريات الشريعة الإسلامية. كما منع المسلم من أن يخضع أو يستجيب للأفكار الهدامة والآراء المضللة والمبادئ الفاسدة، قال تعالى: «وَمَا يُنْسِيَكُ الشَّيْطَانُ فَلَا تَعْذُّ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»^(٢). كما حرم الجناية عليه بالضرب أو التخويف أو التروع وغیر ذلك.

١- سورة الرعد، آية ٤

٢- سورة الأنعام، آية ٦٨

والجناية على العقل ليست مقصورة على حد معين أو باعث محدد، بل إن مصادرها لتتعدد، وعليها أن نتعرف عليها لنتقيها ونحد من آثارها ؛ فقد يكون الضرب أو التروع أو استخدام الغازات السامة أو سوء التطبيب أو الإهمال فيه أو السرعة التي تقضي إلى الحوادث أو الدعوة إلى النصرانية أو الإلحاد... الخ صورة من صورها.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على وضع عقوبات مقررة لمن يضر بالعقل أو يغيبه أو يزيله سواء أكانت الجناية بفعل الغير أم من قبل الشخص نفسه. وهذا ما دفعني إلى معالجة الدراسة بأسلوب معاصر في ضوء التراث الإسلامي والدراسات المعاصرة ولاسيما الدراسات الطبية والنفسية، وفي ضوء القواعد الكلية الواردة في الشريعة الإسلامية فأثرت أن يكون البحث بعنوان الجناية على العقل في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة نظرية مع التطبيق من واقع صكوك المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

وقد بنيته على الخطبة الآتية:

الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للبحث: ويحتوى على:

أولاً : مشكلة الدراسة.

ثانياً : أهمية الدراسة.

ثالثاً : أهداف الدراسة.

رابعاً : أسئلة الدراسة .

خامساً : منهجية الدراسة وإجراءاتها.

سادساً : الدراسات السابقة.

سابعاً : تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية.

الفصل الأول : حقيقة العقل ومنزلته في الشريعة الإسلامية: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة العقل: وفيه مطلبان: -

○ **المطلب الأول: تعريف العقل.**

- المطلب الثاني: محل العقل من الإنسان.
- المبحث الثاني: منزلة العقل في الشريعة الإسلامية: وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: العقل أساس التكليف عند الإنسان.
 - المطلب الثاني: اهتمام الإسلام بالعقل.

- الفصل الثاني : مظاهر الجنائية على العقل في الشريعة الإسلامية: وفيه مباحث:**
- المبحث الأول: الإتلاف الحسي للعقل: وفيه خمسة مطالب:
 - المطلب الأول: بعض أنواع الشجاج المختلفة للعقل.
 - المطلب الثاني: المسكرات والمخدرات والغازات السامة ومظاهر إتلافها للعقل .
 - المطلب الثالث: الأطعمة الملوثة والمنتهية الصلاحية ونقص التغذية ومظاهر إتلافها للعقل.
 - المطلب الرابع: التطبيب.
 - المطلب الخامس: حجم الإتلاف الحسي للعقل وما يترتب عليه من آثار.

- المبحث الثاني: الإتلاف الفكري للعقل: وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: الأفكار الهدامة .
 - المطلب الثاني: غسيل المخ والإتلاف الفكري الكلي للعقل.
 - المطلب الثالث: أساليب التحولات المذهبية المختلفة عقدياً للعقل.

- الفصل الثالث : مصادر الجنائية على العقل: وفيه ثلاثة مباحث:**
- المبحث الأول: جنائية الإنسان على عقله: وفيه خمسة مطالب:
 - المطلب الأول: تعاطي المسكرات.
 - المطلب الثاني: تناول المخدرات.
 - المطلب الثالث: اعتداء الإنسان على عقله.

○ المطلب الرابع: الإهمال في تناول التغذية والعلاج والقيادة تحت مؤثرات عقلية.

○ المطلب الخامس: اتباع التيارات والأفكار الهدامة.

- المبحث الثاني: جنائية الإنسان على عقل غيره: وفيه ستة مطالب:

○ المطلب الأول: إساءة التطبيب.

○ المطلب الثاني: تعريضه لضربات الشمس وإهمال التغذية والعلاج والقيادة الخطرة .

○ المطلب الثالث: صناعة وتجارة المسكرات والمخدرات والتحريض على تناولها .

○ المطلب الرابع: التعدي على الغير بالضرب والتخييف والتروع، أو بالتعذيب وغسيل المخ في السجون والمعتقلات.

○ المطلب الخامس: استخدام الغازات السامة.

○ المطلب السادس: الغواية والتشویش على العقيدة الإسلامية.

- المبحث الثالث: جنائية الحيوان على عقل الإنسان: وفيه مطلبان:

○ المطلب الأول: الحيون الأليف.

○ المطلب الثاني: الحيون الضاري.

الفصل الرابع: عقوبة الجنائية على العقل في الشريعة الإسلامية: وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: العقوبة الحدية: وفيه ثلاثة مطالب :

○ المطلب الأول: عقوبة شرب الخمر.

○ المطلب الثاني: عقوبة تناول المخدرات.

○ المطلب الثالث: عقوبة المرتد.

- المبحث الثاني: عقوبة الديمة: وفيه ستة مطالب:

○ المطلب الأول: حقيقة الديمة وتعينها في إذهاب العقل.

- المطلب الثاني: تجزؤ الديمة بتجزؤ ذهاب العقل.
- المطلب الثالث: ما يجب من الديمة في الإغماء.
- المطلب الرابع: ما يجب في الشجاج التي تتلف العقل.
- المطلب الخامس : ما يجب في ذهاب العقل بسبب خطأ الطبيب أو المؤدب أو اللاعب.
- المطلب السادس: ما يجب في ذهاب العقل بسبب الحيوان ونحوه مما لا يعقل.

- المبحث الثالث: العقوبة التعزيرية: وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف التعزير وشروطه .
- المطلب الثاني: عقوبة التعزير على الترويع واللكم ونحوه مما يذهب العقل.
- المطلب الثالث: العقوبة التعزيرية في بعض حالات اتباع الأفكار الهدامة والبدع.

الفصل الخامس : المسائل التطبيقية.

- الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .
- قائمة المراجع.
- فهرس المحتويات.

أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به ويجعل أثره في موازين العمل يوم لا ينفع مال ولا بنون، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الفصل التمهيدي

الإطار المنهجي للبحث

ويحتوى على :

أولاً : مشكلة الدراسة.

ثانياً : أهمية الدراسة.

ثالثاً : أهداف الدراسة.

رابعاً : أسئلة الدراسة.

خامساً : منهجية الدراسة وإجراءاتها.

سادساً : الدراسات السابقة.

سابعاً : تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية.

أولاً: مشكلة الدراسة :

العقل أحد المقاصد الخمسة التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية، وقد عنيت بحفظه وصيانته بوصفه ضرورة من ضروريات الدين الحنيف، ومن المعلوم أن فساد العقل يؤدي إلى فساد باقي الضروريات من نفس ومال وعرض ونسل.

وال المشكلة التي تدور حولها هذه الدراسة هي مشكلة الجنائية على العقل، لاسيما مع تنوّع مظاهر ومصادر ووسائل الجنائية على العقل في العصر الحديث، بشكل أوسع مما كان عليه الأمر في العصور السابقة. وقد لاحظت أن الدراسات الحديثة لم تتعرض لهذه المشكلة بشكل متكامل ومتواز مع التوسيع في تنوّع مظاهر ومصادر ووسائل الجنائية على العقل. ويكتفى أن أشير لبيان أهمية وخطورة هذه المشكلة التي لازالت قائمة ولم تحل من قبل، ولم يتطرق أحد إلى تناولها بالشكل الموسع والشامل الذي يليق بها. ومن هنا تتبع ضرورة تناولها ومواجهتها علمياً في دراسة شاملة.

ثانياً : أهمية الدراسة :

إن العقل له أهمية كبرى في حياة الإنسان، فهو أداة الرقي، وباعتث التقدم، به تقوم الصناعات، وتتخذ القرارات، ويميز الإنسان به طريق الخير والشر، لذلك يتناول موضوع البحث العديد من المشاكل التي يتعرض لها العقل في العصر الحديث والتي تؤدي إلى زوال العقل وإذهابه وتلفه وتعطيله عن أداء رسالته التي من أجلها خلق الإنسان، وبالتالي إذا فقد الإنسان عقله فإنه يصبح عالة على أهله ودولته، كما يصبح شبيهاً بالحيوان والعياذ بالله.

وتظهر أهمية موضوع هذا البحث في النقاط التالية :

أولاً : بيان المخاطر التي يتعرض لها عقل الإنسان .

ثانياً : كونه يتعلق بقضايا حيوية وخطيرة تمس عقل الإنسان ألا وهي جرائم الاعتداء على العقل .

ثالثاً: معرفة الأسباب التي تؤثر على عقل الإنسان تعتبر عاملاً مساعداً في درء ضررها والتقليل من خطرها.

رابعاً : اهتمام الشريعة الإسلامية بالمحافظة على العقل بشتى الطرق والوسائل المتنوعة المشروعة في حفظ العقل .

خامساً: معالجة قضایا الجنایة على العقل من منظور إسلامي في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إجمالاً إلى :

- ١- تعريف العقل تعريفاً شاملاً، حلاً لاختلاف العلماء حول تعريف العقل بسبب أن كل طائفة تنظر إلى العقل من زاوية وتهمل باقي الزوايا.
- ٢- تحديد مستقر العقل ومستودعه، فالخلاف بين الفقهاء والعلماء التجربيين قائم والإشكالية لم تحل بعد.
- ٣- بيان أن العقل أساس التكليف عند الإنسان.
- ٤- بيان اهتمام الإسلام بالعقل.
- ٥- بيان الإتلاف الحسي للعقل ، وأنواع الشجاج المختلفة حسياً له، وإتلاف المسكرات والمخدرات والغازات السامة والأطعمة الملوثة والمنتهية الصلاحية ونقص التغذية والتطبيب للعقل، ومعرفة حجم الإتلاف الحسي للعقل وبيان الآثار المترتبة عليه.
- ٦- إظهار الصراع مع الملحدين والمبتدعين بمظهره الحقيقي، وبيان مظاهر اعتدائهم على العقل المسلم، وكشف أساليب الجنایة على العقل عن طريق التشويش على الأفكار والعقيدة الإسلامية.
- ٧- بيان دور الدين في الوقاية من الجنایة على العقل، عن طريق الإشادة به والدعوة إلى الاهتمام به وحفظه وتنويع العقوبات وشموليها وعدالتها

وقدرتها الكبيرة على ردع المعتدين على العقل وردع كل من تسول له نفسه الشروع في الجناية على العقل سواء أكان عقل غيره أم كان عقله هو نفسه.

-٨ توسيع دائرة الجناية على العقل وعدم الوقف بها عند الحد الأدنى من الموروثات السابقة (المسكرات والمخدرات)، فمن يهمل في التطبيق والتوليد والقيادة، ومن يعتدي مادياً على الرأس فيفقد المعتدى عليه عقله، ومن يدعو إلى البدع أو الأفكار الهدامة، ومن يقوم بعمليات غسيل المخ، ومن يبيع الأطعمة الملوثة والمنتهية الصلاحية، و من يتعمد نقص التغذية سواء لنفسه أو لمن هو مسئول عنه، ومن يستخدم الغازات السامة في الحروب والسجون والمعتقلات، والغازات المعبأة في أنابيب صغيرة ويستخدمها بعض المنحرفين في الشجار أو مهاجمة ضحاياهم بواسطتها فتفقدهم الوعي في الحال، والتعرض لضربات الشمس إما بالاختيار أو الإكراه.. الخ.. كل هؤلاء جناة على العقل، وينبغي أن تطبق عليهم العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية.

-٩ بيان عقوبة الجناية على العقل في الشريعة الإسلامية.
-١٠ بيان تطبيق العقوبات الشرعية على الجناة على العقل في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، ومعرفة النهج الذي انتهجه القضاة في هذا الصدد، وبيان المرجعية الفقهية التي تحكمهم في هذا التطبيق.

رابعاً - أسئلة الدراسة :

تناقوت مظاهر ومصادر الجنائية على العقل بتفاوت حجمها وأسبابها سواء كانت من ناحية الذات أم من ناحية الغير، وتبعاً لتحديد مفهوم العقل ومفهوم الجنائية عليه. كما تناقوت العقوبة المقررة تبعاً لكل مظهر من المظاهر، ومدى العمدية والخطأ في ارتكاب الجنائية. ولذا وضعت مجموعة من الأسئلة الأساسية التي أسعى للإجابة عنها، ويندرج تحت كل سؤال من هذه الأسئلة الأساسية عدة أسئلة جزئية لابد من الإجابة عنها؛ لأن كل سؤال جزئي يزيل غموضاً في جانب من جوانب السؤال الأساس، وهي:

- ١- ما تعريف العقل، وما تعريف الجنائية عليه؟ وهل التعريف الدارج ضيق ينبغي توسيعه تبعاً لمتغيرات العصر ومستجدات الزمان؟
- ٢- هل العقل مقره القلب أو المخ أو مما معًا؟
- ٣- هل العقل أساس التكليف عند الإنسان؟
- ٤- كيف اهتم الإسلام بالعقل؟
- ٥- ما مظاهر الجنائية الحسية على العقل؟ ويندرج تحت هذا السؤال عدة أسئلة جزئية هي: ما الإتلاف الحسي للعقل؟ وما أنواع الشجاج المختلفة حسياً للعقل؟ وما مظاهر إتلاف المسكرات والمخدرات والغازات السامة للعقل؟ وما مظاهر إتلاف الأطعمة الملوثة والمنتهية الصلاحية، ونقص التغذية، والتطبيب، للعقل؟ وما حجم الإتلاف الحسي للعقل وما الذي يتربّ عليه من آثار؟
- ٦- ما مظاهر الإتلاف الفكري للعقل؟ ويندرج تحت هذا السؤال عدة أسئلة جزئية، هي: ما الأفكار الهدامة وما مظاهر إتلافها جزئياً وكلياً للعقل؟ كيف يعد غسيل المخ من أخطر أنواع الجنائية والإتلاف الفكري الكلي للعقل؟ ما ماهية أساليب ومظاهر التحولات المذهبية المختلفة كثيرة للعقل؟

- ٧ ما دور الدين في الوقاية من الجناية على العقل؟
- ٨ ما طرق الجناية على العقل بغير المسكرات والمخدرات؟
- ٩ ما عقوبات الجناية على العقل في الشريعة الإسلامية لكل حالة من حالات الاعتداء التي تم تحديدها في المظاهر والمصادر؟ متى تكون العقوبة تطبيق الحد؟ ومتى تكون العقوبة الدية وما مقدارها؟ ومتى تكون العقوبة التعزير وما مقداره وشروطه؟
- ١٠ كيف تم تطبيق العقوبات الشرعية على الجناة على العقل في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية؟ وما النهج الذي انتهجه القضاة في هذا الصدد؟ وما المرجعية الفقهية التي تحكمهم في هذا التطبيق؟

خامساً- منهجية الدراسة وإجراءاتها :

اعتمدت على المنهج الوصفي المقارن؛ وذلك بتناول الموضوع من كافة كتب الفقه وأصوله وأحكام القرآن وكتب الطب وعلم النفس، ورصد آراء العلماء في هذا المجال مرجحاً ما أراه مقروناً بالدليل في المجال النظري.

وقد حرصت على عدم الاكتفاء بالمجال النظري، وحاولت البحث في الواقع العملي، كما حرصت على أن يكون للدراسة بعدًّا تطبيقيًّا. ويتمثل المجال التطبيقي في الرجوع إلىأخذ نماذج من قضايا الجناية على العقل في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية وتحليل مضمونها.

٢-٥ حدود الدراسة:

١ - المجال المكاني:

سوف تقتصر الدراسة في الجانب التطبيقي على المحاكم الشرعية الكبرى في المملكة العربية السعودية.

٢- المجال الموضوعي:

الجرائم الواقعية على عقل الإنسان والتي تؤدي إلى تلفه أو تغييبه أو زواله أو شل القدرات الذهنية أو تعطيل بعضها، سواء بشكل مؤقت أو دائم، مثل تعاطي المسكرات والمخدرات، والحبوب المنومة، والإهمال في التطبيب، واستعمال الغازات السامة، والضرب، والترويع، وحوادث السيارات، وغسيل المخ، والتشویش على الأفكار والمعتقدات... الخ.

٣- المجال الزماني:

أجريت الدراسة في المجال التطبيقي خلال عشرين عاماً الماضية من عام ١٤٠١ هـ إلى عام ١٤٢١ هـ، وذلك بالرجوع إلى ملفات القضايا في المحاكم الشرعية المتعلقة بموضوع الجناية على العقل، وأخذ عينة منها، وتحليلها. أما في المجال النظري فهي غير مرتقبة بحدود زمنية؛ لأنها ترجع إلى المصادر والمراجع الفقهية التراثية ولا سيما أمهات الكتب في كل مذهب ، كما ترجع إلى المراجع الطبية والنفسية المعاصرة.

سادساً- الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى :

ابن زاحم، محمد بن عبد الله، (مكافحة جريمة الاعتداء على العقل في الفقه الإسلامي)، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٨هـ.

ركز الباحث في هذه الدراسة على تعريف الخمر لغة وشرعًا، ثم تعريف المسكرات، وذكر منها الأنذنة بأنواعها، ورأي الفقهاء فيها. وقارن بين المذاهب في الأشربة المسكرة والمفترضة غير الخمر، وتناول العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية على شرب الخمر وتعاطي المسكرات والمواد المفترضة، وتناول طرق الإثبات كالشهادة والإثبات والقرائن. والباحث أحياناً يذكر آراء أصحاب المذاهب الأربع، وأحياناً أخرى يذكر الخلاف بين أتباع المذهب الواحد، وقد يذكر رأي الشيعة الزيدية وابن تيمية في بعض الجوانب، وركز الباحث على جريمة العقل من طريق المسكر والمخدر فقط دون الإشارة إلى الجنایات الأخرى على العقل.

نتائج البحث :

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي :

- ١ يحرم تعاطي المخدرات استناداً إلى السنة النبوية والقواعد العامة في الشريعة وإجماع المتأخرین من الفقهاء.
- ٢ يحل تناول المخدرات واستعمالها للتداوي تحت إشراف الأطباء.
- ٣ يعزر متناول المخدرات بما دون القتل.
- ٤ يجب على الدولة إنشاء المصحات لعلاج مدمن المخدرات والتوعية التي تتفر منها بجميع وسائل الإقناع والإعلام.
- ٥ يجوز بيعها وشراؤها للأغراض الطبية تحت إشراف الدولة وتنظيمها.

- ٦ لا يجوز بيعها ولا شراؤها للهو وإشباع الرغبات، وكسبها حينئذ خبيث، ويُعاقب بائعها في هذه الحالة بما يراهولي الأمر رادعاً، وله أن يعاقب بالقتل إذا عوقب البائع عدة مرات.
- ٧ لا يقع الطلاق من زال عقله بتناول المخدر ولا تصح تصرفاته.
- ٨ لولي الأمر أن يمنع زراعة المخدرات أو يحدد زراعتها.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة بالأتي :

- ١ ركزت الدراسة السابقة على صورتين من صور الاعتداء على العقل وهما المسكرات والمخدرات وما في حكمهما، بينما تناولت رسالتي كافة صور ومظاهر ومصادر الجناية على العقل.
- ٢ في الدراسة السابقة لم يشر الباحث إلى العقل على وجه الإطلاق من حيث: تعريفه في اللغة والاصطلاح، وبيان محله من الإنسان، ولا يمكن لباحث بهذا أن يغفل صلة العقل بالتكليف، وكذلك اهتمام الإسلام بالعقل، بينما تميزت دراستي بعكس ذلك حيث ذكرت كل هذه الأمور في الفصل الأول وهو حقيقة العقل ومنزلته في الشريعة الإسلامية.
- ٣ الرسالة السابقة كانت دراسة تأصيلية فقط ولا صلة لها بالتطبيق، بينما رسالتي دراسة فقهية تطبيقية، تجمع بين التأصيل والدراسات العلمية الحديثة (كتب الطب - كتب علم النفس).
- ٤ الدراسة السابقة لم تذكر (أهداف الدراسة، أسئلة الدراسة، مشكلة الدراسة، الدراسات السابقة)، ولم يتطرق الباحث إلى تعريف المفاهيم العلمية في بحثه، بينما تميزت دراستي باتباع الطريقة العلمية الصحيحة عند كتابة البحث العلمية.

الدراسة الثانية:

الفريان، حمد محمد سعد، (الحدود في الشريعة الإسلامية لحفظ المال وحفظ العقل وأثرها في إصلاح المجتمع)، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، قسم السياسة الشرعية، تاريخ المناقشة ١٩٧٨.

قام الباحث في هذه الدراسة بتعريف الحدود في اللغة وفي الشريعة. ثم بين كيف أن جرائم الحدود بشكل عام هي: الزنا، والقذف، والسرقة، والسكر، والمحاربة، والردة، والبغى.

وذهب إلى أن الحدود المتعلقة بحفظ المال تتمثل في حد السرقة، وأن الحدود المتعلقة بحفظ العقل تتمثل في حد السكر. وأكد على عدالة هذه العقوبات، وكيف أنها تحمي المجتمع من المنحرفين، وكيف أن حد السرقة يردع أصحاب النفوس الضعيفة عن الاعتداء على مال الغير أو ممتلكاته، وكذلك حد السكر والشرب يمنع شارب الخمر والمسكرات من العودة، ويردع غيره عن الشروع في تناول أي مسكر.

ثم وقف الباحث طويلاً عند أثر هذه الحدود في إصلاح المجتمع؛ فهي تضرب بشدة على أيدي المنحرفين والسكارى والسارقين، وتجعل منهم أمثلة لكل من تسول له نفسه الشروع في مثل هذه الأفعال.

أهداف الدراسة:

يهدف الباحث في دراسته إلى بيان أن الحدود الإسلامية لا تتطوّي على مبالغة في الجزاء، وأنها غير متعرّفة، فهي تؤدي إلى حفظ التوازن للمجتمع، وتحقق الاستقرار، وتساهم في استباب الأمن والأمان، وتقضى على الإجرام في المجتمع، وتحفظ أموال الناس وملكياتهم، وتصون أعراضهم، وتساعد على أن تكون عقولهم في حالة رشد وتوازن. ومن ثم فهي تؤدي إلى إصلاح المجتمع. أما عقوبات القوانين الوضعية فهي قاصرة تماماً عن حفظ المال وحفظ العقل، وينتتج عن تطبيقها خلل كبير في المجتمع.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج الفقهي المقارن؛ حيث قارن بين آراء الفقهاء في شروط الحدود ومقدارها، كما قارن بين الحدود الإسلامية والعقوبات في القوانين الوضعية.

نتائج الدراسة :

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، منها:

- ١ تحريم الخمور والمخدرات بكل أنواعها. وتطبيق الحد الشرعي على من يتناولها في غير ضرورة شرعية.
- ٢ لا يتم تطبيق الحدود إلا إذا ثبت ارتكاب جريمة الاعتداء على المال أو العقل ثبوتاً قطعياً، فالحدود تدراً بالشبهات.
- ٣ وجوب أن تقوم الدول الإسلامية بتطبيق حد السرقة وحد شرب الخمر والمسكرات حفاظاً على المال والعقل.
- ٤ إن الحدود الإسلامية هي أفضل نظام عقوبات يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وثبتت فشل أنظمة العقوبات الوضعية التي تقوم على الحبس، فهي لا تردع المنحرفين.

أوجه تميز دراستي عن هذه الدراسة هي:

- ١- الشمول، وتوسيع مفهوم العقل والجناية عليه.
- ٢- التوسع في تتبع مصادر الجناية.
- ٣- بيان الصور والمظاهر المتعددة لتدمير العقل سواء الجوانب المادية أو المعنوية والفكرية الهدامة للعقل جزئياً أو كلياً. ومعظمها لم تتناوله الدراسة السابقة.
- ٤- وقفت الدراسة السابقة عند الحدود، ولم تتناول سائر العقوبات مثل الدية والتعزير. أما دراستي فقد تناولت كل أنواع العقوبات.
- ٥- الجمع بين المراجع الفقهية والدراسات الطبية والنفسية الحديثة.
- ٦- الجمع بين الجوانب النظرية والتطبيقية.

الدراسة الثالثة :

السيف، فهد إبراهيم، (جريمة جلب المخدرات، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٥ هـ.

هدف الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى الدراسة المتعمقة لجريمة جلب المخدرات إلى المملكة العربية السعودية من واقع الإحصاءات الخاصة بهذه الجريمة، وذلك بالتبني من إيجابيات النظم المعمول بها في المكافحة والحد من عمليات جلب المخدرات، كما يهدف البحث إلى التعرف إلى أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية بالمملكة التي تعاني مشكلة جلب المخدرات، وخاصة مدى إسهام قرار إعدام المهربيين والجالبيين المعمول به حالياً للحد من ظاهرة الجلب، وعما إذا كان الأمر يتطلب انسحاب هذه العقوبة إلى أطراف أخرى تتعامل تعاملأً غير مشروع في المخدرات، مع إلقاء الضوء على مدى كفاءة الجهات المختصة بالمملكة التي ينطوي بها مسؤولية مكافحة المخدرات، والهدف النهائي من الدراسة هو محاولة الخروج بتصور لما يجب أن تكون عليه استراتيجيات وخطط الحد من الجلب غير المشروع للمخدرات إلى المملكة.

منهج الدراسة :

اتبع الباحث في هذه الدراسة منهج الدراسة البحثية التي تهتم بوصف وتحليل الظواهر الاجتماعية بغرض الوصول إلى الفوائد العلمية من وراء هذه الدراسة، ولا شك أن دراسة ظاهرة جلب المخدرات وتهريبها تعتبر من الدراسات الوصفية. وهدف الباحث من هذه الدراسة الوصول إلى نتائج ومقترنات مناسبة للقضاء على جريمة جلب المخدرات للمملكة العربية السعودية.

نتائج الدراسة:

- ١- تم التعرف على عدة وسائل لتهريب المخدرات من قبل الجالبيين، وقد بُرِزَت وسيلة جديدة في إخفاء المخدرات المجلوبة إلى المملكة بوضعها في أنابيب وكبسولات في أحشاء الجالبيين منذ عام ١٤١١ هـ، حيث أنه يتم اكتشاف ذلك بالصدفة إذا حدث وانفجرت أنبوبة أو حدثت أعراض مرضية للجالب.
- ٢- بُرِزَ من خلال الدراسة تضاد الأدلة من القرآن والسنة وإجماع علماء الإسلام والفقهاء على تحريم المخدرات مثل الخمر، بل ذهبوا إلى تحريمه أشد من الخمر، وهو ما ذهبت إليه المملكة التي تنتهج النهج الإسلامي؛ حيث قررت قتل جالب المخدرات ومروجها.
- ٣- اتضح من خلال الدراسة أن عدداً من العاملين في مكافحة المخدرات من رجال حرس الحدود تقصصهم معرفة بعض أنواع المخدرات وأشكالها وقلة خبرات التفتيش وعدم التعرف بصورة كاملة على أساليب التهريب والمطاردة.

وتحميّز دراستي عن هذه الدراسة بالأتي:

- ١- دراستي تطبيقية من واقع صكوك المحاكم الشرعية في المملكة، بينما الدراسة السابقة غير تطبيقية.
- ٢- تتحميّز دراستي ببيان مظاهر جنائية المخدرات على العقل بشكل دقيق، بينما الدراسة السابقة تبيّن أضرار المخدرات وخطورتها على الفرد والمجتمع بشكل عام، ولم تطرق إلى بيان تأثير المخدرات على العقل بشكل دقيق.
- ٣- ذكرت في دراستي ترجمة لمعظم الأعلام، بينما الدراسة السابقة لم تترجم للأعلام.
- ٤- ركزت في دراستي على بيان مصادر وصور الجنائية على العقل، بينما الدراسة السابقة ركزت على جريمة التهريب وهو جلب المخدرات من خارج المملكة إلى داخلها بطريقة غير مشروعة.

الدراسة الرابعة :

قرقرز، نائل إبراهيم، (أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية)، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، كلية الشريعة، تخصص القضاء الشرعي، ط١، عمان، دار النفائس، ١٤١٩ هـ.

هدف الدراسة :

حدد الباحث أهداف الدراسة للإجابة على العديد من التساؤلات أذكر منها :

- ماحكم زواج المختل عقلياً، وما حكم تصرفاته القولية ؟
- ما وسائل إثبات هذه الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية فقهاً وقضاءاً ؟
- ما موقع الأمراض الحديثة من هذه الاختلالات ؟ كالصرع والزهابيرم والاضطرابات النفسية والاكتتاب وما حكم المصابين بها ؟
- ماحكم الحجر على متعاطي المسكرات ؟
- ماحكم التفريق بين الزوجين بسبب الإدمان؟
- ماحكم تصرفات الغضبان القولية والفعلية ؟

منهج الدراسة :

- ١ - دراسة مسائل البحث دراسة فقهية مقارنة ما بين المذاهب الأربعة بالإضافة لمذهب الظاهرية ما أمكن ذلك وآراء بعض المعاصرين.
- ٢ -أخذ رأي كل مذهب من المذاهب الفقهية من مظانه الأصيلة والمعتمدة وعدم الاعتماد في نقل رأي المذهب على كتب المذاهب الأخرى.
- ٣ - عرض أدلة كل من هذه المذاهب ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح.
- ٤ - الاستعانة بالرأي الطبي في بعض المسائل للوصول إلى حقيقة بعض الأمراض والاختلالات، وذلك للحكم عليها فقهياً.
- ٥ - المقارنة ما بين الرأي الفقهي وبين ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني ما أمكن ذلك.

نتائج الدراسة :

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

- الاختلال العقلي** إما أن يكون أصلياً أو عارضاً، وقد يكون متداً أو متقطعاً، كما أنه قد يكون كلياً أو جزئياً.
- كل ما يؤثر على العقل والإدراك والوعي والتمييز بعد خلاً عقلياً.**
- الأمراض العقلية والاضطرابات النفسية لها تأثير مباشر على العقل وينعكس هذا التأثير على الأقوال والأفعال.**
- حكم متعاطي المخدرات في أقواله وأفعاله حكم متعاطي المسكرات.**
- لا تصح أقوال السكران الذي تناول المسكر بطريق مباح، وحكمه حكم النائم والمغمي عليه.**

وتختلف دراستي عن دراسته من الجوانب التالية :

- أن دراستي منصبة على مصادر الجنائية على العقل في الشريعة الإسلامية، من قبل النفس أو الغير، ومن ناحية الإتلاف الحسي والفكري كلياً أو جزئياً، أما هذه الدراسة فمنصبة على تصرفات المجنون والمعتوه والسكران والمذرر والغضبان القولية والفعلية.**
- عالجت دراستي المسكرات والمخدرات من ناحية التجريم والعقوب إن كان بفعل النفس أو بفعل الغير، بينما عالج في دراسته الإدمان والمسكرات والمخدرات ببيان الأحكام المترتبة على تصرفات أصحابها.**
- الدراسة المذكورة ركزت على جانب واحد هو الأحوال الشخصية فهي قاصرة على جانب واحد من جوانب الفقه الإسلامي (نظام الأسرة)، ودراستي لم تتعرض لأحكام جزئية بل لقواعد كلية.**
- دراستي تعتمد في جانب منها على التطبيق لأحكام المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، بينما تقارن دراسته بين الفقه الإسلامي والقانون الخاص في الأحوال الشخصية في المملكة الأردنية الهاشمية.**

سابعاً- تحديد المفاهيم والمصطلحات :

١- الجنائية.

٢- العقل.

٣- الشريعة.

١- الجنائية :

الجنائية في اللغة: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة (١).

وعرفها المطربزي (٢) فقال: الجنائية ما تجنيه من شر أي تحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر (٣).

وعند الجرجاني (٤): الجنائية هي كل فعل محظوظ يتضمن ضررا على النفس أو غيرها (٥).

وفي المصباح المنير: جنى على قومه جنائية أي أذنب ذنبا يؤخذ به (٦).

١- ابن منظور، لسان العرب، ١٤٥٤، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ .

٢- ناصر بن عبد السيد بن معلى بن المطربزي الحنفي أبو الفتح: (٥٣٨ - ٦١٠ - ١١٤٤ - ١٢١٣)، النحو الاديب، من أهل خوارزم، قرأ على الزمخشري والموفق وبرع في النحو اللغة والشعر وأنواع الادب والفقه على منصب الحنفية ويقال أنه كان خليفة الزمخشري وكان معتزلياً تاماً بالمعرفة بفنه رأساً في الاعتزال داعياً إليه يتعلّم منه الإمام أبي حنيفة في الفروع. صديق حسن القنوجي، أبجد العلوم، ج ١١/٣

٣- أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطربزي، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق محمود فاحوري وعبدالحميد مختار، ١٦٦/١، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩ .

٤- علي بن محمد الجرجاني: (٨١٦-٧٤٠ - ١٣٤ - ١٤١٣)، من كبار العلماء بالعربية، له نحو حسين مصنفاً. الزركلي، الأعلام، ٥/٧ .

٥- الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، ص ١٠٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥

٦- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ١١٢/١، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ،

وعرفها القونوي^(١) "بأنها ما يجني من الشر، أي يحدث ويكسب، وهي في الأصل مصدر جنى عليه شرا جنائية، وهو عام في كل ما يقع ويسوء، وقد خص بما يحرم من الفعل"^(٢).

ومن هذه التعاريفات اللغوية المختلفة نخلص إلى أن الجنائية في اللغة اقتراح الأفعال أو الأقوال المحرمة، وقد خص بما يحرم من الفعل.

أما في الشريعة : فقد غلت الجنائية في ألسنة الفقهاء-كما يقول الفيومي - على الجرح و القطع، والجمع جنایات وجنایا، مثل عطايا^(٣).

وذكر القونوي "أن في ألسنة الفقهاء يراد بالجنائية القصاص في النفوس والأطراف"^(٤).

هذا عند الفقهاء بشكل عام، أما عند المذاهب فقد ذكر ابن نجيم^(٥) من الحنفية أن الجنائية في الشرع اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس، إلا أن الفقهاء خصوه بالجنائية عن طريق الفعل على النفس والأطراف، وخصوا الفعل في المال باسم الغصب^(٦).

وأما المالكية فيبحثون الجنائية في "باب أحكام القصاص والدماء" والجنائية عندهم اعتداء على النفس أو الأطراف، والجنائية شرطها العمد العدوان^(٧)، والجنائية "هي فعل الجاني الموجب للقصاص، وهو ضربان: مباشرة وسبب"^(٨)، كما تشمل الجنائية

^١- قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، سمي القونوي نسبة إلى قونية ، ولأنه رومي وقونية من بلاد الروم، غير معروف عام ميلاده، وتوفي عام ٩٧٨هـ، أنظر ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدالة بين الفقهاء، تحقيق، د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ص ١١، ١٢، ط ١، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ.

^٢- القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدالة بين الفقهاء، ج ٢٩١/١

^٣- الفيومي، المصباح المنير، ١١٢/١.

^٤- القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدالة بين الفقهاء، ٢٩١/١، دار الوفاء.

^٥- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم: (توفي سنة ٩٧٠هـ-١٥٦٣م)، فقيه حنفي مصري، له تصانيف، منها "الأشباه والظواهر" ، و"الفتاوى الزينية" ، وغيرها. الزركلي، الأعلام، ٦٤/٣

^٦- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ٢/٣، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

^٧- الدردير، الشرح الكبير، تحقيق محمد علیش، ج ٤ /ص ٢٣٧ ، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

^٨- المرجع السابق، ج ٤ / ٢٤٢

عندهم الجنائية على ما دون النفس من جرح أو قطع أو ضرب أو كسر أو تعطيل منفعة، ويعبرون عنها بالجرح^(١).

ويعرف الماوردي^(٢) من الشافعية الجنائيات بأنها الجرائم وهي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير^(٣).

وأشار البهوتى^(٤) من الحنابلة إلى أنها اصطلاحاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً^(٥). وذكر البهوتى في "كشاف القناع" أنها شرعاً التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره أي مالاً أو كفارة وسموا الجنائية على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً^(٦).

ويلاحظ من هذه التعريفات أن "الجنائية على المال تسمى غصباً أو خيانة أو سرقة، والجنائية على الفرج تسمى زنا، والجنائية على العرض تسمى قذفاً أو غيبة، والجنائية على العقل بمسكر وتسمى سكراً^(٧).

وكما هو معلوم أن موضوع بحثي هو الجنائية على العقل، فهي داخلة في الجنائية على مادون النفس، والراجح في تعريفها أن:

الجنائية على مادون النفس : هي "كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء، سواء أكان بالقطع، أم بالجرح، أم بإزالة المنافع"^(٨).

^١- المرجع السابق، ج ٤ / ٢٥٠.

^٢- علي بن محمد الماوردي رحمه الله : هو قاضي القضاة أبو الحسن بن الحبيب الماوردي البصري تفقه على أبي القاسم القشيري ثم ارتحل إلى الشيخ أبي حامد الآسفاراني ودرس بالبصرة وبغداد سنتين كبيرة، وله مصنفات كثيرة في أنواع العلوم، مات ببغداد بعد موت القاضي أبي الطيب بأحد عشر يوماً وذلك في يوم الثلاثاء في سلخ ربيع الأول سنة حمدين وأربعين سنة وهو ابن ست وثمانين سنة. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج ١ / ص ٢٣٠.

^٣- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢١١، مكتبة صبيح، القاهرة ، ١٣٧٨هـ.

^٤- منصور بن يونس بن إدريس البهوي: ولد سنة ١٠٠٠هـ، ومات ١٠٥١هـ. شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى "موت" في الغربية. مصر. الزركلي، الأعلام، ٣٠٧/٧.

^٥- البهوي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٢٥٢/٣ - ٢٥٣، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠.

^٦- البهوي، كشاف القناع عن معنى الإقناع، تحقيق هلال مصطفى مصطفى هلال، ٥، ٣/٥، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢.

^٧- د. شريف فوزي محمد فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة، ص ٥٣، الكتاب الثاني، سلسلة الكتاب الجامعي، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، بدون تاريخ، وقد أخذ عن الزيلعي تبيان المقاييس، ج ٩٧/٦، ط ١، مطبعة بولاق.

^٨- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج ٦٣/٦٣، ط ٢، الكويت، ١٤٠٩.

وقد استخدمت مصطلح الجنائية في هذه الدراسة بحيث لا يقتصر على التعدي على العقل الحسي فقط، بل يشمل كذلك التعدي الفكري على العقل، وسيظهر هذا الاستخدام خاصة في تعين مظاهر الاعتداء على العقل من الناحية الحسية والفكرية؛ حيث تحدثت عن مظاهر الإتلاف الحسي للعقل ومظاهر الإتلاف الفكري له. ومن هنا فإن الجنائية على العقل تشمل أي صورة من صور الاعتداء على العقل حسياً أو معنوياً.

٢ - العقل :

سأكتفي هنا بتحديد مفهوم العقل باختصار، لأنني سأفصل القول في ذلك في الفصل التالي.

العقل لغة: المنع؛ لمنعه صاحبه من العدول عن سواء السبيل^(١). قال أهل اللغة: العقل المنع، وسمى عقل الآدمي عقلاً؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه، والعقل التثبت في الأمور^(٢).

أما مفهوم العقل في الاصطلاح فقال قوم: هو ضرب من العلوم الضرورية. وقال آخرون: هو غريزة يتأتى بها درك العلوم. وقال آخرون: هو فوة يفصل بها بين حقائق المعلومات. وقال آخرون: هو جوهر بسيط. وقال قوم: هو جسم شفاف. والتحقيق في هذا أن يقال: العقل غريزة، كأنها نور يقذف في القلب، فيستعد لإدراك الأشياء، فيعلم جواز الجائزات، واستحالة المستحيلات، ويتلمح عوائق الأمور^(٣).

^١- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو بحبي، المحدود الأنبيقة والتعريفات الدقيقة، المحقق د. مازن المبارك ٦٧/١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١.

^٢- النووي، تحرير ألفاظ التبيه، تحقيق عبد الغني النقرا، ص ١٩٨، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨.

^٣- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (٥٩٧-٥١٠)، ذم الموى، صحيحه وضبطه أحمد عبد السلام عطا، ص ١٣، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣ هـ.

٣- الشريعة:

الشريعة في اللغة: جاء في لسان العرب لابن منظور: الشريعة والشرع والمشرعة: الموضع التي ينحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة في الصوم والصلوة والحج والنكاح وغيره. و الشرع والشريعة في كلام العرب: مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشربها الناس فيشربون منها ويستقون وربما شرعوا دوابهم حتى تشربها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له ويكون ظاهراً علينا لا يسكن بالرشاء... وفي المثل "أهون السقي التشريع"، وذلك لأن مورد الإبل إذا ورد بها الشريعة لم يتعب في إسقاء الماء لها كما يتعب إذا كان الماء بعيداً... وإيل شروع وقد شرعت الماء فشربت. وشرعت في هذا الأمر شرعاً: أي خضت، وأشرع يده في المطهرة إذا أدخلها فيها إشرعاً...^(١).

والناس في هذا الأمر شرع بفتحتين وتسكن الراء للتخفيف: أي سواء. وشرعت في الأمر أشرع شرعاً: أخذت فيه. وشرعت في الماء شرعاً شرعاً: شربت بكفيك أو دخلت فيه، وشرعت المال أشرعه أوردته الشريعة. وشرع الباب إلى الطريق شرعاً: اتصل به. وطريق شارع يسلكه الناس عاملاً، فاعل بمعنى مفعول، مثل طريق قاصد أي مقصود، والجمع شوارع، وأشرع الجناح إلى الطريق بالألف وضنته وشرعت الرمح أملته... والشريعة بالكسر: الدين، والشرع والشريعة مثله مأخوذ من الشريعة، وهي مورد الناس للاستقاء، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع. وشرع الله لنا كذا يشرعه: أي أظهره وأوضحه^(٢).

والشريعة في الاصطلاح: الطريقة الظاهرة في الدين، وهي ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من الدين، أي أظهره وبينه^(٣).

^١- ابن منظور، لسان العرب، ١٧٥/٨. بتصريف.

^٢- الفيومي، المصباح المنير، ٣١٠/١.

^٣- القرنوبي، أنيس الفقهاء، ٣٠٩/١.

وعرف الجرجاني الشريعة بأنها الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة هي الطريق في الدين^(١).

وقال القرطبي إنها: "ما شرع الله لعباده من الدين، والجمع الشرائع، والشرائع في الدين المذاهب التي شرعاها الله لخلقه؛ فمعنى: (جعلناك على شريعة من الأمر)، أي على منهاج واضح من أمر الدين يشرع بك إلى الحق. وقال ابن عباس على شريعة أي على هدى من الأمر. وقال قتادة: الشريعة الأمر والنهي والحدود والفرائض"^(٢).

^١- الجرجاني، التعريفات، ص ١٦٧.

^٢- القرطبي أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ١٦ / ١٦٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

الفصل الأول

حقيقة العقل ومنزلته في الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان:

البحث الأول: حقيقة العقل

البحث الثاني: منزلة العقل في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

حقيقة العقل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العقل.

المطلب الثاني: محل العقل من الإنسان.

المطلب الأول - تعريف العقل:

تعريف العقل في اللغة:

العقل لغة المنع [لمنعه صاحبه من العدول عن سواء السبيل^(١)].

قال أهل اللغة: العقل المنع، وسمى عقل الآدمي؛ لأنّه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه. قال الأزهري^(٢): قال ابن الأعرابي^(٣): العقل التثبت في الأمور، قال: وقال آخرون: العقل هو التمييز الذي يميز الإنسان عن سائر الحيوان. قال: والمعقول العقل، يقال ماله معقول أي عقل. قال: والمعقول أيضاً ما تعلّمه بقلبك. وقال صاحب الحكم^(٤): العقل ضد الحمق، وجمعه عقول، وعقل يعقل عقلاً كضرب ضرباً، وعقل بضم القاف أيضاً فهو عاقل من قوم عقلاً، وعاقله، فعقله يعقله أي كان أعقل منه، وعقل الشيء فهمه، وتعاقل أظهر أنه عاقل وليس كذلك^(٥).

وقال الخليل بن أحمد^(٦): العقل في اللغة نقىض الجهل، عقل يعقل عقلاً فهو عاقل، والمعقول ما تعلّمه في فؤادك، ويقال: هو ما يفهم من العقل كما تقول عدمت معقولاً، أي ما يفهم من ذهن أو عقل. وعقل بطن المريض بعدما

^١- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة، ٦٧/١

^٢- محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة بن نوح الأزهري: اللغوي الأديب الهروي الشافعي، وكتبه أبو منصور. وكانت ولادته سنة اثنين وثمانين وأربعين. أخذ العلم عن الربيع بن سليمان ونبطويه وابن السراج. ومن تصانيفه التهذيب في اللغة، وتفسير الفاظ مختصر المزي، والتقريب في التفسير، وكان في علم الحديث عارفاً و Maher وصاحب تقويم وورع. توفي في ربيع الأول سنة سبعين وثلاثمائة.

أحمد بن محمد الأذنروي، طبقات المفسرين، تحقيق سليمان بن صالح الخري، ص ٣٨، ط ١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٩٧م.

^٣- محمد بن زياد أبو عبدالله ابن الأعرابي: راوية، ناسب، عالمة باللغة، من تصانيفه "تفسير الأمثال"، و"معاني الشعر"، وغيرها. ولد سنة ١٥٠ هـ ومات ٢٣١ هـ. الزركلي، الأعلام، ١٣١/٦.

^٤- هو علي بن إسماعيل بن سيدة، اللغوي النحوي المرسي الاندلسي، أبو الحسن الضرير، صاحب الحكم في اللغة، وله كتاب المخصص في اللغة أيضاً، قيل: اسم أبيه محمد، وقيل: إسماعيل. لم يكن في زمانه أعلم منه بال نحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بها، متوفراً على علوم الحكمة. مات سنة ٣٥٨ هـ عن نحو ستين سنة. صديق حسن، أبجد العلوم، ج ٧/٣.

^٥- النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ص ١٩٨

^٦- هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد: كان غاية في استخراج مسائل النحو وتصحيح القياس، وهو أول من استخرج العروض وحسن به أشعار العرب، وكان من الزهاد في الدنيا المنقطعين إلى العلم، وكان شاعراً مقل. وتوفي الخليل بالبصرة سنة سبعين ومائة وعمره أربع وسبعون سنة. وله من الكتب المصنفة كتاب العين. ابن النديم، الفهرست، ج ٦٣/١

استطلق: استمسك، وعقل المعتوه ونحوه والصبي: إذا أدرك وزكا، وعقلت البعير عقلا: شددت يده بالعقل أي الرباط. والعقلة: المرأة المخدرة المحبوسة في بيتها، وجمعها: عقائل^(١).

وفي لسان العرب: العقل الحِجْر والنُّهَى ضد الحمق، والجمع عقول، عقل يعقل عقلاً ومعقولاً، وهو مصدر، قال سيبويه: هو صفة، وكان يقول: إن المصدر لا يأتي على وزن مفعول البتة، ويتأول المعقول فيقول: كأنه عقل له شيء أي حبس عليه عقله وأيد وشدد، قال: ويستغنى بهذا عن المفعول الذي يكون مصدراً. ورجل عاقل وهو الجامع لأمره ورأيه مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه، وقيل: العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها، أخذ من قولهم: قد اعتقل لسانه، إذا حبس ومنع الكلام، و المعقول: ما تعلقه بقلبك، والمعقول: العقل، يقال: ما له معقول، أي عقل، وهو أحد المصادر التي جاءت على مفعول كاليسور والمعسور، وعاقله فعقله يعقله بالضم: كان أعقل منه. والعقل: التثبت في الأمور، والعقل: القلب، والقلب: العقل. وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه. وقيل: العقل هو التمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان. ويقال: لفلان قلب عقول ولسان سؤول، وقلب عقول: فهم، وعقل الشيء يعقله عقلاً: فهمه، ويقال: أعقلت فلاناً، أي أفيته عقلاً، وعقلته: أي صيرته عاقلاً، و تعقل: تكلف العقل، كما يقال تحلم وتكيس، وتعاقل: أظهر أنه عاقل فهم، وليس بذلك^(٢).

تعريف العقل في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف العقل في الاصطلاح على أقوال كثيرة، وسأذكر بعض تعاريفاته عند المتكلمين والفقهاء والمحدثين.

١ - الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، ١٥٩/١ ، دار ومكتبة الملال ، بيروت.

بدون تاريخ

٢ - ابن منظور، لسان العرب، ٤٥٨/١١ ، ٤٥٩-٤٥٨

[١] تعريف المتكلمين:

للمتكلمين كلام طويل في تعريف العقل، من أخصه: تعريف التوحيد لـ بقوله: "هو جوهر بسيط يدرك الأشياء بحقيقة لا بتوسط زمان دفعه واحدة" (١). ويمكن القول أن هذا التعريف ينظر إلى العقل على أنه بسيط ،أي غير مركب من أجزاء، وهذا خطأ واضح ؛ لأن العلم الحديث أثبت أن العقل مركب من أجزاء، وليس بسيطا. ثم إن التوحيد يزعم أن العقل يدرك الأشياء بشكل مباشر دون واسطة، وليس هذا الزعم دقيقا؛ لأن العقل يدرك عن طريق الحواس الخمس. وعرف إخوان الصفا العقل بأنه: "اسم مشترك يقال على معنيين: أحدهما ما تشير به الفلسفه إلى أنه أول موجود اخترعه الباري جل وعز وهو جوهر بسيط روحاني محيط بالأشياء كلها إحاطة روحانية، والمعنى الآخر ما يشير به جمهور الناس إلى أنه قوة من قوى النفس الإنسانية التي فعلها التفكير والرواية والنطق والتمييز والصنائع وما شاكلها" (٢).

ومن الملاحظ هنا أن زعم الفلسفه بأن العقل أول موجود اخترعه الباري جل وعز، ليس عليه دليل من الشرع أو من العقل. والأقرب إلى الصواب ما عليه عامة الناس من تعريف العقل بوظائفه التي يقوم بها وهي: التفكير والرواية والنطق والتمييز ، الخ.

وعرفه سيف الدين الأمدي بقوله: "قد يطلق العقل: على ما حصله الإنسان بالتجارب ، ويسمى العقل التجريبي، وعلى صحة الفطرة الأولى، وعلى الهيئة المستحسنة للإنسان في أفعاله وأحواله" (٣).

وفي هذا التعريف يميز الأمدي بين العقل الذي يخزن فيه الإنسان حصيلة تجاربه في الحياة، والعقل الفطري الذي يضع الله فيه الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، والعقل العملي أي السلوك الإنساني الحكيم .

١- التوحيد ، كتاب المقايسات ، تحقيق حسن السندي ، ص ٣١٧ ، المطبعة الرحمانية ، مصر ، ١٩٢٩ م.

٢- إخوان الصفا، رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا، تحقيق خير الدين الزركلي، ص ٢٢٨، الرسالة ٣، المطبعة العربية، مصر، ١٩٢٨

٣- سيف الدين الأمدي، كتاب المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، تحقيق عبد الأمير الأعسم ص ١٠٨، دار الناهل، بيروت ١٩٨٧ م.

وقال الحارث المحاسبي(^١): "هو غريزة يتوصل بها إلى درك العلوم"(^٢). ومن الواضح أن المحاسبي يقصر العقل على الإدراك العلمي، ويعتبره مسألة غريزية.

وعند الجرجاني: "العقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته، مقارن لها في فعله، وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله: أنا"^(٣). ولا يتلاءم هذا التعريف مع العلم الحديث لأن العقل جوهر مادي هو المخ، وليس كما - يقول الجرجاني - جوهراً مجرداً عن المادة.

ويذهب المحدث البركتي - مع أنه فقيه إلا أنه أورد تعاريفات كلامية - إلى أن: "العقل بالفتح في المفردات - يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة: عقل"^(٤). وهذا تعريف غامض لأنه لا يعرف العقل بوضوح.

ونذكر البركتي تعريف الرازى(^٥) للعقل بأنه: "صفة غريزة يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وهي الحواس الظاهرة والباطنة"^(٦). ومن الملاحظ أن الرازى يتفق مع المحاسبي في اعتبار العقل صفة غريزية، لكنه يزيد عليه أنه يعلم الضروريات بشرط صحة آلات الإحساس، أي الحواس المدركة.

^١- هو الحارث بن أسد الحاسبي، أبو عبد الله (٢٤٣-٨٥٧م) كان عالماً بالأصول والمعاملات، واعظاً مبكياً. وله ردود على المعتزلة، ولذا فهو يعد من المتكلمين. وله تصانيف في الزهد والرقائق، منها "التوهم" بتحقيق د. محمد عثمان الخشت، و"آداب النفوس" بتحقيق الشيخ عبد القادر عطا.

انظر: الزركلي، الأعلام، ١٥٣/٢، الأعلام، ١٤٠٠.

^٢- الغزالى، المتخلول من تعلقات الأصول، الحقق د. محمد حسن هينو، ط٢، ٤٥/١، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٦.

^٣- الجرجاني، التعاريفات، ١٩٧-١٩٦/١.

^٤- المحدث البركتي، قواعد الفقه، ص ٣٨٤-٣٨٥، الطبعة الأولى ، دار النشر : الصدف بيلشرز، كراتشي. ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .

^٥- محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي العلامة فخر الدين أبو عبد الله القرشي البكري التيمي الطبرistani الأصل، الرازى، ابن خطيب الري، الشافعى، المفسر التتكلم صاحب التصانيف، ولد في سنة أربعين وأربعين وخمسة وسبعين. وصنف المفسر الكبير سماه فتوح الغيب أو مفاتيح الغيب، وفسر الفاتحة في مجلد مستقل وضم سماه "مفاتيح العلوم"، وصنف "البرهان في قراءة القرآن"، وله تصانيف أخرى. وقد كانت وفاته في يوم الفطر هرة في سنة ست وسبعين.

أحمد الأدنري طبقات المفسرين، ص ٢١٣-٢١٤.

^٦- المحدث البركتي، قواعد الفقه ، ص ٣٨٤-٣٨٥.

[ب] تعريف الفقهاء المقدمين:

العقل اصطلاحاً- كما جاء في الحدود الأئمة- "غريزة يهياً بها لدرك العلوم النظرية، ويقال إنه نور يقذف في القلب، ويقال غير ذلك أيضاً" ^(١).

وتعريف السرخسي ^(٢) العقل في الشرع؛ بقوله هو: "الاختيار الذي يبتنى عليه المرء ما يأتي به وما يذر مما لا ينتهي إلى إدراكه سائر الحواس، فإن الفعل أو الترك لا يعتبر إلا لحكمة وعاقبة حميدة. ولهذا لا يعتبر من البهائم لخلوه عن هذا المعنى، والعاقبة الحميدة لا تتحقق فيما يأتي به الإنسان من فعل أو ترك له إلا بعد التأمل فيه بعقله، فمتى ظهرت أفعاله على سنن أفعال العقلاة كان ذلك دليلاً لنا على أنه عاقل مميز وأن فعله وقوله ليس يخلو عن حكمة وعاقبة حميدة" ^(٣).

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ^(٤): "العقل صفة يميز بها الحسن والقبيح" ^(٥).

ويقول السمعاني: "يمكن أن يقال إنه قوة ضرورية للوجود، بها يصح درك الأشياء ويتوجه تكليف الشرع، وهو ما يعرفه كل إنسان من نفسه، ولا يستدل عليه بغيره؛ لأن الاستدلال يفتقر إلى علم ينتظر فيه وأصل يعتمد عليه، ولو كان غيره دليلاً عليه لكان مكتسباً لا ضروريًا. ثم إن العقل تختلف مراتبه، فأولها: إدراك ما يدرك بديهية، وعلم ما يعلم بأول الرأي، وأعلاها: إدراك الغائبات بالوسائل. واسم العقل منتفي عن الله تعالى؛ لأن علمه أحاط بالأشياء لا عن جهة الاستدلال ولا بالترقي إلى معرفتها بالاجتهاد، ولأن الأصل في أسماء الرب تعالى هو التوفيق، ولا توقف في وصف الله تعالى بالعقل، فلا يوصف به" ^(٦).

١- ابن زكريا الأنصاري ، الحدود الأئمة ، ٦٧/١

٢- شمس الأئمة السرخسي أبو بكر محمد بن احمد: صاحب المسوط، تخرج بعد العزيز الحلواني كان عالماً أصولياً، وقد شاع أنه أملى المسوط من غير مراجعة إلى شيء من الكتب. توفي ٤٩٠ هـ. صديق حسن، أبجد العلوم ٣/١١٨-١١٧.

٣- السرخسي، الأصول، تحقيق أبي الوفا الأفغاني ، ١/٣٤٧ ، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٧٢

٤- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق: مفتى عصره، من تصانيفه "المذهب" ، و"التبيه" ، وغيرها. مولده ٣٩٣ في فیروزآباد بفارس، ووفاته ٤٧٦ هـ - بغداد. الزركلي ، الأعلام ، ١/٥١.

٥- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباء والنطائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص ٢١٢ ، ط ١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣.

٦- أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، الحقق محمد حسن إسماعيل الشافعى، ١٩٩٧/٢٧-٢٨ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٣.

[ج] وعرفه بعض المحدثين بأنه:

هو القوى المدركة وهو أسمى نتاج للمخ، والمخ جزء من النفس البشرية (١).

[د] التعريف الراجح:

والأرجح أن العقل لا يحد بحد واحد، وهو ما ذهب إليه الغزالى؛ وقد برر ذلك بقوله: "... اسم العقل مشترك يطلق على عدة معانٍ؛ إذ يطلق على بعض العلوم الضرورية، ويطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية، ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة، حتى إن من لم تحنكه التجارب بهذا الاعتبار لا يسمى عاقلاً، ويطلق على من له وقار وهيبة وسكينة في جلوسه وكلامه، وقد يطلق على من جمع العمل إلى العلم، ... فإذا اختلفت الاصطلاحات، فيجب بالضرورة أن تختلف الحدود فيقال في حد العقل باعتبار أحد مسمياته: إنه بعض العلوم الضرورية كجواز الجائزات واستحالة المستحييلات، كما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني، وبالاعتبار الثاني: هو غريزة يتهيأ بها النظر في المعقولات، وهكذا بقية الاعتبارات" (٢).

وللعقل عدة أسماء منها:

١ - الحجر:

يسمى العقل حمرا لكونه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته (٣).

وقال ابن مفلح (٤): "سمى العقل حمرا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته وهو في الشرع منع خاص أي منع الإنسان" (٥).

وهو ما ذكره ابن قدامة بقوله: "يسمى العقل حمرا، قال الله تعالى: ﴿مَنْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لَذِي حِبْرٍ﴾ (٦)، أي عقل، سمي حمرا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته، وهو في الشريعة منع الإنسان من التصرف في ماله" (٧).

١- محمد محى الدين عوض، القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية ، الكتاب الثاني، ص ٢٦ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٨ هـ

٢- الغزالى، المستصنفى من علم الأصول، ٢٠/١، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣

٣- البعلى الخبلي ، المطلع على أبواب الفقه، تحقيق محمد بشير الأدلى ، ص ٢٥٤ ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١ - ١٤٠١

٤- إبراهيم بن محمد أبو إسحاق، ابن مفلح: من قضاة الخنبلة، من محاسنه إهاد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الخنبلة وغيرهم في دمشق، من تصانيفه "مرقة الأصول إلى علم الأصول" مولده ٨١٦ ووفاته ٨٨٤ هـ. الزركلى ، الأعلام، ٦٥/١

٥- ابن مفلح الخبلي ، المبدع في شرح المقنع، ٣٠٥/٤ ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ

٦- سورة الفجر ، آية ٥ .

٧- ابن قدامة ، المغنى ، ٢٩٥/٤ ، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٥

٢ - القلب:

وقد يعبر بالقلب عن العقل^(١)، قال الفراء^(٢) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾^(٣)، أي عقل. قال الفراء: وجائز في العربية أن تقول: ما لك قلب وما قلبك معك، تقول: ما عقلك معك وأين ذهب قلبك؟ أي: أين ذهب عقلك؟ وقال غيره: ﴿لَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾^(٤)، أي تفهم^(٥). والقلب من الفؤاد معروف، ويطلق على العقل، وجمعه قلوب، مثل فلس وفلوس^(٦). وقد يعبر عن القلب بالفؤاد^(٧).

٣ - اللب:

ويسمى العقل لبًا، لأنه الذي يعلم الحق فيتبعه، فلا يكون للرجل لب حتى يستجيب للحق ويتبنته، وإلا فهو عرفه وعصاه لم يكن ذا لب، وصاحب لبيب، ويقال: بنات اللب عروق في القلب تكون منها الرقة^(٨).

٤ - النهاية:

وأيضاً من أسماء العقل: النهاية، والجمع نهی^(٩). وعند ابن منظور: النهاي: العقل يكون واحداً ومجماً، وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَأُولَئِنَّ النُّهَا﴾^(١٠)، والنهاية: العقل بالضم، سميت بذلك لأنها تنهى عن القبيح. واختار بعضهم أن يكون

١- الرازي، مختار الصحاح، تحقيق، محمود خاطر ، ٢٢٨/١ ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٤١٥ - ١٩٩٥

٢- أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء: إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو والأدب. ولد بالكوفة ١٤٤هـ. وتوفي الفراء بطريق مكة سنة ٢٠٧هـ. وله من الكتب: كتاب معاني القرآن، وكتاب البهبي ، وكتاب اللغات، وكتاب المصادر في القرآن ، وغيرها. ابن

النديم، الفهرست ج: ١ ص: ٩٨-٩٩

٣- سورة ق ، آية ٣٧

٤- سورة ق ، آية ٣٧.

٥- ابن منظور، لسان العرب ، ٦٨٧/١

٦- الفيومي، المصابح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ٥١٢/٢

٧- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ٣٧٣/٩

٨- ابن تيمية ، شرح العمدة، تحقيق د. سعود صالح العطيشان، ٥٨٣/١٤ ، مكتبة العبيكان، الرياض ، ١٤١٣

٩- بجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، طبعة منقحة، ١١٣١/٢ ، الإدارية العامة للمعجمات وإحياء التراث، مصر ، ١٤١٠

١٠- سورة طه ، آية ٥٤.

النَّهْيُ جَمْعٌ نَّهِيَةٌ، وَقَدْ صَرَحَ الْلَّهِيَانِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ جَمْعٌ نَّهِيَةٌ، فَأَغْنَى عَنِ التَّأْوِيلِ.
وَفَلَانْ ذُو نَّهْيَةٍ أَيْ ذُو عَقْلٍ يَنْتَهِي بِهِ عَنِ الْقَبَائِحِ وَيَدْخُلُ فِي الْمَحَاسِنِ، وَقَالَ بَعْضُ
أَهْلِ الْلُّغَةِ: ذُو النَّهْيَةِ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى رَأْيِهِ وَعَقْلِهِ. وَسُمِيَ الْعَقْلُ نَهْيَةً؛ لِأَنَّهُ يَنْتَهِي
إِلَى مَا أُمِرَّ بِهِ وَلَا يَعْدِي أَمْرَهُ^(١).

٥ - الفؤاد:

وَمِنْ أَسْمَاءِ الْعَقْلِ الْفُؤَادُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾^(٢).

٦ - الْحَلْمُ:

وَمِنْ أَسْمَاءِ الْعَقْلِ: الْحَلْمُ، فِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: (الِّيَكِينِيُّ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ
وَالنَّهْيُ)^(٣)، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "أَيْ ذُوُو الْأَلْبَابِ وَالْعُقُولِ، وَاحِدُهَا حَلْمٌ
بِالْكَسْرِ"^(٤). قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامَهُمْ بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾^(٥).

^١- ابن منظور، لسان العرب ، ٣٤٦/١٥.

^٢- سورة النجم ، آية ١١.

^٣- أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ٢٧١/١، كتاب الصلاة ، ط١، دار بن حزم، بيروت ،
لبنان، ١٤١٦هـ.

^٤- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ١ /ص ٤٣٤.

^٥- سورة الطور ، آية ٣٢.

المطلب الثاني: محل العقل من الإنسان:

اختلف العلماء في محل العقل من الإنسان على قول عدة، يمكن إرجاعها إلى ثلاثة، هي:

القول الأول: العقل محله الدماغ:

وبه قال مجموعة من فقهاء الشريعة الإسلامية وهو الذي يقرره الأطباء^(١) وعلماء النفس والتشريح.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- ١- إذا أصاب الدماغ آفة فسد العقل وبطلت العلوم والأنظار والفكر وأحوال النفس^(٢). ولأنه إذا جن الدماغ ذهب العقل^(٣).
- ٢- إن الرجل يضرب في رأسه فيزول عقله، ولو لا أن العقل في الرأس لما زال، فإن السمع والبصر لا يزالان بضرب اليد أو الرجل ولا غيرهما من الأعضاء لعدم تعلقهما بهما^(٤).
- ٣- ومما يدل على أن محله الدماغ ما جرى على الألسنة من قولهم: فلان خفيف الدماغ أي ليس له عقل، وفلان ثقيل الدماغ أي انه عاقل^(٥). مما يدل على أن العقل في الدماغ.
- ٤- ولأن الدماغ منشأ الحس^(٦).

^١- محمد بن محمد بن علي ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، على تحرير الكمال بن المهام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ١٦٢/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة على: الطبعة الأولى بالطبعية الأمريكية ببولاق ، مصر الخمية، ١٣١٦هـ. وانظر محمد أمين المشهور بأمير بادشاه، تيسير التحرير، ٢٤٧/٢، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ. والخطيب الشربيني، معنى الحاج، ٣٢/١، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ. والعدوى، حاشية العدوى على شرح الخرشي على نختصر خليل، ٣٦/٣، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

^٢- أحمد بن إدريس المالكي، الأمينة في إدراك النية ، تحقيق جماعة من العلماء، ص ١٧ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.

^٣- السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ٢٧-٢٨/١

^٤- ابن القيم، البيان في أقسام القرآن، ٢٥٦ ، دار الفكر، بيروت ، بدون تاريخ.

^٥- السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ٢٧-٢٨/١

^٦- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٧٠/١

القول الثاني: أن محله القلب:

وبه قال مجموعة من العلماء (¹).

وقد استدل أصحاب هذا القول بعده أدلة على النحو الآتي:

١- قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ (²)

وجه الاستدلال من الآية: أن القرآن الكريم قد أنسد التعلق إلى القلب لأنه محل العقل، كما أن الآذان محل السمع (³). مما يدل على أن القلب هو الذي يعقل، ومن ثم فإن القلب هو محل العقل.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قُلْبٌ﴾ (⁴):

وجه الاستدلال: فسر القلب بمعنى العقل، لأن القلب محل العقل في قول الأكثرين (⁵). فالقلب هو الذي يتذكر ويعتبر بالذكرى، وهذا من أفعال العقل؛ مما يدل على أن العقل محله القلب.

٣- قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ (⁶):

وجه الاستدلال من الآية: إن الله تعالى لم يضف العقول فيها للدماغ وإنما أضافه للقلب (⁷).

٤- عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول: (...ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) (⁸):

¹- أحمد بن عبد الله بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدوائية على رسالة أبي زيد القميرواني، ١٨٩/١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٨٩/١. والسمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ٢٧-٢٨/١. السريسي، الأصول، ٣٤٦/١،
الألوسي، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، ١٦٨/١٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

²- سورة الحج، آية ٤٦.

³- الشوكاني، فتح القيمة الجامع بين فني الرواية والدررية من علم التفسير، ٤٥٩/٣، دار المعرفة، بيروت بدون تاريخ

⁴- سورة ق، آية ٣٧.

⁵- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ١٨٩/١

⁶- سورة البقرة ، آية ٧.

⁷- محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، موهب الحليل لشرح مختصر خليل ، ١/٢٣١، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

⁸- البخاري، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ١/٢٣، كتاب الإيمان، باب فضل من استiera لدينه، دار الكتب العلمية،
بيروت، بدون تاريخ.

وجه الدلالة: "جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب، مع أن الدماغ من جملة الجسد، فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب، فعلم أنه ليس محلأً للعقل" (١).

- العقل محله القلب؛ لأن محل سائر العلوم القلب، فكذلك هذا أيضاً (٢). والقلب معدن الحياة، ومادة الحواس (٣).

- العقل نور في الصدر به يبصر القلب عند النظر في الحجج بمنزلة السراج، فإنه نور تبصر العين به عند النظر فترى ما يدرك بالحواس، لا أن السراج يوجب رؤية ذلك، ولكنه يدل العين عند النظر عليه، فكذلك نور الصدر الذي هو العقل يدل القلب على معرفة ما هو غائب عن الحواس من غير أن يكون موجباً لذلك، بل القلب يدرك بالعقل ذلك بتوفيق الله تعالى (٤).

القول الثالث: العقل محله القلب والدماغ معاً:

ليست الآراء منحصرة فقط في أن العقل محله القلب أو الرأس، بل هناك من قال إنه في القلب والرأس معاً. ومنم قال بهذا القول ابن سالم، وابن تيمية وابن القييم. قال ابن سالم (٥): " وإنما خص القلب والدماغ لأنهما مجمع العقل ومسكنه" (٦).

وقال شيخ الإسلام بن تيمية بعد أن ذكر أنه متعلق بهما معاً "أما تعلقه بالدماغ فيرجع إلى أن مبدأ النظر والتفكير في الدماغ، وأما تعلقه بالقلب فيرجع إلى أن القلب مبدأ الإرادة" (٧).

وقال ابن القييم: "والتحقيق أن منشأ ذلك ومبدأه من القلب ونهايته ومستقره في الرأس، وهي المسألة التي اختلف فيها الفقهاء: هل العقل في القلب أو في الدماغ؟

١- السنوسي، محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن سري، صحيح مسلم بشرح النووي، ٤٠/١١، كتاب البيوع، ط٢، مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ.

٢- السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ، ٢٧/١ - ٢٨ .

٣- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ١/٣٧٠. وانظر: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، مawahب الجليل لشرح مختصر خليل، ١/٢٣١.

٤- السرجسي، الأصول ، ١/٣٤٦ .

٥- القاسم بن سلام المروي أبو عبيد: ولد سنة ١٥٤هـ، وتوفي ٢٢٤هـ.

٦- ابن سالم ، غريب الحديث، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان ، ٢/١١٧، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦.

٧- تقى الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية، الرسائل المنبرية ، ٢/٤٨، مكتبة صبيح، القاهرة، ١٩٦٦م

على قولين حكيا روايتين عن الإمام أحمد، والتحقيق أن أصله ومادته من القلب وينتهي إلى الدماغ^(١). ويرى ابن القيم أن شق صدر النبي بتطهير قلبه وحشوه إيمانا، دليل على أن محل العقل القلب، وهو متصل بالدماغ^(٢). وأشار الشرقاوي في حاشيته إلى أن هناك من يقول: إنه لا محل للعقل^(٣).

القول الراجح في محل العقل:

والذي تبين لي أن محل العقل هو المخ؛ وذلك للأدلة التالية:

- ١- أثبت العلم الحديث، منذ بداية القرن التاسع عشر من خلال الإثبات التجريبي، على وجه اليقين وليس الاحتمال^(٤) أن العقل في الرأس. كما أثبت العلم الحديث ذلك من خلال التسجيل الكهربائي والفيزيولوجي^(٥). ولا شك أن إثباتا قائما على مثل هذا الأسلوب هو إثبات يقيني وليس احتماليا.
- ٢- أثبت علم التشريح ووظائف الأعضاء أن العمليات العقلية تتم في المخ المقدمي الذي يقع بالرأس ، و "يشمل المخ المقدمي فصي المخ، وبكل فص مراكز هامة عديدة ، إذ يكونا مهدا الفطنة، والذكاء، والعقيرية في الإنسان الذي يمتاز بواسطة المخ المقدمي على باقي المخلوقات"^(٦). فالدماغ منشأ الحس^(٧)، وبه مراكز الرؤية، والسمع، والتذوق، وغيرها من مراكز الحواس الأخرى.

^١- ابن القيم، البيان في أقسام القرآن، ص ٢٥٦.

^٢- ابن القيم، بدائع الفوائد، تحقيق هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوى - أشرف أحد ، ٧٢١/٣ ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٦ - ١٩٩٦

وانظر كذلك: ابن القيم، مدارج السالحين، تحقيق محمد حامد الفقي، ٢٤٧/٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٣

^٣- الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ٣٦٩/٢ ، دار المعرفة، بيروت ، بدون تاريخ

^٤- لأن الدليل هنا دليل حسي قائم على التجربة والمشاهدة واللاحظة العلمية الدقيقة.

^٥- بول شوشار، دماغ الإنسان، ترجمة خليل ساقن ، ص ٨ ، ط ٢ ، المنشورات العربية، بيروت، ١٩٧٩

^٦- د.شفيق عبد الملك، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، ص ٣١٣ ، دار الفكر العربي، مصر ، بدون تاريخ

^٧- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ١/٣٧٠.

٣- أثبت علم النفس أن العقل هو المخ الواقع في الدماغ أو الرأس، فـ " من المعروف الآن - في العلم الحديث - أن المخ يعتبر أساس العمليات المعرفية (وكل العمليات السيكولوجية الأخرى)، والسلوك ..." (١).

٤- مع التقدم العلمي، أصبح العلماء قادرين بفضل الله تعالى على نقل القلب، وتم إجراء كثير من العمليات لعدد من الأشخاص، بقلوب لأشخاص آخرين متوفين، ومع ذلك ظلت قدراتهم العقلية بعد تركيب هذه القلوب هي قدراتهم نفسها التي كانت لهم بقلوبهم الأولى، مما يدل على أن هذه القدرات العقلية في المخ بالرأس، ولو كانت بالقلب لتغيرت وصارت نفس قدرات الذين تم أخذ القلوب منهم.

٥- القلب بالمعنى الحرفي الطبي، لا القرآني، مجرد مضخة للدم تقع في صدر الإنسان، وهو: "عضو عضلي أجوف" (٢). ومن هنا فإن القلب الذي هو مضخة للدم ليس محل العمليات العقلية. ولكننا "نجد القرآن الكريم يعبر عن القوة المدركة في الإنسان -حسب الظاهر- بالعقل أو الفؤاد أو القلب، فهل يقصد بهذه الألفاظ الثلاثة المضخة المعروفة بالقلب ،المودعة في صدر الإنسان؟ إن كان كذلك فكيف نوفق بينه وبين ما ثبت في علم الطب والتشريح، وبالمشاهدة التي لا تدع مجالاً للشك، من أن هذه العضلة لا تعقل ولا تفكّر، ولا تصدر الأوامر، بل هي آلة آلية ، مضخة ماصة كابسة...؟" (٣)، حل هذا التعارض الظاهري في الدليل الآتي..

٦- تدل الحقائق العلمية على أن القلب بالمعنى الحرفي الطبي، وليس القرآني، ليس هو محل العمليات العقلية . أما القلب بالمعنى القرآني فهو العقل الذي يوجد بالرأس والذي تجري به العمليات العقلية. لكن نظراً لأن القلب "ينظم دورات الدم في الجسم، ويساعد على تنقيتها ويدفعه إلى الأعضاء كلها،

^١- د. جمعة سيد يوسف، سيكولوجية اللغة والمرض العقلي، عدد ١٤٥ ، ص ١٦٥، عام المعرفة، الكويت ١٩٩٠

^٢- الموسوعة الثقافية، ص ٧٦٧ ، دار الشعب، القاهرة ، ١٩٧٢

^٣- د. حصة عبد العزيز السويدي، الفكر والتفكير في ضوء الكتاب والسنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد السادس والثلاثون، ص ١٨١، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ١٤١٩ هـ،

ومنها المخ الذي هو وسيلة الشعور والتفكير، ولذا أطلق القلب على العقل^(١)، وهذا الإطلاق على سبيل المجاز، وليس على سبيل المعنى الحرفي. أما قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ أَتِيَ فِي الصُّدُورِ﴾^(٢)، فهذا لأن القلب الذي في الصدر هو الذي يضخ الدم إلى العقل وينظم وصوله إليه، فإذا اضطرب هذا الضخ والتنظيم احتل العقل الذي في الدماغ؛ لأن كفائه متعلقة بكتفالة القلب الذي بالصدر، واحتلال هذه الكفاءة يؤدي إلى احتلال كفاعة العقل، ومن هنا فإن عمي القلب الصدري يؤدي إلى فساد العمليات العقلية التي يقوم بها العقل الدماغي. وإذا كان القرآن أسنن العمى أو التعقل إلى القلب، فلا مانع من ذلك، لأن القلب هو الذي يبعث على إدراك العقل، وإن كان محله خارجا عنه^(٣). ومن هنا فإن "القلب ... هو سبب حياة المخ، الذي هو جهاز التفكير، وسبب السبب في شيء، سبب في ذلك شيء، فإذا أسنن التفكير إلى عضلة القلب فقد أسنن إلى السبب البعيد، وإذا أسنن إلى المخ فقد أسنن إلى السبب القريب، ... ، والإسناد إلى كل منهما صحيح. والله أعلم^(٤).

٧- يدل كذلك على كون محل العقل الدماغ أن المجنون و الطفل الصغير غير مكتملين العقل، على الرغم من أن لديهما قلباً يعمل بكفاءة قلب الرجل الكبير الناضج.

ثمرة الخلاف:

ينبني على هذا الخلاف مسألة من الجراح، وهي من شج في رأسه مأمومة أو موضحة خطأ، فذهب عقله، قال في المقدمات: فله على مذهب مالك دية العقل ودية المأمومة أو الموضحة لا يدخل بعض ذلك في بعض؛ إذ ليس الرأس عنده

^١- جمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم ، ٩١٠/٢ .

^٢- سورة الحج ، آية ٤٦ .

^٣- قارن: الشوكاني، فتح القيدير الجامع بين فني الرواية والدراسة من علم التفسير ، ٤٥٩/٣ .

^٤- د. حصة عبد العزيز السويدي، الفكر والتفكير في ضوء الكتاب والسنة ، ص ١٨٧ .

محل العقل، وإنما محله في مذهب مالك القلب، فهو كمن فقاً عين رجل وأذهب سمعه في ضربة.

وعلى مذهب ابن الماجشون إنما له دية العقل فقط؛ لأن محله عنده وعند أبي حنيفة الرأس، وهو مذهب أكثر الفلاسفة، وهو كمن أذهب بصر رجل وفقاً عينه في ضربة، وهذا في الخطأ. وأما في العمد فيقتضي منه من الموضحة، فإن ذهب عقل المقتضي منه فواضح، وإن لم يذهب فدية ذلك في مال الجاني وفي المأمومة له ديتها ودية العقل^(١). وسوف أوضح هذا بعون الله تعالى في فصل العقوبات.

ومن هنا فإن تحديد محل العقل يتربع عليه تحديد مظاهر ومصادر الاعتداء على العقل، كما يتربع على هذا تحديد عقوبات الاعتداء عليه. وبناء على ذلك فإن مبني الفصول القادمة ينطلق من ترجيحي لكون الرأس محل العقل.

^١ - محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، مواهب الجليل ، ١٣١/١

البحث الثاني

منزلة العقل في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: العقل أساس التكليف عند الإنسان .

المطلب الثاني : اهتمام الإسلام بالعقل.

المطلب الأول: العقل أساس التكليف عند الإنسان .

صرح القرآن الكريم بأن الخالق قد سوى الإنسان في أحسن تقويم، قال تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَخْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(١)، كما ذكر أنه صوره في أجمل صورة، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا إِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرِبِّكَ الْكَرِيمِ، الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّكَ، فِي أَيِّ صُورَةِ مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾^(٢) .

وأتفق العلماء على أن مناط الأفضلية في الإنسان عقله، الذي فضل به على سائر المخلوقات الكائنة على ظهر الأرض، وسبب هذا التفضيل حسب رأي القرطبي " إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسالته" ^(٣).

فالحق وإن أعطى هذه المخلوقات قدرًا من الإدراك والمعرفة، ومكنتها من استيعاب بعض ما يصدر إليها من صيغ الخطاب وبخاصة الأمر والنهي، إلا أن هذا القدر من الإدراك قام على أساس من الفطرة أو الغريزة أو الإدراك النسبي، قال تعالى: ﴿سَبَّعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى، وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى﴾^(٤) . وفي الجدل مع فرعون حين سأله موسى هذا السؤال ﴿فَالَّذِي رَبَّكُمْ بِإِيمَانِكُمْ، فَقَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَغْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^(٥) .

ولما كانت الهدایة في الكائنات الحية الروحية بالفطرة أو الغريزة أو الإدراك النسبي فإن الله لم يشأ أن يكلفها بالتكاليف الشرعية (التوحيد - الشريعة - الأخلاق) .

^١- سورة التين، آية ٤.

^٢- سورة الانفطار، آية ٦، ٧، ٨.

^٣- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٩٤/١٠.

^٤- سورة الأعلى، آية ١، ٢، ٣.

^٥- سورة طه، آية ٤٩، ٥٠.

يقول فخر الدين الرازي في بيان قوله تعالى ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَيْكُمْ النَّحْل﴾^(١)،
”يقال وحي وأوحى وهو الإلهام، والمراد من الإلهام انه تعالى قرر في أنفسها هذه
الأعمال العجيبة التي يعجز عنها العقلاء من البشر ... فهداية ذلك الحيوان
الضعيف إلى هذه الحكمة الخفية والدقيقة اللطيفة من الأعاجيب”^(٢).

وأما الإنسان فقد امتن الله عليه بنعمة العقل وفضله به على سائر الخلق،
وجعله محل الخطاب الإلهي وأساس التكليف وسبيلاً للهداية وباعت النماء والبناء
والإعمار، ونوراً يهدي في حال الانتفاع والسلامة من المؤثرات السلبية كالغواية
والهوى وبيئة السوء ووحي الشيطان وقرناء السوء ... الخ .

”وبالعقل وحده، استأهل الإنسان الخلافة في الأرض، وحمل الأمانة - أمانة
التكاليف الشرعية التي أبْتَ السموات والأرض والجبال أن يحملنها”^(٣)، قال
تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَنَّهَا
الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٤). ولما كان الإنسان متميزاً عن غيره من المخلوقات
بما كرمه الله به من العقل والفهم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَم﴾^(٥)، اقتضت حكمة الله عز
وجل أن يكون مكافأاً بامتثال الأوامر واجتناب النواهي دون غيره من
المخلوقات”^(٦).

وقد اتفق علماء المسلمين - رحمهم الله - على أن العقل أساس التكليف
وأن من لا عقل له لا تكليف عليه، ومن فقد نعمة العقل بالكلية أو فقد قدرأ منها
فلا تكليف عليه بالمرة، أو يسقط عنه من التكاليف بقدر ما أصاب عقله من فقدان

^١- سورة النحل، آية ٦٨

^٢- فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ٢٠، ٧٠، ط٢، دار الكتب العلمية، طهران، بدون تاريخ.

^٣- عبدالكرم الخطيب، الدين ضرورة حياة الإنسان، ص ٩٨، ط١، دار الأصالة للثقافة والنشر والإعلام، الرياض، ١٤٠١ هـ.

^٤- سورة الأحزاب، آية ٧٢.

^٥- سورة الإسراء، آية ٢٧٠.

^٦- محمد أبوالفتح الياني، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، ص ٢٩٨، ط١، دار القلم، دمشق ١٤٠٩ هـ.

"لأن العقل شرط التكليف"^(١). وأما من أتَّلف عقله بنفسه فإنه يؤخذ على فعله - على الراجح - ردعاً وزجراً له إن كان الإتلاف بالسكر^(٢) والسفه والشطط.

فقد ذهب الشاطبي - رحمه الله - إلى أنه لا اعتبار لما يصدر من السكران من أفعال حال السكر مثل البيوع والعقود لأنَّه محجور عليه لحق نفسه كما حجر على الصبي والمجنون، لكنه يحاسب فيما سواهما إنْ كان قد أدخل السكر على نفسه لأنَّه في هذه الحالة كالقاصد لرفع الأحكام التكليفيَّة فعوْن مُبْنِيَّه مقصوده كما لو شرب فحدثَّ من حالة سكره مفاسد وجنایات على الأموال والأنفس لأنَّ الشرب سبب لهذه المفاسد فصار استعماله تسبباً في تلك المفاسد فيعاقبه الشرع بها وإن لم يقصدها^(٣).

يقول الدكتور عبدالكريم عثمان "إن المكلف إذا صار عاقلاً واجتمعَت فيه شرائط التكليف^(٤) فلا بد من أن يُكلَف".^(٥)

ولما كان "نمو العقل شيئاً خفياً، فلا بد له من ضابط ظاهر وهو البلوغ"^(٦). ويعرف البلوغ بعلامات السن الطبيعية. ويُعرَف أنَّ الإنسان عاقل بالصادر عنه من الأقوال والأفعال، فإنْ كانت على سن واحدة كان معتملاً العقل، وإنْ كانت متفاوتة كان قاصر العقل^(٧).

١- ابن قدامة، المغني، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، ٣٤٨/١٠، ط٢، دار هجر، القاهرة، ١٤١٣هـ.

٢- عبدالعلوي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الشivot لمحب الله بن عبد الشكور، ١٢١/١، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٨هـ. بتصريف.

٣- أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المواقف في أصول الأحكام، ٩٩/١، علق عليه محمد حسين علوف، دار الفكر، بدون تاريخ. بتصريف.

٤- من الشروط المعتبرة في الإنسان حتى يصبح مكلفاً بالأحكام الشرعية:

٥- حياته ٢ - كونه من الثقلين ٣ - البلوغ ٤ - العقل ٥ - الفهم ٦ - الاختيار ٧ - العلم بالأمر قبل زمان الفعل ٨ - الإسلام.

أنظر محمد البیانوی، الحكم التکلیفی فی الشریعة الإسلامیة، ص ٢٦٦-٢٧٨.

٦- عبدالكريم عثمان، نظرية التكليف، ص ٨٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩١هـ.

٧- علي بن عبدالكافی السکی وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السکی، الأهماج فی شرح المنهاج علی منهاج الوصول إلی علم الأصول للقاضی البيضاوی، ج ١/١٦١، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ. وانظر وہبة الزھبی. أصول الفقه الإسلامي، ١٦٨/١ ، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ.

٨- ابن أمیر حاج، التقریر والتحمیر، ١٦٤/٢ . وأنظر محمد بن علي الشوکانی، إرشاد الفحول إلی تحقيق علم الأصول، تحقيق أبي مصعب محمد سعید البدری، ص ٣٢، ط١، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

ويمكن الاستشهاد على أن العقل أساس التكليف عند الإنسان بنصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع .

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

١- قال تعالى ﴿ وَابْتُلُوا الْبَيْتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوالَهُمْ وَلَا تُنْكِلُوهُمْ بِإِسْرَافٍ وَلَا يَكْبِرُوا ﴾ (١) .

يقول ابن جرير الطبرى: واختلف أهل التأويل في معنى الرشد الذي ذكره الله في الآية، فقال بعضهم معنى الرشد في هذا الموضوع العقل والصلاح في الدين، وذكر هذا الرأى منسوباً إلى السدى في قوله: رشدًا أي عقولاً وصلاحاً، وعن قتادة: رشدًا أي صلاحاً في عقله ودينه، وعن الحسن قال: رشدًا في الدين وصلاحاً وحفظاً للمال، وقال آخرون: بل ذلك في العقل خاصة، ونسب ذلك إلى مجاهد في قوله: لا ندفع إلى البيتيم ماله وإن أخذ بلحيته وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشه العقل، وعن الشعبي إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشه. قال أبو جعفر: وأولى الأقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضوع العقل وإصلاح المال، لاجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن من يستحق الحجر عليه في ماله وحوز ما في يده عنه، وإن كان فاجراً في دينه، وإذا كان ذلك إجماعاً من الجميع فكذلك حكمه إذا بلغ وله مال في يدي وصي أبيه أو في يد حاكم قد ولى ماله لطفولته، وأوجب عليه تسليم ماله إليه إذا كان عاقلاً بالغاً مصلحاً لماله غير مفسد (٢) .

يقول ابن العربي "وقال الشافعى وأبو حنيفة وجه اختيار الرشد في الذكور والإثاث واحد، وهو البلوغ إلى القدرة على النكاح، والحكمة في الفرق بينهما حسبما رأه مالك قد فررناه في مسائل الخلاف . نكتبه أن الذكر بتصرفه وملقاته

١- سورة النساء، آية ٦

٢- الطري، أبو جعفر محمد ابن حزير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حفظه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر، ٥٧٦-٥٧٧، دار التربية والتراجم، مكة المكرمة، بدون تاريخ.

للسنّاس من أول نشأته إلى بلوغه يحصل به الاختبار ويكمّل عقله بالبلوغ فيحصل له الغرض^(١).

ونقل القرطبي عن جماعة من الفقهاء إن "الصغير لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون غلاماً أو جارية، فإن كان غلاماً رد النظر إليه في نفقة الدار شهراً، أو أعطاه شيئاً نزراً^(٢) يتصرف فيه، ليعرف كيف تدبيره وتصرفه، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه، فإن أتلفه فلا ضمان على الوصي، فإذا رأه متوفياً سلم إليه ماله وأشهد عليه، وإن كانت جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه ... فإن رآها رشيدة سلم ... إليها مالها وأشهد عليها وإلا بقيا تحت الحجر حتى يؤنس رشدهما"^(٣).

وذهب أكثر العلماء إلى أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه وهو مذهب مالك وغيره. وقال أبو حنيفة: لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ولو كان أفسق الناس وأشدّهم تبذيرًا إذا كان عاقلاً وبه قال زفر بن الهذيل وهو مذهب النخعي^(٤).

- الآيات الدالة على أن التكليف بحسب الوضع - ومنها:

قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٥). قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾^(٦)، قوله عز وجل ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٧).

من هذه الآيات وما في معناها ندرك أن التكليف لا يكون إلا بحسب الوضع، وأدنى درجات الوضع أن يقوم بالمكلف عقل يدرك به الخطاب فضلاً عن أن يعيه،

١- أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن ، ٤١٨/١ ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢- أي قليلاً.

٣- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ٥/٤٣.

٤- المرجع السابق، ٥/٣٧.

٥- سورة البقرة، آية ٢٨٦.

٦- سورة الطلاق، آية ٧.

٧- سورة الأعراف، آية ٤٢ ، سورة الأنعام، آية ١٥٢.

وإلا ما جاز وصفه بالتكليف ولا صار في عداد المخاطبين لأن آلة الخطاب عنده معطلة، وقدرته على الإدراك غير متوفرة، وما كان الله - سبحانه وتعالى - ليسلب عبداً محل الخطاب، ومركز التحصيل والاستيعاب، ثم يجمع عليه مشقة التكليف مع فقدان العقل.

وقد يقول قائل: كيف يكون البلوغ والعقل شرطين للتکلیف مع أن الصبي والمجنون في مالهما تکلیفات، ويتحملان من الجنایات شيئاً ما ؟

ونكتقی في الإجابة عن ذلك بما ذكره الأمدي من علماء أصول الفقه حيث قال: "هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي والمجنون بل بما له وذمته فإنه أهل لذمة ب الإنسانية المتهيء بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ، بخلاف البهيمة والمتولي لأدائها الولي عنهم، أو بما بعد الإفاقه والبلوغ، وليس ذلك من باب التكليف في شيء" ^(١).

وقد أشار الشيخ أبو زهرة إلى ذلك بشيء من التفصيل حيث قال: "أجاب علماء الأصول عن ذلك بأنهما وإن كانوا غير مخاطبين بأحكام التكليف لعدم وجود التمييز الذي هو عماده. قد تحققت فيهما معنى الإنسانية، وأن هذه الإنسانية جعلت لهما حقوقاً، وجعلت لهما ذمة تتحمل هذه الحقوق، فلهما ملكية على أموالهما، وما دامت لهما هذه الملكية فتلك الأحكام مؤونة الملكية" ^(٢).

ثانياً : الأدلة من السنة على ان العقل أساس التکلیف عند الإنسان :

وردت أحاديث عدة تصرح برفع القلم عن ثلات، ورفع القلم "كنية عن عدم التكليف إذ التكليف يلزم منه الكتابة، فعبر بالكتابة عنه وعبر بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا لثلاثة وإن صفة الرفع لا تتفق عن غيرهم" ^(٣).

^١ - علي بن محمد الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، علق عليه عبدالرزاق عفيفي، ١٥١/١، ط١، الرياض، ١٣٨٧هـ.

^٢ - محمد أبوزهرة، أصول الفقه، ص ٢٦٠، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

^٣ - عبدالرؤوف المناوي، فيض القدير، ٣٥/٤، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٧٢م.

ومن هذه الأحاديث :

- ١- حديث رفع القلم عن المجنون لعدم تكليفه، وقد ورد بعده روایات منها:
- أ- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل، وقد قال حماد أحد رواة الحديث وعن المعتوه حتى يعقل) ^(١).
- ب- عن علي رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل) ^(٢).
- ج- عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، والمعتوه حتى يفique، والصبي حتى يعقل أو يحتمل) ^(٣). رواه الطبراني في الكبير والأوسط.
- د- عن أبي إدريس الخولاني قال: أخبرني غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفique وعن المعتوه الهالك) ^(٤)، رواه الطبراني ورجاله ثقات.

^١- أحمد بن حنبل. المسند، ٦/١٠٠، ١٤٤، ١٠١، ١٠١، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ. وانظر ابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد القرزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ٦٥٨/١، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغرى والنائم، حديث رقم ٢٠٤١، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.

^٢- أبسوادود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعايس وعادل السيد، ٤/٥٦٠، باب في المحسنون يسرق أو يصيّب حدًا، ط١، دار الحديث، حمص، سوريا، ١٣٩٣هـ. وقد ورد هذا الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعدة روایات مختلفة، انظر مسند الإمام أحمد ١/١١٦، ١/١٥٥، ١/١٤٠، ١/١٥٨ وانظر ابن سورة أبي عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذى، تحقيق كمال يوسف الحوت، ٤/٢٤، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

^٣- نور الدين علي بن أبو بكر الهيشمى، جمع الروايات ومنبع الفوائد، ٦/٢٥١، باب رفع القلم عن ثلاثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

^٤- الهيشمى، جمع الروايات ومنبع الفوائد، ٦/٢٥١، باب رفع القلم عن ثلاثة.

فخرج من هذا التكليف من فقد أهليته بجنون أو إغماء أو نحو ذلك، كما خرج منه من لم تبلغ أهليته مرحلة القدرة كالصبي والمعتوه والسفيه، وفقد الأهلية للتصرف وفق الضوابط الشرعية^(١). فدلّ حديث الرسول صلى الله عليه وسلم على أنهم ليسوا أهلاً للتکلیف بالأحكام الشرعية حتى يزول العارض عنهم.

يقول الحافظ بن حجر العسقلاني بشأن الحديث السابق تقدم بيان من وصله في (باب الطلاق في الإغلاق) وأن أبا داود وابن حبان والنسائي أخرجوه مرفوعاً، ورجم النسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكماً.

يقول ابن حجر وهذه طرق تقوى بعضها ببعض، وقد أطنب النسائي في تخريجها ثم قال: لا يصح منها شيء والمرفوع أولى بالصواب. قال - ابن حجر - وللمرفوع شاهد من حديث أبي إدريس الخولاني السابق ذكره.

وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث^(٢).

- اشترط الرسول صلى الله عليه وسلم سلامته العقل من أجل إقامة الحد، ففي صحيح البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه، فأخبرني من سمع من جابر بن عبد الله: كنت فيمن رجم، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلتني الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه"^(٣).

^(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع والأربعون، ص ٢٤٩، الرياض، ١٤٢٠هـ. بتصريف.

^(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ١٢١ / ١٢١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

^(٣) صحيح مسلم، ١٠٦٥/٣، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزن. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٠ - ١٢١، كتاب الحدود، حديث رقم ٦٨١٥، ٦٨١٦، وأبوداود، ٥٨٢-٥٨١/٤، كتاب الحدود، حديث رقم ٤٤٣٠. وانظر الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ١٢٧/٣، ١٢٨، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

-٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل طلاقٍ جائز إلا طلاق المعتوه، المغلوب على عقله) (١).

وجه الدلالة: يدل الحديث بوضوح على عدم وقوع طلاق المعتوه المغلوب على عقله، ولا اعتبار لقوله، لنقص عقله.

كما أن عمل الصحابة رضوان الله عليهم يدل على ذلك:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أنساً فأمر بها عمر أن ترجم، فمرّ بها على عليّ بن أبي طالب - رضوان الله عليه، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونةبني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال أرجعوا بها ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلـ، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر" (٢).

يشير الحديث إلى أمرين :

الأول : إسقاط المسؤولية عن المجنون، ومن هنا لم يخاطب فاقد العقل بالأحكام التكليفية لفقدة آلة التمييز وهي العقل.

الثاني: إذا كان الجنون متقطعاً كانت المساعدة ويكون الحد مدروءاً لأن الجنون شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

ثالثاً : الإجماع على أن العقل أساس التكليف عند الإنسان:

أجمع الفقهاء على أن العقل هو أساس التكليف "بل هو العمدة في صحة التكليف" (٣) ومناط المسؤولية في الشريعة الإسلامية، فالخطاب التكليفي الشرعي لا يتعلق إلا بمن هو أهل له وهم البالغون العقلاء، لأن العقل أداة الفهم والتفكير والإدراك، وأما العقل إذا غاب بالكلية فإنه مسقط لسائر التكاليف الشرعية " ولو

١- سنن الترمذى، ٤٩٦/٣، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه

٢- رواه أبو داود، ٥٥٨/٤، ٥٥٩، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدأ، حديث رقم ٤٣٩٩

٣- الشاطئي، المواقفات في أصول الأحكام، ١٨٧/١

ضرب رأسه فجن، سقط التكليف^(١)). وهذا ما أجمع عليه علماء الأصول والفقهاء.

وعلى هذا الأساس فلا تجب عبادة من صلاة أو صيام أو حج أو جهاد أو غيرها على من لا عقل له، كالجنون وإن كان مسلماً بالغاً لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتم، وعن الجنون حتى يعقل)^(٢)، كما أجمعوا على أن غير العاقل لا تعتبر تصرفاته المالية وغير المالية، كما تسلب منه جميع الولايات سواء كانت عامة أو خاصة، لأنه إذا لم يل أمر نفسه فأمر غيره أولى^(٣).

ولقد اتفق الفقهاء وعلماء التوحيد على أن التكاليف الشرعية تجب بالإسلام والبلوغ والعقل والقدرة على القيام بالمكلف فيه، ومن فقد شرطاً من هذه الشروط فإن التكليف يكون بحسبه فمن لم يدن بهذا الدين فإنه يخاطب به أولاً ويدعى إليه ويكون ذلك من طريق خطاب العقل بالإثبات أو النفي أو التشكيك في المعتقد الباطل أو إجراء المقارنة. وهذا هو الراجح من رأي الفقهاء، وأما البلوغ فهو قيد للإلزام، فالصبي مدعو إلى الالتزام من باب التدريب والعادة لا من باب التكليف^(٤)، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع... الحديث)^(٥).

وندرك مما سبق أن عدم اتباع الإسلام وعدم البلوغ لا يسقطان المسائلة فال الأول يسأل عن كفره بعد بلوغ الدعوة إليه والثاني يؤخذ بقدر تعقله ووعيه.

وعلى هذا الأساس ليس مكلفاً من لم تبلغه دعوة الأنبياء أو لم تصله رسالة التكليف، قال تعالى ﴿وَمَا كُّمِدِّينَ حَتَّىٰ بَعَثْ رَسُولًا﴾^(٦)، وقال تعالى ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ

^١- ابن قدامة، المغني، ٣٤٨/١٠.

^٢- الحديث سبق تخرجه.

^٣- الموسوعة الفقهية، ٣/٢٦٤ - ٢٦٥. بتصريف.

^٤- الموسوعة الفقهية، ١٤/٣٣. بتصريف.

^٥- أحمد بن حنبل، المسند، ٢/١٨٧. وانظر علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين المندى البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ١٦/٤٣٩ - ٤٤٢، ط١، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، ١٣٩٧هـ.

^٦- سورة الإسراء، آية ١٥.

وَمُنْذِرِينَ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴿١﴾ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَمَا كَانَ رِئَكَ مُهْلِكًا
الْقُرْآنَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتَلوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ ﴿٢﴾ .

قال الشوكاني: في تفسير الآية الأولى "ذكر أنه لا يغدو عباده إلا بعد الإعذار إليهم بإرسال رسليه، وإنزال كتبه، فبين سبحانه أنه لم يتركهم سدى، ولا يؤاخذهم قبل إقامة الحجة عليهم" ^(٣) .

وقال القرطبي: في هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع خلافاً للمعتزلة القائلين بأن العقل يحسن ويقبح، ويبين ويحظر ... وهذه الآية يعطي احتمال ألفاظها - على عدم المؤاخذة والتکلیف- نحو هذا في الذين لم تصلح لهم رسالة وهم أهل الفترات الذين قد قدر وجودهم بعض أهل العلم ^(٤) .

^١ - سورة النساء، آية ١٦٥

^٢ - سورة القصص، آية ٥٩

^٣ - الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والرواية من علم التفسير، ٢١٤/٣

^٤ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٣١/١٠ - ٢٣٢

المطلب الثاني: اهتمام الإسلام بالعقل :

الإنسان محل اهتمام الإسلام، بل ما جاء الدين إلا من أجله، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على سلامة الفرد من حيث الظاهر والباطن، فاهتمت بجسده، وحرمت إهلاكه. قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١). كما أوجبت نماءه، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(٢). وحرصت على سلامته، فأوجبت الطهارة الظاهرة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُتِّمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣).

وكان اهتمام الإسلام بالعقل واضحًا في الشريعة الإسلامية، باعتباره أساس التكليف، ومحل الخطاب الإلهي، وباعت النماء الحضاري، والمعين على تحقيق الخلافة على الأرض، وقد وردت مادة عقل في القرآن الكريم تسعة وأربعين مرة^(٤)، فضلًا عن مرادفاته لبيان الاهتمام به، كما أوجب حفظه، لأن الاعتداء على العقل يضيئ توازن التفكير ويخل بوظيفته ... كما أنه وسيلة حماية الإنسان، إذ به يحافظ المرء على سلامته ويبعد عن المهاكلات ... لذا يدعو الإسلام إلى المحافظة على العقل ويحاسب كل من يؤذيه، أو يضعف من قوته، أو يغسل الملكات الذهنية له^(٥). ويظهر هذا الاهتمام بالعقل في جوانب شتى ذكر منها:

أولاً: حفظ الإسلام للعقل:

أوجب الإسلام حفظ العقل وذلك من طريقين :

١ - حفظه من جانب الوجود بما فيه بقاوه وثباته .

^١ سورة البقرة، آية ١٩٥.

^٢ سورة الأعراف، آية ٣١

^٣ سورة المائدة، آية ٦

^٤ محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص ٤٦٩ ، ٤٦٨ ، موسسة جمال للنشر، بيروت، بدون تاريخ.

^٥ عبد السلام التونجي، موسسة المسئولة في الشريعة الإسلامية، ص ٦٦ ، ط ١، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس،

ليبيا، ١٩٩٤ م. بتصريف.

- ٢- حفظه من جانب العدم بمنع الاختلال الواقع فيه والمتوقع بما يؤدي إلى زوال العقل أو تعطيله^(١).

ونظراً لكون العقل أساس التكليف في الإنسان، فإنه يجب حفظ العقل وصونه من كل ما يؤدي إلى ضياع العقل وتقويته من خمور ومخدرات وغيرها، لأنها تضر العقل بالإزالة والإفساد، وتؤدي إلى إدھابه. ويجب أن يُحفظ العقل من ناحية وجوده بما يحفظ النفس من مأكل ومشروب لأنّه جزء منها. و يحفظ العقل من ناحية عدمه بالعقاب على الشرب وتناول المخدر وكل ما يؤثر على الملكات الذهنية^(٢). فالجناية على العقل تكون بشرب المسكر وكل ما من شأنه ضياع العقل وتقويته^(٣)، كذلك قام الإسلام بوضع مكمل لحفظ العقل حيث عمل على تحريم القليل من الخمر، لأنه يدعو إلى شرب الكثير فيقاس عليها النبيذ وهذا مكمل لحفظ العقل^(٤). ولذلك وضع الإسلام عقوبات رادعة لمن يعتدي على عقله أو عقل غيره. لأن "العقل في الإنسان هو الرشد والهادي للخير لذا وجب حمايته من الأفعال التي تذهب به أو تقلل من حيويته. ولما كانت الأفعال التي تذهب بالعقل تختلف من الأفعال التي تقلل من حيويته. لذا كان منطقياً أن تختلف المعاملة العقابية لكل فعل من هذه الأفعال وهذا ما نلاحظ التزام الإسلام به عند وضع العقاب لحد شرب الخمر واختلافه عن العقاب المخصص لمن يخالق البدع على أساس أن اختلاف المبدع يقلل من حيوية العقل في حين أن شرب الخمر يذهب بالعقل كلياً^(٥).

١- الشاطبي، المواقف في أصول الأحكام، ٤/٢

٢- محمد عيسى الدين عوض، القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية، الكتاب الثاني، ص ٢٦، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٨هـ. بتصرف.

٣- علي عبدالعزيز العمري، مجلة المنهل، العدد ٤٤٤ ربّ، ص ١٣٨، قمامة، جدة، ١٤٠٦هـ.

٤- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ١٠٥٢/٢، ط ٢، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ. وأنظر عبد الكرم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٨٢، ط ٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ

٥- عبدالرحيم صلبي، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير، ص ٩٠، ط ١، القسم الثاني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

ومن المعلوم أن العقل أحد المقاصد الخمسة التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية؛ حيث حافظت عليه وذلك بعدم إذهابه أو تعطيله أو إزالته. إلا أن هناك حالات مستثناء تستدعي تغيب العقل وذلك للضرورة الشرعية وهي :

١- ما يستخدمه الأطباء من وسائل لتغيب العقل من أجل التطبيب . فإنه يجوز للأطباء استخدام البنج لتغيب العقل في العمليات الجراحية. قال الإمام ابن عابدين الحنفي^(١): أنه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع أكلة أو نحوها... بنحو بنج من غير المائع^(٢). وقال الإمام علاء الدين على بن سليمان المرداوي الحنبلي^(٣) قال في الجامع الكبير: إن زال عقله بالبنج نظرت، فإن تداوى به فهو معذور^(٤)، فدل ذلك على أن من زال عقله بالبنج أو غيره لإجراء جراحة طبية فإنه مباح له ذلك الفعل عملاً بالقاعدة الشرعية "الضروريات تبيح المحظورات، بشرط عدم نقصانها عنها"^(٥).

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: إذا كان مباحاً استعمال البنج في الجراحة الطبية أو كان حراماً ولكنه أخذ كرهاً، فلا مؤاخذة فيه إلا في المغامر المالية، وهو في هذه الحال يشبه ما يصدر عن النائم والمغمى عليه، وعقود هؤلاء غير صحيحة، لأن أقوالهم ملغاة^(٦).

^١- هو الإمام محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، ولد بدمشق سنة ١٩٨هـ، وكان فقيهاً أصولياً، وتوفي بدمشق سنة ١٢٥٢هـ، وله عدة مؤلفات منها، رد المحتار على الدر المختار، حاشية نسمات الأسحار في الأصول. عمر كحالة، معجم المؤلفين ٧٧/٩.

^٢- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤٠٨/٥، المطبعة العامرة، ١٣٥٧هـ. وانظر قلوبى وعمر، حاشية الإمامين الشیخ شهاب الدين القلوبى والشیخ عمرة على شرح العلامة جلال الدين الملحق على منهاج الطالبين للشیخ محی الدین التزوی فقه منصب الإمام الشافعی، ٤٢٠، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون تاريخ.

^٣- هو الإمام على بن سليمان بن أحمد بن محمد السعري الصالحي الحنبلي، ولد سنة ٨١٧هـ. عمرداً بفلسطين، فقيه، أصولي، محدث، توفي سنة ٨٨٥هـ بالقاهرة، وله عدة مؤلفات منها تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول، والإنصاف في معرفة الراحح من الخلاف. عمر كحالة، معجم المؤلفين ١٠٢/٧ - ١٠٣.

^٤- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراحح من الخلاف على منصب الإمام أحمد بن حنبل، ٤٣٨/٨. الحق : محمد حامد الفقي، ط١، مطبعة السنة الحمدية، ١٣٧٦هـ.

^٥- السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص ٨٤.

^٦- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٧٣.

كما يجوز للأطباء استخدام العقاقير المخدرة في الأغراض الطبية والتي تغيب العقل وذلك للعلاج والتشخيص لبعض الأمراض النفسية والعصبية والذهنية وإجراء العمليات الجراحية^(١).

- ٢- يجوز للمضطر والمكره أن يشرب من الخمر، إنقاذاً للنفس من الهاك حتى لو أدى ذلك إلى زوال العقل مع الالتزام بالقيود الشرعية.

من المعلوم أن النفس أحد المقاصد الخمسة التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية، وهي مقدمة على العقل. "... إذا تعارضت مصلحة النفس في الحياة مع زوال العقل، كما هو الحال في مخصوصة(ضرورة)، أو إكراه ملجي، قدمت النفس على العقل، فلصاحب النفس أن يقدم على شرب الخمر وفيه زوال لعقل إنقاذاً للنفس، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتفادي فواتها"^(٢).

وإذا كان في مخصوصة ولا يوجد غير الخمر لدفع غائمة العطش المهاك، كان له شرب مقدار ما يكفيه للضرورة وإن سكر في هذه الحالة لا يحد^(٣)، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤). وقال تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَافِ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥). وقال تعالى ﴿وَقَدْ فَصَلَّ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٦).

وعلى هذا الأساس فإنه لا إثم على المكره في الأكل أو الشرب، سواء أكره بالضرب والوعيد، أو أجهى إلى شربها، بأن يفتح فوه وتصب فيه^(٧)، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ

^١- محمد محبي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ص ٢٨٥ - ٢٨٧ ، القاهرة، ١٩٨٩ م. بتصرف.

^٢- محمد محبي الدين عوض، السياسة الجنائية، ص ٤٥ ، ٤٦ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. ١٤١٩ هـ.

^٣- أنظر بن عابدين، ١٦٧/٣

^٤- سورة البقرة، آية ١٧٣

^٥- سورة المائدة، آية ٣

^٦- سورة الأنعام، آية ١١٩

^٧- أبوالنجا الحجاوي، الإقطاع لطالب الانتفاع، تحقيق عبدالله التركي، ٤/٢٣٩ ، دار هجر، القاهرة، ١٤١٨ هـ.

والنسيان وما استكرهوا عليه)^(١)، وفي رواية أخرى قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه الطبراني في الأوسط عن عقبة بن عامر بهذا اللفظ، وروي عن عطاء ابن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً بقوله: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٢).

ثانياً : حرص الإسلام على تنمية القدرات العقلية وتزكيتها:

لم يكتف الإسلام بالحفظ على العقل، بل حرص كذلك على تنمية القدرات العقلية وتزكيتها، واستعمل في ذلك وسائل متعددة، ليرتفع إلى أعلى درجات الرقي الحضاري، ومن أهم الوسائل التي يستعملها الإسلام لتنمية المواثب العقلية ما يلي:

- ١ التأمل في الكون .
- ٢ التأمل في النفس .
- ٣ ضرب الأمثلة الحسية للمعقولات")^(٣) .

إن التفكير والتدبر والتأمل في الكون والنفس والوقوف على الماضي والحاضر، كل ذلك يؤدي إلى الإيمان بوحدانية الله والشعور بعظمته - سبحانه وتعالى - ومعرفة الحق الذي خلقت به السموات والأرض، ولذلك فإن "القرآن الكريم لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم، والاعتماد عليه في تدبر آيات الله وفقه العقيدة، والتوصيل إلى معرفة الله عزّ وجلّ والإيمان به وأياته في ذلك ذات مدلول عام، يعني أداة الفكر التي تتولى الموازنة، والحكم على الأشياء، والتي تعقل الإنسان عن الوقوع في الخطأ، وتنميه عن فعل المحظور المنكر"^(٤). لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولَئِكَ الْأَذَّابِ﴾

^١- أخرجه ابن ماجه، ٦٥٩/١ ، ك الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم ٢٠٤٥ والمشيسي، بجمع الروايات ومنبع الفوائد، ٢٥٠/٦.

^٢- أبو عبدالله الحاكم النسائي، المستدرك على الصحيحين، ٢/١٩٨، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

^٣- محمد السيد الوكيل، القيادة والحنمية في الإسلام، ص ١٨٨، ط ١، دار الأنصار، القاهرة، ١٤٠٠هـ.

^٤- عبد العزيز الحياط، المؤيدات التشريعية - نظرية العقوبات، ص: ٣، ط ٢، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٦هـ.

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَكَبَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١﴾ . وَقَالَ تَعَالَى لِسُرُورِهِمْ آتَانَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَبْيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴿٢﴾ . وَلَذِكْرِ يَعْقُوبَ سُبْحَانَهُ كَثِيرًا بَعْدَ ذِكْرِ آيَاتِهِ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَفَاقِ بِقَوْلِهِ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾ وَكَفِي بِهَذِهِ النَّتْيَةِ نَفْعًا وَعَظَمَةً ﴿٣﴾ .

وَأَمَّا ضَرْبُ الْأَمْثَالِ الْحُسْنَى لِلْمَعْقُولَاتِ فَهُوَ أَوْضَحُ مَا يَكُونُ فِي قِيَاسِ الْغَائِبِ عَلَى الْمَشَاهِدِ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرُبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ﴾ ﴿٤﴾ ، كَقِيَاسِ الْبَعْثَ عَلَى إِحْيَاءِ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَعَلَى الْخَلْقِ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ تَقْرِيرُ التَّوَابِ وَالْعَقَابِ وَحْتَمِيهِمَا عَلَى الْمَقَارِنَةِ بَيْنَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ، وَالظُّلْمَاتِ وَالنُّورِ، وَالظُّلُلِ وَالْحُرُورِ، وَالصَّالِحِ وَالظَّالِحِ ﴿٥﴾ .

ثالثًا: حرص الإسلام على وضع عقوبات مقدرة لمن يجني على العقل سواء كانت الجنائية بفعل الغير أم من قبل النفس :

اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على سلامية العقل، فشرعت عقوبة رادعة لمن يتعدى على عقل إنسان فيتلفه أو يذهبه أو يعطى الملكات الذهنية فيه ﴿٦﴾ ، سواء كان ذلك بالإتلاف الحسي أو الفكري. وهذه العقوبة ثلاثة أنواع :

- **عقوبة الديمة كاملة :** وذلك في حالة الإتلاف الكلى للعقل من الغير، "فإذا اعتدى إنسان على آخر فأزال عقله وبقي صورة إلا أنه زال معنى،

١- سورة آل عمران، آية ١٩٠ - ١٩١.

٢- سورة فصلت، آية ٥٣.

٣- عبد الرحمن الزيني، العقل بمحالاته وآثاره في ضوء الإسلام، ص ٥٧، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الثقافة الإسلامية، الرياض. ١٤٠٢ - ١٤٠٣هـ.

٤- سورة الحشر، آية ٢١

٥- سورة فصلت آية ٣٩. فاطر، آية ١٩ - ٢٢. الجاثية، آية ٢١

٦- سليمان بن عبد الرحمن الحقييل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المارة حولها، ص ١٥٣، ط ٢، الرياض، ١٤١٧هـ. بتصرف.

ففي ذلك دية كاملة وهي دية النفس^(١) أخذها من الحديث(في العقل
الدية)^(٢).

- العقوبة الحدية: ويقيمها ولـي الأمر على كل من غـيب عـقله بـشرب المـسـكر
أو تـناول المـخـدر بـأـي صـورـة مـن الصـورـ، لأنـ في ذـلـك حـفـظ لـلـعـقـولـ التيـ هيـ
أسـاسـ التـكـلـيفـ. كذلكـ تـقـامـ العـقـوبـةـ الـحـدـيـةـ فـيـ حـالـةـ الإـتـلـافـ الـفـكـرـيـ الـعـقـدـيـ،ـ
وـهـوـ ماـ يـعـرـفـ بـالـرـدـةـ فـيـ إـلـسـلـامـ،ـ عـمـلاـ بـقـوـلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
(من بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوـهـ)^(٣).

- العقوبة التعزيرية: وتقـيـرـهاـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ أوـ مـنـ يـنـيـبـهـ،ـ يـقـدـرـهاـ بـقـدـرـهاـ حـسـبـ ماـ
يـظـهـرـ لـهـ فـيـمـاـ دـوـنـ الـحدـ .

وـهـذـهـ العـقـوبـاتـ أـبـسـطـ القـوـلـ فـيـ الفـصـلـ الـرـابـعـ،ـ إـنـ شـاءـ اللـهـ.

رابعاً : مدح الإسلام العقلاً، وذم المعطلين لعقولهم:
الآيات القرآنية تبلغ حدّاً في الكثرة في هذا الأمر، وقد أشار القرآن الكريم إلى
نماء عقل طائفة من الناس تعـيـ ما لا يـعـيـ غيرـهـ،ـ وـوـصـفـهـمـ بـأـنـهـمـ أـولـوـ الـأـلـابـ
وـذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لِآيَاتٍ لَّا يُؤْلِمُ الْأَبْلَابِ﴾^(٤) .

يـقـولـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿لِآيَاتٍ لَّا يُؤْلِمُ الْأَبْلَابِ﴾ـ أـيـ العـقـولـ التـامـةـ
الـزـكـيـةـ الـتـيـ تـدـرـكـ الـأـشـيـاءـ بـحـقـائـقـهـاـ عـلـىـ جـلـيـاتـهـاـ وـلـيـسـواـ كـالـصـبـكـمـ الـبـكـمـ الـذـينـ لاـ
يـعـقـلـونـ،ـ الـذـينـ قـالـ اللـهـ فـيـهـمـ:ـ ﴿وَكَانُوا مِنْ آتِيَةِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمْرُونَ عَلَيْهَا وَمُمْعَنُّـاـهـاـ مُعَرِّضُـوـنـ،ـ وَمَا يُؤْمِنُـ أَكْثَرُـهـمـ بـالـلـهـ إـلـاـ وـهـمـ مُشـرـكـوـنـ﴾^(٥).ـ ثـمـ وـصـفـ تـعـالـىـ أـولـيـ الـأـلـابـ

١- محمد مجـىـ الدين عـوضـ،ـ السـيـاسـةـ الـجـنـائـيةـ،ـ صـ ٤٦ـ.

٢- أبو شـيـةـ عـبدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ إـبـراهـيمـ بـنـ عـثـمـانـ،ـ الـكـاـبـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ وـالـأـتـارـ،ـ تـحـقـيقـ عـنـتـارـ أـمـدـ النـدوـيـ،ـ
٢٦٥/١ـ،ـ كـاـبـ الـدـيـاتـ،ـ طـ ١ـ،ـ الدـارـ السـلـفـيـةـ،ـ الـهـنـدـ،ـ ١٤٠١ـهــ.

٣- أبو داودـ،ـ ٥٢٠/٤ـ،ـ كـاـبـ الـمـحـدـودـ،ـ بـاـبـ الـحـكـمـ فـيـنـ اـرـتـدـ.ـ وـسـنـ التـرمـذـيـ،ـ ٤٨/٤ـ،ـ كـاـبـ الـمـحـدـودـ،ـ بـاـبـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـمـرـتـدـ.

٤- سـوـرـةـ آـلـ عـمـرـآنـ،ـ آـيـةـ ١٩٠ـ.

٥- سـوـرـةـ يـوسـفـ،ـ آـيـةـ ١٠٥ـ - ١٠٦ـ .

فقال هؤلءِ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبيهم ويتفكرُون في خلق السماوات والأرض رأينا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فعذاب النار ﴿٤﴾ .

يقول الدكتور أحمد غلوش "أولو الألباب هم الذين يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار، ولا ينظرون إليها نظر البهائم، غافلين عما فيها من عجائب الفطر، وكل خطاب في القرآن الكريم إلى ذوي الألباب إنما هو خطاب لأناس لهم نصيب من الفهم والوعي، أوفر من العقل الذي يكتف صاحبه عن السوء، ولا يترقي إلى منزلة الرسوخ في العلم، والتمييز بين الطيب والخبيث وبين الحسن والأحسن، وعقل أولى الألباب هو العقل الذي يقابل الجمود والضلال وليس هو العقل الذي يقابل بالجنون" ^(٣) .

كما نعم الإسلام من عطل عقله عن الانتفاع به وجعله في مصاف الحيوانات، قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا أَذِنَاهُ أَتَيْنَاكُمْ فَانسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعُوهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ، وَكُوْنُ شَنَّا لِرَفَعَتَهُ بِهَا وَلَكَتَهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاءً فَتَشَلَّهُ كَتَلَ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرْكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ﴾ ^(٤) ، وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَعَقَّبُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاء وَيَدَاء صُمُّ بَكُمْ عُمَّيْ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ^(٥) . وفي موضع آخر جعله دون الحيوانات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ ^(٦) .

^١- سورة آل عمران، آية ١٩١.

^٢- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ، ٤٣٨/١ ، دار الفكر. بدون تاريخ.

^٣- أحمد أحمد غلوش، الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، ص ٢٥٢ ، ط ٢ ، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٤٠٧ هـ.

^٤- سورة الأنعام، آية ١٧٥ ، ١٧٦.

^٥- سورة البقرة، آية ١٧١.

^٦- سورة الأعراف، آية ١٧٩.

يقول الشيخ رشيد رضا: الكافر كالحيوان يرضى بأن لا يكون له فهم ولا علم، قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَ الدُّوَابَاتِ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُ الْبُكُمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(١) أي فقدوا فضيلة العقل الذي يميز بين الحق والباطل ويفرق بين الخير والشر إذ لو عقلوا لطلبوا ... فهم لفقدتهم منفعة العقل والسمع والنطق كالفاقدين لهذه المشاعر والقوى العقلية^(٢). ولا شك أن "الذي يأمر بالبر وفعل الخير ولا يأتيه، معطل لعقله"^(٣)، قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَسْوَّنَ أَنفُسُكُمْ وَأَتَئُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾^(٤).

وقد ارتقى الإسلام بالعقل وسجل أن إهماله في الدنيا سيكون سبباً في عذاب الآخرة، فقال حكاية عن حال الكافرين يوم القيمة الذين ضلوا ولم يستعملوا عقولهم في معرفة الحق والعمل به^(٥)، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾^(٦) قال ابن عباس: لو كنا نسمع الهدى أو نعقله، أو لو كنا نسمع سماع من يعي ويفكر أو نعقل عقل من يميز وينظر، ودل هذا على أن الكافر لم يعط من العقل شيئاً^(٧).

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في ذلك دلالة "على أن أهل الضلال لا سمع لهم ولا عقل" ^(٨).

خامساً : حث الإسلام العقل على طلب العلم والمعرفة :

إن المعرفة القائمة على الوحي والتجريب والعلم الصحيح هي التي تقود الإنسان إلى الإيمان بالله والتزام منهجه في الحياة ، خلافاً لما عليه الجهلة، ولقد

^١- سورة الأنفال، آية ٢٢.

^٢- محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المغار، ٦٢٧/٩، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٣هـ. بتصرف.

^٣- د. محمد زين الهادي العماني، منهاج الحياة الإسلامية، ص ٥٧، ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٨هـ.

^٤- سورة البقرة، آية ٤٤.

^٥- كارم السيد غنيم، أبعاد التكوين العقلي للفرد في الإسلام، ص ١٩-٢٠، ط١، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٤هـ. بتصرف.

^٦- سورة الملك، آية ١٠.

^٧- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢١٢/١٨.

^٨- يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن الكريم، ص ١٠٠، ط١، مكتبة وهرة، القاهرة، ١٤١٦هـ.

أثني الله سبحانه على العلماء ورفع مقامهم فقرنهم سبحانه بذكره حينما قال: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلُوا الْعِلْمِ قَاتِنًا بِالْقِسْطَلَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾^(١). وقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ يَرَفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾^(٣). وحيث العلماء على إشاعة المعرفة بين الناس، وتعليمهم الحق، ولعن من يكتتم علمًا، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَيَسَّرُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ التَّوَّابَ الرَّحِيمُ ﴾^(٤).

أن العلم يجعل الإنسان عارفاً بجميع دقائق الأمور وأسرارها، فالعلم هو الذي يستثير به العقل، والعقل "هو المناخ المناسب لحياة العلم، أي إن العلم لا يحيا ولا يتكاثر إلا في العقل، أما الكتب فهي وسيلة حفظ العلم المحمد لحين تنشيطه في العقل ليثمر، فلا وجود للعقل بدون علم ولا حياة للعلم بدون عقل"^(٥).

سادساً: سد الإسلام المنافذ المؤدية إلى تعطيل العقل عن التفكير:

إن نماء العقل يكون من طريق التحصيل والتفكير، وقد كثرت وسائل التحصيل (الوحي - الإلهام - الحدس - الحواس)، وقد أمر الإسلام المسلمين وغير المسلمين بإعمال العقل وعدم تعطيله، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مُشْنَىٰ وَقُرَادَىٰ ثُمَّ تَنْكِرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ ﴾^(٦)، كما نلاحظ تعدد وسائل الشريعة الإسلامية في الحفاظ على العقل وشمولها، ولم تكن محصورة في معالجة قضية معينة.

^١- سورة آل عمران، آية ١٨

^٢- سورة فاطر، آية ٢٨.

^٣- سورة المائد، آية ١١.

^٤- سورة البقرة، آية ١٥٩ - ١٦٠ . والنقل عن الزيني، العقل مجالاته وآثاره في ضوء الإسلام، ص ٥٨

^٥- هاني عبد الرحمن مكروم، التصور العقلي، ص ٤٣، ط ١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٩ هـ

^٦- سورة سباء، آية ٤٦

"حفظ الشريعة للعقل ليس منحصراً في تحريم المسكرات والمعاقبة عليها، فكم من عقول ضائعة وهي لم ترَ ولم تعرف مسکراً قط، ولكن أسرها الجهل والخمول، والتعطيل، والتقليد"^(١)، فجميع تلك الأمور تعد من المعوقات التي تفسد العقل وتأثر على التفكير، لذلك نجد الإسلام حرمها ونهى عنها وحذر منها، ومن الأمثلة على هذه المعوقات ما يلي:

أ- تقليد الآباء دون التفكير في معتقدهم أو تقاليدهم: "لأن التقليد بهذه الصورة يعطى العقل ويقتل التفكير، ويحجب الإنسان عن الحقيقة، ويوقعه في الزيغ والضلال، ولذلك فإن الإسلام لا يقبل من المسلم أن يلغى عقله اتباعاً لما كان عليه آباؤه وأجداده"^(٢)، لذلك نجد الإسلام قد نسف عبادة السلف وسفه كل من يتشدد لتلك العبادة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَكَلَّ الرَّسُولُ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءِنَا أَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْدُونَ﴾^(٣).

يقول الشيخ رشيد رضا: "هذه الآية والأية المشابهة لها في سورة البقرة... هما أظهر وأوضح ما ورد في الكتاب العزيز من الآيات في بطلان التقليد، ولكن كثيراً من الناس قد ضلوا بالتقليد عن حجة القرآن الكريم وهدي النبي عليه الصلاة والسلام حتى عادوا وهم في حجر الإسلام، شرّا مما كانت عليه الجاهلية في حجر الأصنام"^(٤).

ب- التحذير من فساد الأخبار والرهبان، لذلك نجد الإسلام قد أبطل سلطان علماء الدين على الضمائر، وأسقط سلطتهم الدينية التي كانت مسيطرة على عقول الناس ونفي قدرتهم على التحليل والتحريم حتى لا يخدع أحد بهم، قال تعالى:

^١- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٢٩٣، ط ٤، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٤١٦هـ.

^٢- أحمد عبد الرحمن الشريف، العقيدة الإسلامية بين العقل والعاطفة، ص ٥٧، ط ١، دار العلم، جدة، ١٤٠٣هـ.

^٣- سورة المائد، آية ١٠٤. وأقرأ سورة البقرة، آية ١٧٠. سورة لقمان، آية ٢١، ٣٢. سورة الأنبياء، آية ٥٣. سورة الشعراء،

آية ٧٤. سورة سبا، آية ٤٣. سورة الأعراف، آية ٢٨. سورة الصافات، آية ٦٩، ٧٠. سورة الزخرف، آية ٢٢، ٢٣. سورة

يونس، آية ٥٣، ٧٤، ٧٨.

^٤- محمد رشيد رضا، تفسير المغار، ٢٠٥/٧.

﴿هُنَّا أَيْمًا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانَ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١).

وذلك لأنهم فوق محافظتهم على المال والجاه، فهم بالثقة يصلون في نظر متبعيهم إلى القدسية، كما حدث من اليهود والنصارى حيث ﴿اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٢) ... وبعد أن يترك الإنسان اتباع الهياكل الدينية والأسلاف، عليه أن يجهد عقله في البحث عن الدليل والوصول إلى النتائج عن افتتاح ويقين حتى تكون عقيدته كما تريدها الدعوة الإسلامية لمعتنقيها (٣).

ج- الخوف من أصحاب السلطة الدنيوية ؛ ذلك أن السلطة ذات بطش واسع ومتسلط على عقول الناس، ومع ذلك فلم يعذر الإسلام المستضعفين في الأرض؛ حيث حثهم على المهاجرة إلى مكان يكون فيه العقل في أفضل أحواله لكي لا يتعطل أو يفقد دوره في التفكير (٤). قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَنَّمَا تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٥).

د- تحريم الإسلام لكافة الخرافات والأوهام، التي تحول دون نماء العقل وتأثير على التفكير. ومن هذه الخرافات ما ذاع وانتشر في الماضي والحاضر كالشعوذة والعرافة والكهانة، حيث إنها تحول بين العقل وبين فقه الأسباب

^١- سورة التوبه، آية ٣٤.

^٢- سورة التوبه، آية ٣١.

^٣- غلوش. الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، ص ٢٥٥ - ٢٥٦. بتصرف.

^٤- عبد الحميد النجار، العقل والسلوك في البنية الإسلامية، ص ١٤٦ - ١٤٧، تونس، مطبعة الجنوب، ١٤٠٠ هـ.

^٥- سورة النساء، آية ٩٧.

والمسيبات، وذلك بسبب الجهل الذي يسيطر على عقول الناس "ومن أروع ما في الإسلام في تكريم العقل أن القرآن أمر الإنسان أن يتلقى العقيدة وما ينشأ عنها من أحكام بالفکر والتدبر والتذكرة والتمييز وأنه أهاب بالإنسان أن يستعد عن الخرافات والأوهام، وهذا أعظم تكريم للعقل، فالإسلام لا يعرف الكهانة"^(١)، وقد ورد النهي عن إتیان العرافین والكهنة والمشعونین وغيرهم في أحادیث عدّة عن الرسول صلی الله عليه وسلم، ومن هذه الأحادیث قوله عليه الصلاة والسلام (من أتى عرافاً فسألـه عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)^(٢)، وقوله صلـى الله عليه وسلم فيما رواه جابر بن عبد الله قال: (من أتى كاهناً فصدقـه بما يقول فقد كفر بما أنـزل على محمد صلـى الله عليه وسلم). وفي رواية أحمد من طريق أبي هريرة عن النبي صلـى الله عليه وسلم قال: (من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقـه بما يقول فقد كفر بما أنـزل على محمد صلـى الله عليه وسلم) ^(٣).

فدلـلت هذه الأحادیث الشريفة أنه يجب على المسلم أن يحذرـهم ولا يسألـهم ولا يصدقـهم فيما يدعـون من أمور الغـيب .

سابعاً : النهي عن الخوض في الغـيبات :

نهـي الإسلام عن الخوض في الغـيبات؛ لأنـ العـقل لا سـبيل له إلى معرفتها بـذاته، فالـعقل محلـه محسوس، ومجالـه محسوس، ولا يـتعـدى في بـحثـه عـما يـرـتـبط بـالـزـمان والمـكان وـما لا صـلة له بـالـزـمان والمـكان "ولا يـضـير العـقل أنـ تـقـصـر طـاقـاته عن إـدراك ذات الله لأنـها لـيسـ مـحدودـةـ والعـقل مـحدودـ، ولا يـتـأـتـيـ أنـ يـحيـطـ المـحدودـ بـغـيرـ المـحدودـ"^(٤) .

^١- عبد العـزيـزـ الـخـياـطـ، المـؤـيدـاتـ الشـرـيعـيـةـ، صـ ٣١

^٢- صحيح مسلم، ١٣٩٧/٤، كتاب السلام، بـاب تحرـمـ الكـهـانـةـ وـاتـيـانـ الكـهـانـ، حـدـيـثـ رقمـ ٢٢٣٠.

^٣- أحمد بن حنبل، المسند، ٤٢٩/٢. فتح الباري شـرحـ صحيحـ البخارـيـ، ٢١٧/١٠

^٤- مجلـةـ أـضـواءـ الشـرـيعـةـ، الـبعـدـ الغـائبـ عنـ حـيـةـ المـسـلـمـ الـعاـصـرـ، الـحـاجـةـ إـلـىـ وـجـدـانـ إـسـلامـيـ، الـعـدـ الـرـابـعـ عـشـرـ، صـ ٢٤٩ـ، أبوـ اليـزيدـ العـجمـيـ، جـامـعـةـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـودـ إـسـلامـيـ، الـرـيـاضـ، ١٤٠٣ـ.

كما أن عالم الغيب لا يعلم منتهاه إلا الله، ولا سبيل للعلم بمفرداته إلا من طريق الوحي، مثل (العرش، الكرسي، اللوح، القلم، نعيم القبر وعذابه، الميزان، الصراط، الجنة والنار ... الخ) .

وكل إعمال للعقل في هذا المجال - الغيبيات - لم يتم حميداً، وغاية ما أثمر هو دون ما أتى به الوحي، والسلب فيه أكثر من الإيجاب، فمن منكر أو جاحد أو دهري أو مادي أو وجودي إلى مجسم ومشبه ... الخ .

والنهي عن الخوض في الغيبيات فيه توفير لطاقة العقل من أجل استخدامها فيما يعود على الإنسان بالمنفعة، ولذلك كان الأمر بالنظر في النفس والأفاق، وملائكة السموات والأرض، والأمم الغابرة وما أصابها، والأرض وما حوت وطوت ^(١)، مع لفت النظر إلى: البحر، الجبال، الأنهر، الكائنات الحية على ظهرها، من حيث تسخيرها للإنسان وتضمينها للجمال ^(٢) .

فالآفاق كلها مفتوحة أمام العقل، يصبح فيها كيف يشاء وإن اجتاز الأرض ووصل السماء، بعد التماس الأسباب ليتحقق وعده الكريم ﴿سَرِّبْهُمْ آتَانَا فِي الْأَفَاقِ وَقِي أَنْقُسْهُمْ حَتَّى يَسْبِئَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ ^(٣) .

ثامناً : أمر الإسلام الإنسان بعامة والسلم بخاصة بتحصيل العلوم النافعة للعقل: أمر الإسلام الإنسان بذلك حتى لا يترك فريسة الأهواء والضلال والضياع، كما حرك فيه ملكة التفكير، وطرح القرآن الكريم على العقل كثيراً من الأسئلة دون أن يجib عليها، تاركاً الإجابة للعقل بشرط سلامته من المؤثرات السلبية، وبيان ذلك فيما يلي:

فيما يتعلق بالعلوم النافعة وردت آيات في القرآن الكريم تتحدث عن خلق السموات والأرض والإنسان، وتذكر بعض سنن الله في الكون، وهي ما تسمى

^١ - انظر عباس محمود العقاد، التفكير فريضة إسلامية، ط٦، دار نهضة مصر، القاهرة، بدون تاريخ. وأقرأ بالتفصيل للقرضاوي، العقل والعلم في القرآن الكريم، ص٤٢ - ٥١.

^٢ - راجع سورة النحل، آية ٥ - ٨

^٣ - سورة فصلت، آية ٥٣.

بالقوانين العلمية الآن، مثل قانون السببية، الغاية، العناية والرعاية، الكمية والمقدار، التوازن، الطفو ...^(١) الخ.

وهناك إشارات إلى ما يسمى بعلم التاريخ والجغرافيا والمجتمع والفضاء، والطب، فضلاً عن أسس العلوم السياسية في السلم وال الحرب، والعلوم الاقتصادية. وأما طرح الأسئلة على العقل، مع ترك الإجابة عليها له، فهو كثير في القرآن الكريم^(٢).

ويكفي كدليل على قضية الخلق وبيان أثر العقل في الإثبات خطاب الحق بقوله تعالى: ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ مِنْ الْخَالِقُونَ، أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾^(٣).

يقول ابن جرير الطبرى يقول تعالى ذكره: أخلق هؤلاء المشركون من غير شيء، أم من غير آباء ولا أمهات، فهم كالجماد لا يعقلون ولا يفهمون الله حجة، ولا يعتبرون له بعيرة ...، قوله ﴿أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾، يقول: أم هم الخالقون هذا الخلق، فهم لذلك لا يأمرؤن لأمر الله ولا ينتهون عما نهاهم عنه، لأن للخالق الأمر والنهي^(٤).

ويقول الألوسي: "أي إذا سئلوا من خلقكم وخلق السموات والأرض؟ قالوا: الله، وهو غير موقنين بما قالوا. إذ لو كانوا موقنين لما أعرضوا عن عبادته تعالى، فإن من عرف خالقه وأيقن به امتنع أمره وانقاد له"^(٥).

وحين استدل الحق على وحدانيته، ذكر المقدمة وترك النتيجة للعقل يستبطها، قال تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿مَا أَتَحْدَدَ

^١- أقرأ بالترتيب، سورة الكهف آية ٨٤، ٨٥. سورة الدخان، آية ٣٨ - ٤٩. سورة فاطر، آية ٤١. سورة الرعد، آية ٨. سورة القمر، آية ٤٩، سورة القصص، آية ٧١ - ٧٢. سورة الشورى، آية ٣٢.

^٢- أقرأ بالترتيب، سورة النمل، آية ٦٠ - ٦٤ سورة القصص، آية ٧١ - ٧٢. سورة الروم، آية ٨ - ٩. سورة الصافات، آية ١٥٠ - ١٦٣. سورة ص، آية ٩ - ١٠. سورة المرسلات، آية ١٦ - ٢٨. سورة البلد، آية ٤ - ١٠. سورة الطور، آية ٣٥ - ٣٦.

^٣- الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ٤٨١/٢٢ يتصرف.

^٤- الألوسي، روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، ٣٧/٢٧ - ٣٨.

^٥- سورة الأنبياء، آية ٢٢.

الله من وَدِّوْمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٤﴾ .

وحين ادعى النصارى ولدية المسيح لله، قال تعالى ﴿أَنِّي لَكُونُ لَهُ وَدٌ وَّتَكُونُ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾ (٢). وفي آية ثانية أثبت بشريته لكل عاقل ﴿مَا الْمَسِيحُ إِنْ مَرِمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِيقَةٌ كَاتَأْ يَأْكُلُنَّ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ تُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (٣).

يقول الطبرى "وقوله ﴿كَانَ يَأْكُلُنَّ الطَّعَامَ﴾، خبر من الله تعالى ذكره عن المسيح وأمه، أنهم كانوا أهل حاجة إلى ما يغذوهما، وتقوم به أبدانهما من المطاعم والمشارب كسائر البشر من بنى آدم، فإن من كان كذلك فغير كائن إليها، لأن الحاجة إلى الغذاء قوامه بغيره، وفي قوامه بغيره وحاجته إلى ما يقيمه دليل واضح على عجزه، والعاجز لا يكون إلا مربوباً لا رباً" (٤).

إن حصر الآيات غير مستطاع لكثرتها، ولكن ما ينبغي الحديث عليه ولفت النظر إليه، هو أن الإسلام لا يأذن بالنظرية السطحية للأشياء ولا يهمش العقل في الحياة.

إن ما لا يفكر الإنسان فيه، ولا يخطر على باله التفكير فيه، قد أمر الإسلام العقل بالتفكير فيه، وذلك في كثير من سور القرآن الكريم، وكمثال على هذا ما ورد بسورة الواقعة، حين تسأله عن أمر الخلق من المنى، والحرث، والماء العذب، والنار التي ينتفع بها (٥).

١- سورة المؤمنون، آية ٩١.

٢- سورة الأنعام، آية ١٠١.

٣- سورة المائدة، آية ٧٥.

٤- الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٠ / ٤٨٥.

٥- سورة الواقعة، آية ٥٨ - ٧٣.

يقول الألوسي في قوله: ﴿إِنَّمَا تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾، أي تقدرونها وتصورونها بشرأً سوياً تام الخلق ... أم نحن الخالقون له من غير دخل شيء فيه... ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُرُونَ﴾، ما تبذرون حبه وتعلمون في أرضه ﴿إِنَّمَا تَزَرَّعُونَ﴾، تتبعونه وتردونه نباتاً يرف وينمو إلى أن يبلغ الغاية، ﴿أَمْ نَحْنُ الظَّارِعُونَ﴾ أي المنتسبون لا أنتم ... ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشَرُّبُونَ﴾، لأن الشرب أهم المقاصد المنوطة به ... ﴿لَوْنَشَاءَ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا﴾، ملحًا ذعاً لا يمكن شربه من الأجيح وهو تلهب النار، وقيل الأجاج كل ما يلذع الفم ولا يمكن شربه فيشمل الملح والمر والحار... (١). بل إن القرآن الكريم في سورة (عبس) قد أمرنا بالنظر وإعمال العقل، يقول الله تعالى: ﴿فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ، أَنَا صَبَّيْنَا الْمَاءَ صَبَّاً، ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّاً، فَأَبْثَنْنَا فِيهَا حَبَّاً، وَعِنْبَاءً وَقَصْبَاءً، وَزَيْتُونًا وَخَلَّا، وَحَدَائِقَ غَلْبَاءً، وَفَاكِهَةَ وَآبَاءً، مَتَاعًا لَكُمْ وَلَأَنْعَامِكُمْ﴾ (٢).

وهو ما يبين مدى اهتمام الإسلام بالعقل وحرصه على نماءه ومساعدته على التفكير، والمحافظة عليه بما يضمن سلامته، "فالإسلام رفع من قيمة العقل، وأعطى للإنسان حرية التأمل والتدبر، وما من أمر جاء به إلا كان موافقاً للعقل" (٣).

١- الألوسي، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع الثانى، ١٤٧/٢٧، ١٤٨، ١٤٩. بتصريف.

٢- سورة عبس، آية ٢٤ - ٣٢.

٣- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، القسم السادس، ص ٢٦٠، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بـالرياض سنة ١٣٩٦هـ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، ١٤٠١هـ.

الفصل الثاني

مظاهر الجنائية على العقل في الشريعة الإسلامية

وفيه تمهيد ومبثان:

تمهيد.

البعث الأول : الإتلاف الحسي للعقل.

البعث الثاني: الإتلاف الفكري للعقل.

تناولت الشريعة الإسلامية مظاهر الجنائية على العقل سواء من الناحية الحسية أو الفكرية، وفيما يتعلق بالناحية الحسية، فإن مظاهر الإتلاف الحسي للعقل في الشريعة تعددت بتنوع طرق الإتلاف؛ فقد يكون الإتلاف عن طريق إصابة الرأس بضرب أو تصادم السيارات أو وقوع حائط، وقد يكون نتيجة تناول المسكرات والمخدرات، أو استخدام الغازات السامة، أو سوء المعالجة الطبية، أو الإهمال الطبي، سواء في التوليد أو العمليات الجراحية، أو وصف الأدوية أو معالجة الجروح، أو غير ذلك من الطرق. وقبل أن أبين مظاهر الجنائية على العقل من الناحية الحسية، تجدر الإشارة إلى أن تناولي لهذا الموضوع لن أقتصر فيه على المصادر الفقهية، بل سأرجع كذلك جوهرى إلى الكتب العلمية الحديثة التي تتحدث عن الأمراض العقلية الناتجة عن إتلاف حسي.

والجنائية على العقل تدخل فيما يسميه الفقهاء بالجنائية على ما دون النفس.

فالجنائية بشكل عام قسمان :

- ١- جنائية على البهائم والجمادات.
- ٢- وجنائية على الإنسان. ويقسمها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام :
 - أ- جنائية على النفس مطلقاً. وهي القتل بمختلف أنواعه.
 - ب- وجنائية على ما دون النفس مطلقاً وهي الضرب والجرح أو غيرهما.
 - ج- وجنائية على ما هو نفس من وجه دون وجه، وهي الجنائية على الجنين، لأنها يعتبر نفسها من وجه، لأنه آدمي ولا يعتبر كذلك من حيث كونه لم ينفصل عن أمه، ويعبر عن هذه الجنائية في الاصطلاح القانوني بالإجهاض^(١).

ومن الواضح أن الجنائية على العقل تدخل في نطاق الجنائية على ما دون النفس؛ لأنها اعتداء على أحد الأعضاء وهو "العقل".

^١- علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوبي، ص ١٣٥٩ وما يليها، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣٤٣هـ. وانظر الموسوعة الفقهية ج ٦٠/١٦

والاعتداء على العقل قد يكون حسيا وقد يكون فكريأ. أما الاعتداء الحسي فقد يكون عن طريق بعض أنواع الشجاج بإحداث جرح غائر في الرأس متلما يحدث في الشجة المسممة بالدامفة (وهي التي تخرق غشاء الدماغ وتصل إلى المخ)، أو عن طريق الإدمان للمسكرات والمخدرات، أو عن طريق التصادم بالسيارات، وغير ذلك من الأسباب التي سأفصلها لاحقا إن شاء الله تعالى.

أما الاعتداء الفكري فقد يكون بنشر الأفكار الهدامة أو الأديان الباطلة أو المذاهب الفكرية المنحرفة أو البدع، وغير ذلك مما سأفصله في المباحثين الآتيين:

البحث الأول

الإتلاف الحسي للعقل

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: بعض أنواع الشجاج المختلفة للعقل.

المطلب الثاني: المسكرات والمخدرات والغازات السامة ومظاهر إتلافها للعقل.

المطلب الثالث: الأطعمة الملوثة والمنتهية الصلاحية، و نقص التغذية ومظاهر إتلافها للعقل.

المطلب الرابع: التطبيب

المطلب الخامس: حجم الإتلاف الحسي للعقل وما يترتب عليه من آثار

المطلب الأول: بعض أنواع الشجاج المتألفة للعقل:

الإصابة المباشرة للدماغ من الخارج بوسيلة حسية مثل الضرب أو التصادم أو وقوع حجر أو حوادث السير أو الألعاب أو الشدة الآلية الناتجة عن آلة من الآلات التكنولوجية... هي من أنواع الشجاج. والشجاج عند الفقهاء هي إصابة الرأس والوجه خاصة. وهي غير الجراح لأن الجراح خاصة بالجسم فيما عدا الرأس والوجه. ومن الخطأ تسمية جراح الجسم بالشجاج؛ وذلك لأن اللغة العربية تفرق بين الشجة وبين مطلق الجراح^(١)؛ حيث إن الشجة تتعلق فقط بما يحدث من إصابة للرأس والوجه، أما الجراح فهي في باقي الجسد^(٢).

وبطبيعة الحال ليست كل الشجاج متلفة للعقل، وإنما بعضها فقط. ومن الأفضل أن أطلق في الموضوع من العام إلى الخاص، فاذكر أنواع الشجاج بشكل عام ثم أبين ما هو متعلق منها بالإتلاف الحسي للعقل.

لم يختلف الفقهاء في عدد الشجاج وأنواعها اختلافاً جذرياً، وإنما كان اختلافهم حول جزئيات خفيفة؛ حيث قسم أبو حنيفة الشجاج إلى إحدى عشر شحة،

هي:

- ١ **الخارصة**: وهي التي تخرص الجلد، أي تشقه ولا يظهر منها الدم.
- ٢ **الدامعة**: وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل، كالدمع في العين.
- ٣ **الدامية**: وهي التي يسيل منها الدم.
- ٤ **الباضعة** : وهي التي تتضاعم اللحم، أي تشقه وتقطعه.
- ٥ **المتلاحمة**: وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة. ويرى محمد: أن **المتلاحمة** قبل **الباضعة** وعرفها بأنها التي يتلامح فيها الدم ويسود.
- ٦ **السمحاق**: وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم واسم **الجلدة السمحاق** ؛ فسميت بها الشحة.

^١ - وبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، ٣٥١/٦، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٥هـ (بتصريف).

^٢ - عبد الرحمن الجزييري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٣١٦/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ. وأنظر الموسوعة الفقهية، ٧٩/١٦.

- ٧ **الموضحة**: وهي التي تقطع الجلدة المسماة السمحاق، وتتوسّع العظم، أي تظاهره ولو بقدر مغز الإبرة.
- ٨ **الهاشمة**: وهي التي تهشم العظم أي تكسره.
- ٩ **المنقلة**: وهي التي تنقل العظم بعد كسره أي تحوله عن مكانه.
- ١٠ **الأمة**: وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم وفوق الدماغ أي المخ.
- ١١ **الدامفة**: وهي التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ^(١).

أما الشافعي وأحمد فيريغان أن الشجاج عشر فحسب. فهما يحذفان الثانية عند أبي حنيفة وهي الدامعة، ويحافظان على العشر الباقية. لكن أحمد يسمى الدامية بهذا الاسم أو بالبازلة، ويسمى هو والشافعي العاشرة بالمامومة أو بالأمة^(٢).
ويذهب مالك إلى أن الشجاج عشر فقط، ويسمى الأولى الدامية والثانية الخارصة والثالثة السمحاق والسادسة ملطاً، ويحذف مالك الثامنة وهي الهاشمة ويرى أنها تكون في جراح البدن لا في الرأس والوجه ويتفق فيما عدا ذلك مع أبي حنيفة^(٣).

والشجاج التي تتلف العقل هي "الدامفة" لأنها تصل إلى المخ، وربما تكون كذلك "الهاشمة" التي تكسر عظم الجمجمة، و"المنقلة" التي تنقل عظم الجمجمة، و"الأمة" التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم وفوق المخ، وهذه الثلاثة الأخيرة لا تكون إلا في بعض الحالات التي يحدث فيها نزيف يؤثر على خلايا وأغشية المخ بشرط أن يقرر الأطباء ذلك.

وهنا لابد من السؤال عن الآثار المترتبة على بعض أنواع شجاج الرأس
في الحالات التي تؤثر في المخ ؟

^١ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٩٦/٧، ط١، المطبعة الجمالية، مصر. والزيلعي، تبيان الحقائق شرح كثي الدقائق، ١٣٢/٦، ط١، المطبعة الأمريكية، مصر. والحفصي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٤١١/٥، ط٢، مطبعة البابي الحلي، مصر.

^٢ - الشيرازي، المهدب، ٢١٢/٢، الطبعة الأولى، مطبعة البابي الحلي، مصر وابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ٦١٩/٩ وما يليها، الطبعة الأولى، وهو مطبوع مع المغني على مختصر الحرقي، مطبعة المنار، مصر. وانظر الموسوعة الفقهية، ٧٩/١٦ - ٨٠.

^٣ - الدردير، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٤/٢٥٠ و ما يليها، مطبعة البابي الحلي، مصر. وابن حزم، القوانين الفقهية، ص ٣٥٠، مطبعة النهضة، فاس، بدون تاريخ.

إن الإجابة على هذا السؤال ضرورية لمعرفة حجم الإتلاف الحسي الأمر الذي يفيد في تحديد حجم الجناية على العقل، وهناك سؤال ضروري آخر: كيف يمكن تحديد حجم الإتلاف ومظاهره؟ وهذا يكون بواسطة الطرق العلمية الحديثة، أي بواسطة الطب الشرعي. كما أن على القاضي أن يلجاً إليها قبل أن يحكم في قضية خاصة بحالة إتلاف حسي للعقل؛ إذ أنه لن يتمكن من إصدار حكم سليم إلا بعد معرفة حجم الإتلاف والآثار المترتبة عليه.

فإن إصابات الرأس تحدث أعراضًا عقلية متعددة تبعاً لمدى تأثير أنسجة المخ به. وتصاحب كسور الجمجمة عادةً إصابات في أنسجة المخ. وتختلف إصابات المخ شدة وخطورة فتبدأ من نزيف طفيف لا يرى إلا بالمجهر إلى نزيف شديد وتهتك بأنسجته. ويفقد المجنى عليه وعيه بعد الإصابة مباشرة. ويحدث هذا نتيجة لتوقف تام - ولكنه مؤقت - لعمل المخ ويسمى هذا بالارتاج^(١).

وتعتمد المظاهر الطبية المظاهر العقلية المشاهدة في إصابات المخ على علاقتها بوقت حدوث الإصابة لذلك سأقسمها إلى طورين أساسين هما الطور الحاد والطور المزمن. وعلى القاضي أن يراعي الأطوار في تقديره لطبيعة وحجم الجناية الواقعية.

الطور الحاد:

ومظاهر هذا الطور ما يلي: يفقد المجنى عليه وعيه، فإذا طالت مدة غيابه عن وعيه فإنه ينبغي وضع احتمال وجود تهتك المخ في الاعتبار. فإذا كانت الغيبوبة شديدة وعميقة منذ البداية فإن احتمال وجود نزيف داخل أنسجة المخ هو احتمال خليق بالاعتبار. ويسترد المجنى عليه وعيه بعد لحظات أو دقائق ثم يبدأ في الشكوى من الصداع عادة. وإذا كانت الحالة أكثر شدة فإن المجنى عليه قد يشكو من درجات متفاوتة من التوهان. وربما شكي من بعض الهلاوس (أي رؤية أشياء لا وجود لها في الواقع نتيجة الوهم) والضلالات المتغيرة. ويصاب المجنى عليه بعد ذلك بالنسيان وترتبط مدة النسيان بمدى خطورة الارتاج فتزيد كلما كان

^١- د. عمر شاهين ، د. مجدى الرحاوى، مبادئ الأمراض النفسية، ص ٤٠٣ ، ط٢، مكتبة النصر الحديثة، مصر، ١٩٧٧.

الارتجاج شديداً. وإذا فقد المجنى عليه وعيه وتذبذب بعد إفاقته بفترة، فإن احتمال وجود نزيف لا بد وأن يوضع في الاعتبار.

الظهور المزمن:

تحدث تغيرات نفسية وعقلية في شخصية المجنى عليه بعد مضي فترة من الزمن على الإصابة. وقد تكون هذه التغيرات عضوية بحنة كما قد تكون وظيفية فقط، وتكثر هذه التغيرات في الأطفال عنها في الكبار رغم قدرة الصغار على استرجاع حالتهم الطبيعية بسرعة فائقة.

وهناك بعض الأضطرابات العضوية الناتجة عن إصابات الرأس لابد أن يضعها القاضي في حسابه عند تقدير العقوبة، منها: تغير الشخصية؛ فقد يحدث تغير في الشخصية بصورة طفيفة. كأن يصبح الإنسان أكثر نسياناً، وأعجز عن المبادأة، وأميل إلى التواكل، كما قد يشكو من ضعف القدرة على التركيز. ولكن التغير قد يكون في صورة أشد حتى تغير الشخصية تماماً فيضطرب سلوك المجنى عليه الاجتماعي ويصبح أقل مبالاة بالتقاليد أو أكثر عدواً وشجاراً مع كل من حوله.. كما قد يصاب المجنى عليه بنوبات خوف وذعر شديدين. كما يصاب بنوبات هذيان حاد أو بالصرع نتيجة حدوث الإصابات الغائرة في المخ^(١).

وقد يحدث للمجنى عليه إصابة بالعنه - وهو نادر الحدوث - وقد يكون نتيجة للإصابة ذاتها، كما قد يكون نتيجة للنزيف. والعنه هو "اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير"^(٢). وهو نوعان : الأول: عته تام : "لا يبقى معه إدراك ولا تمييز، وصاحبته يكون كالجنون، فتعدم فيه أهلية الأداء دون الوجوب، ويكون في الأحكام كالجنون.

الثاني: عته ناقص: يبقى معه إدراك وتمييز ولكن ليس كإدراك العقلاة. وبهذا النوع من العنه يكون الإنسان البالغ كالصبي المميز في الأحكام، فثبتت له أهلية أداء ناقصة. أما أهلية الوجوب فتبقى له كاملة وعلى هذا لا تجب

^(١) د. عمر شاهين ، د. مجدى الرخاوي، مبادئ الأمراض النفسية، ص ٤٠٢ .

^(٢) الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كفر الدقائق، ١٠١/٥ .

عليه العبادات ولكن يصح منه أداؤها، ولا تثبت في حقه العقوبات وتجب عليه حقوق العباد التي يكون المقصود منها المال^(١).

وفائدة هذا التمييز بين هذين النوعين من العته تحديد حجم الضرر الواقع من الجنائية على العقل ومن ثم يفيد في تحديد العقوبة.

لكن هناك من يرى أن العته نوع واحد، وهو ضعف في العقل والوعي والإدراك، يصير به المعتوه مختلط الكلام، فيشبه مرة كلام العقلاة ومرة كلام المجانين^(٢). "والفرق بين الجنون والعته، أن المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام، فاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف الجنون"^(٣). "والمعتوه في تصرفاته كالصبي المميز، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة"^(٤).

وفي بعض الأحيان لا تحدث هذه النتائج، لكن تحدث نتائج من نوع آخر، هي أن الإصابة المباشرة للدماغ تسبب فقدان وظيفة حاسة من الحواس أو وظيفة عضو من الأعضاء، وهو ما يدخل عند الفقهاء فيما يسمى "إذهاب المعاني". ولذا يجب أن نتعرض له.

إذهاب المعاني:

وهو تعطيل منافع الأعضاء أو إذهاب معنى عضو مع بقاء هيكله أو آلتـه، مثل إذهاب البصر أو السمع أو اللمس أو النطق أو الشم أو شلل الرجل أو اليد أو إذهاب القدرة على الجماع أو فقد منفعة المشي أو غير ذلك من وظائف الأعضاء؛ نتيجة حدوث تلف في المخ في الجزء المسئول عن عمل هذه الحاسة.

ومن المعروف أن بعض إصابات المخ تحدث فقداناً لبعض وظائف الأعضاء أو إذهاب المعاني ولها عقوبة محددة. وأصل تحديد هذه الجنائية في الشريعة هو ما جاء في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم^(٥)، (... في الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية،...، وفي

^١- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ١٠٤، ١٤١٧، موسسة الرسالة، بيروت.

^٢- التقرير والتحجير، ٢/١٧٦.

^٣- الموسوعة الفقهية، ٩٩/١٦.

^٤- الموسوعة الفقهية، ١٦٢/٧.

^٥- انظر: ابن قدامة، المغني، ٥٩٥/٩ وما يليها. والكاساني، بداع الصنائع ٣١٧-٣١١ وما يليها.

والشيرازي، المذهب، ٢١٥/٢ وما يليها. وابن قدامة، الشرح الكبير، ٥٩٣/٩ وما يليها.

الذكر الدية،...، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الديه...)^(١). وما جاء عن معاذ بن جبل مرفوعا: (وفي العقل مائة من الإبل)^(٢). وما روي عن أبي المهلب عم أبي قلابة قال: (رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه، في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فقضى فيه عمر رضي الله عنه أربع ديات وهو حي)^(٣).

وبطبيعة الحال ليس هذا موضع ذكر العقوبات لكنني أقصد فقط من الاستشهاد بهذه النقول بيان أن إذهاب المعانى من مظاهر الإتلاف الحسى للعقل.

^١- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ج ١٤٢/٨، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ.

^٢- رواه البهقى، السنن الكبرى، ٨ / ١٥٠.

^٣- رواه البهقى، السنن الكبرى، ٨ / ١٧١. وأبو شيبة في مصنفه، ٩ / ٦٧، ٢٦٦، وأبو شيبة في مصنفه، ٩ / ٦٧، ٢٦٦، كتاب الديات، حديث رقم ٦٩٤٣ - ٧٤٠٠، المجلس العلمي، كراتشي، والصناعي، أبو بكر عبدالرازاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، ١٠ / ١١، ١٢، ط ١، باكستان، ١٣٩٢ هـ.

المطلب الثاني: المسكرات والمخدرات والغازات السامة ومظاهر إتلافها للعقل:

أولاً : المسكرات والمخدرات:

موقف الإسلام واضح من كل الأشياء التي تذهب العقل أو تضره ضرراً حسرياً؛ فهي محرمة تحريماً قاطعاً. ومن هذا القبيل المسكرات والمخدرات. وسأتحدث عنها بالتفصيل في الفصل الثالث، وسأكتفي هنا ببيان مظاهر إتلافها للعقل. وطبيعة الأضرار العقلية التي تسببها.

يعتبر الدكتور حامد الغوابي، أن أكبر تأثير للمسكرات يقع على الجهاز العصبي، إذ تتلف الخمر خلايا المخ التي تنمو كما تتلف الأعصاب وتعتبر هذه الخلايا هي مركز التحكم والحس.. فليس غريباً عنا -كما يقول- من نشاهدهم في الطرقات وقد غاض عنهم ماء الحياة وحلت عندهم عقد التحفظ فأصبحوا لا يستطيعون كبح جماحهم فهم يتخطرون ذات اليمين وذات الشمال ويرسلون كلامهم على عواهنه دون وجل.. وتكون نهاية المدمن هي الشلل، ثم عدم التمييز، ثم الجنون^(١).

أما الدكتور غلوش فيفصل الأمر على النحو التالي، فيبيين أن المخ هو الحاكم الأعلى المسلط على جميع أجزاء الجسم الإنساني، فكافحة القوى الجسمية والعقلية تعتمد عليه في صحتها وسلامتها وقيامها بوظائفها، فهو الذي يدير حركتها ويبعث بأوامره إلى أكثر من خمسين عضلة في الجسم، وهو الذي يتلقى الأشياء في حينها من الحواس الخمس فيشعر بها الإنسان في لمح البصر ليبدأ بالعمل على مقتضى هذا الشعور.

إذا تناول المرء شراباً كحولياً فإنه يذهب في الحال إلى خلايا المخ فيكون أول ما يصاب بضرره. وذلك لأن الدم حين يدور دورته حول كل خلية يحمل معه كل ما دخل الجسم من الكحول فيوصله إلى كل أجزاء المخ في الحال. وللكحول في بادئ الأمر تأثير المواد المنبهة، فهو يمدد الأوعية الدموية التي تتصل بالمخ ويسقطها بمثل ما يفعل بالأوعية الأخرى التي تتصل بالجلد سواء بسواء، وبهذا

^١- د. حامد الغوابي، بين الطب والإسلام، ص ١٢٢، دار الفكر العربي، القاهرة - بتصرف.

تزداد كمية الدم التي تتطلق خلالها فيحدث التببـه الوقـي الذي يشعر به السـكارـى ولكن هذا التـبـبـه لا يـلـبـث أن يتلاشـى سـريـعاً كما يتلاشـى إحساس الجـلد بالـدـفـء والـحرـارـة كذلك، وـهـنـا يـسـتوـلـي الـخـمـولـ والـجـمـودـ عـلـى الـمـخـ فـيـتـبـلـدـ الإـحـسـاسـ والـشـعـورـ وـتـضـعـفـ تـبـعـاً لـذـلـكـ قـوـةـ ضـبـطـ المـخـ لـعـمـلـ الـعـضـلـاتـ، وـتـفـسـيرـ ذـلـكـ : أـنـ الرـسـائـلـ الـتـيـ يـتـلـقـاـهـاـ الـمـخـ مـنـ الـحـوـاسـ أوـ الـتـيـ تـصـدـرـ عـنـهـ إـلـىـ الـعـضـلـاتـ يـتـأـخـرـ وـصـوـلـهـ إـلـىـ مـقـرـهـاـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ وـتـصـبـحـ هـذـهـ الرـسـائـلـ غـامـضـةـ غـيـرـ وـاضـحةـ بـتـأـثـيرـ دـورـانـ سـمـ الـكـحـولـ فـيـ الـدـمـ. وـهـذـاـ يـفـسـرـ لـنـاـ حـالـةـ السـكارـىـ، وـهـمـ يـمـشـونـ فـيـ الـطـرـقـاتـ مـتـمـاـيـلـيـنـ مـتـسـكـعـيـنـ لـاـ يـكـتـرـثـونـ بـسـيـارـةـ قـادـمـةـ صـوبـهـمـ وـلـاـ بـعـرـبةـ تـدـهـمـهـمـ، ذـلـكـ لـأـنـ الـمـخـ فـيـهـمـ قـدـ فـقـدـ سـلـطـانـهـ عـلـىـ الـعـضـلـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ.

وـقـدـ ثـبـتـ عـلـمـياـ أـنـ الـكـحـولـ أـوـلـ مـاـ يـهـاجـمـ فـيـ الـإـنـسـانـ أـعـلـىـ جـزـءـ فـيـ الـجـسـمـ وـهـوـ الـمـخـ، بـلـ إـنـهـ لـيـذـهـبـ إـلـىـ أـبـعـدـ مـنـ ذـلـكـ، فـيـهـاجـمـ أـرـقـىـ مـرـكـزـ فـيـ الـمـخـ نـفـسـهـ، وـهـوـ مـرـكـزـ ضـبـطـ النـفـسـ^(١). وـلـذـلـكـ "يـؤـثـرـ الـكـحـولـ عـلـىـ الـدـمـاغـ فـيـسـبـبـ الـافـقـارـ إـلـىـ الـحـكـمةـ^(٢)" لـدـىـ كـثـيرـ مـنـ الـأـشـخـاصـ. ذـلـكـ فـإـنـ مـظـاهـرـهـ تـتـضـحـ عـنـ تـنـاوـلـ الـأـمـ الـحـامـلـ لـلـكـحـولـ مـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ عـقـلـ الـطـفـلـ بـعـدـ الـولـادـةـ، فـيـحـدـثـ "الـتـخـلـفـ الـعـقـليـ نـتـيـجـةـ لـتـحـطـمـ بـعـضـ أـجـزـاءـ الـدـمـاغـ^(٣)".

وـتـبـينـ مـنـ إـحـصـاءـ رـسـميـ حـصـلـ عـلـيـهـ الدـكـتـورـ اـحـمـدـ غـلوـشـ مـنـ قـسـمـ الـأـمـرـاـضـ الـعـقـلـيـةـ فـيـ مـصـرـ وـهـوـ أـنـ عـدـدـ الـمـجـانـيـنـ فـيـ سـنـةـ ١٩٤٠ـ مـ بـلـغـ ٧٠ـ شـخـصـاـ مـنـهـمـ ٣٢ـ كـانـ جـنـوـنـهـمـ مـسـبـبـاـ مـنـ تـعـاطـيـ الـخـمـرـ، ٦ـ أـشـخـاصـ كـانـ جـنـوـنـهـمـ مـسـبـبـاـ عـنـ تـعـاطـيـ الـحـشـيشـ وـالـمـخـدـرـاتـ الـأـخـرـىـ وـالـبـاقـىـ وـهـمـ ٣٢ـ شـخـصـاـ كـانـ جـنـوـنـهـمـ نـتـيـجـةـ أـسـبـابـ أـخـرـىـ^(٤).

^١- دـ. أـحـمـدـ غـلوـشـ، آـثـارـ الـخـمـورـ، صـ ٢٨ـ ـ ٣٠ـ، مـطـبـعـةـ الـفـنـ، الـقـاهـرـةـ، بـدـونـ تـارـيخـ. بـتـصـرـفـ.

وـقـارـنـ: دـ. أـحـمـدـ عـلـيـ طـهـ رـيـانـ، الـمـسـكـراتـ : آـثـارـهـ وـعـلاـجـهـاـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، صـ ٩٧ـ ـ ٩٦ـ، ١٩٨٤ـ، دـارـ الـاعـتصـامـ، الـقـاهـرـةـ،

^٢- دـ. جـلـالـ خـلـيلـ الـمـحـلـقـ، التـغـذـيـةـ وـصـحةـ الـإـنـسـانـ، صـ ٨٧ـ، طـ ٢ـ، دـارـ الشـوـافـ، الـرـيـاضـ، ١٤١١ـهـ.

^٣- دـ. شـيـبـ بـنـ عـلـيـ الـحـاضـرـيـ، الـخـمـرـ "دـاءـ وـلـيـسـ بـدوـاءـ"، مـرـاجـعـةـ وـنـقـدـمـ الدـكـتـورـ مـحـمـدـ عـلـيـ الـبـارـ، صـ ٢٠٧ـ، طـ ١ـ، هـيـةـ الـاعـجازـ الـعـلـمـيـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ، مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ، ١٤١٤ـهـ.

^٤- دـ. أـحـمـدـ غـلوـشـ، آـثـارـ الـخـمـورـ، صـ ٤١ـ.

ومن آثار الكحول على الجهاز العصبي المركزي ما يلي:

١ - التسمم الكحولي الحاد:

فالكحول يؤدي إلى هبوط في فاعلية الجهاز العصبي ثم أنه يعطى عمل القشرة الدماغية نسبياً أو يحرر القشرة الدماغية من وظيفتها المنعية الرادعة، فتظهر الآثار الأولية المنبهة للكحول، وعندما تکف القدرة الدماغية أو تعطل عن العمل بصورة جزئية تضعف مراكز الحكم وتتراجع، وتختف القدرة على تمركز الأفكار وتتكتمش الذاكرة القريبة العهد، وتشوش النظرة إلى الأمور، ويتحول المخمور إلى ثرثار كبير تغمره النشوة وتحمله الخف إلى عالم الخرافات والتخيلات الواهية، وسرعان ما يتلعلم اللسان ويفقد التوازن الحركي، وتضعف المهارات وتتعدم الضوابط الأخلاقية والاجتماعية فيدخل المدمن عالم النوم قبل أن تدركه الغيوبة.

٢ - الهلوسة الكحولية:

عند تناول الكحول بكميات كبيرة ولفتره زمنية طويلة يمكن أن يصاب المتعاطي أو المدمن بالهذيان، فتغلب الهذيانات السمعية والبصرية والإرجاعية الذاتية، وقد يصاب المدمن أو المتعاطي بالاضطراب والاكتئاب بالإضافة إلى الهلوسة الكحولية.

٣ - التسمم الكحولي المزمن :

حيث يصاب النسيج الدماغي بالتلف، وسبب ذلك نقص في الفيتامينات، ويتميز التسمم المزمن بالسمات التالية:

- فقدان الذاكرة.
- عدم إدراك الزمان والمكان.
- تلقيق الخرافات (عالم من الخرافات يصنعه المدمن ويتوهّمه ويعيش فيه).

٤- التهاب الدماغ من نوع فيرنيك وذهان كورساكوف:

تظهر أعراض هذا النوع من الالتهاب الكحولي فجأة وتتميز بالخلط الذهني الحاد والترنح، وشلل أعصاب العينين، والتهاب أعصاب الساقين، وقد تظهر أعراض فيرنيك وحيدة، وقد تتفاوت مع ذهان كورساكوف وأعراضه، ويتميز ذهان كورساكوف بضعف الذاكرة في تذكر الأحداث القريبة وفي قدرتها على تذكر الأحداث البعيدة أو القديمة، ويترافق ذلك مع اختراع أحداث ووقائع وهمية يحكىها المريض عندما يستئصل عن الأحداث المنسية، بالإضافة إلى تبلد المشاعر والساخافة وعدم الاستبصار، ويتميز أيضاً بطبيعته المزمنة وصعوبة الشفاء منه، اللهم إلا عند القلة القليلة من المدمنين. وفي كلتا الحالتين يلعب النقص الشديد في الفيتامين (ب) دوراً أساسياً في سببية المرض وفي علاجها والشفاء منه.

٥- اضطراب الذاكرة:

يصاب المدمن على الكحول بنوبات من التعتمى الناتجة عن ضعف الذاكرة، فينسى أثناء هذه النوبات أحداث جلسة الخمر السابقة، وقد يتتجاوز النسيان فيصل إلى أحداث أيام عديدة مضت، ولا يقتصر الأمر على حالة التعتمى فقط، فالذاكرة مصابة بالضعف أساساً، والاضطراب يفتح فيها كوي وفجوات قريبة لا يمكن ترميمها إلا بفعل النسيان ذاته.

٦- الخرف الكحولي :

يؤدي الإدمان على الكحول إلى ضمور خلايا الدماغ، وتتميز أعراض هذا الخرف بالنسيان وضعف التركيز^(١).
وتكون خطورة الخمر في كونه يسبب الجنون، ويسلب "الأداة الرئيسية التي تعلق بها حفظ التوازن في الإنسان وتحوله إلى حيوان مسلوب العقل"^(٢).

^١- د. محمد وهبي، عالم المخدرات بين الواقع والخيال الخادع، ص ٥٨ - ٥٦، ط ١، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩٠م.

^٢- عبد القادر أحمد عطا، هنا حلال وهذا حرام، ص ١٥٩، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٠م.

"وفي كثير من الأحيان تتعطل وظائف حيوية لديه، فيصبح من الناحية العقلية كثير النسيان، بطيء الفهم، مشوش الأفكار، مشتت الانتباه"^(١). وهذا يعتبر من الإتلاف الحسي الجزئي للعقل الذي يسببه تناول المسكرات، كذلك فإن تناول المسكرات بكميات كبيرة والإسراف في تناولها قد يؤدي إلى الإصابة بجلطة في المخ، ومن مظاهرها أنها "تسبب إصابة الذاكرة بالعطب أو التلف"^(٢).

أما المخدرات فتشمل عدة أنواع: الحشيش، والكوكايين، والمهدبات، والمستنشقات، والأفيون، والهيروبين، وغيرها من المخدرات التي تظهر كل يوم بواسطة عصابات الإجرام والمافيا. وهي كما قال الشيخ عبد المجيد سليم مفتى مصر الأسبق : "حرام، لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة، ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل، وتتفتك بالبدن، إلى غير ذلك من المضار والمفاسد"^(٣).

أما مظاهر الإتلاف الحسي للعقل الذي تسببه المخدرات، فهي :

- اختلال في الوعي وتغير في الحالة المعرفية تظهر بوضوح في حالة التسمم أو انسحاب العقار.
- قصور متقطع أو متواصل في الذاكرة.
- ضلالات أو هلاوس (أي رؤية أشياء لا وجود لها في الواقع).
- اختلالات مزاجية.
- قلق، ونوبات هلع أو وساوس قهري.
- اختلالات في النوم^(٤).

وقد أثبتت العلم الحديث تأثير المخدرات الضار على العقل، حيث "تأثير على العقل من الناحية الوظيفية، فيسبب تعاطيها التهاباً، وتلفاً في خلايا المخ مما يؤدي إلى فقدان الذاكرة، وبلادة الذهن، وكثرة النسيان، ثم يفضي به ذلك تدريجياً إلى

^١ عبدالمجيد سيد أحمد منصور، الإدمان أسبابه ومظاهره، الوقاية والعلاج، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ص ١٦٢ ، الكتاب الخامس، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، ١٤٠١هـ

^٢ الدكتور ديانا هيلز ، والدكتور روبرت هيلز، العناية بالعقل والنفس، تعریف وتقديم الدكتور عبدالعلی الحسّانی، ص ١٩٧ ، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٤١٩هـ

^٣ السيد سابق، فقه السنة، ج ٢ / ص ٣٢٧ - ٣٢٨، مكتبة المسلم، مصر، بدون تاريخ.

^٤ محمد السيد عبد الرحمن، علم الأمراض النفسية والعقلية، ج ٢، ص ١٧ - ١٨، ط ١، دار قباء، القاهرة، ١٤١٩هـ .

فقدان العقل بالكلية فيصبح مجنوناً والعياذ بالله^(١)). كذلك من أضرارها على العقل إنها تسبب "ضمور خلايا قشرة المخ": هذه هي التي تتحكم في التفكير والإرادة، وقد أكدت بعض الأبحاث الطبية أن تناول الخمر والمخدرات ولو بدون إيمان يؤدي إلى نقص في القدرات العقلية^(٢). كذلك من نوع المخدرات المذميات الطيارة "حيث يكون تأثير هذه ذو ضرر بالغ على المخ كتأثير المخدرات العامة... فيصاب المتعاطي بفقر الدم الشديد وعطب المخ الذي قد يؤدي إلى التخريف"^(٣). "خرج من هذا أن المخدرات تدخل في عموم المسكرات التي تغيب العقل وتحجبه، إذ لكل من المخدرات والمسكرات تأثير واحد وهو حجب العقل وإذهابه"^(٤). وندرك من ذلك كله أنه "لا فرق في إصابة العقل والجناية عليه بين المسكر والمدر" ^(٥).

ثانياً: الغازات السامة :

الغازات السامة لها آثار مدمرة على الإنسان بشكل عام، فضلاً عن آثارها المترفة لـلعقل حسياً بشكل خاص، وهي أشد فتكاً من المسكرات والمخدرات، وتستلزم عقوبة رادعة، وأنواعها متعددة، وهي محرمة في الشريعة الإسلامية، ومحرم استخدامها في الحروب دولياً.

ومن أكثر أنواع الغازات السامة شيوعاً في حياة الإنسان غاز أول أكسيد الكربون؛ حيث "تكثر حالات التسمم بأول أكسيد الكربون أثناء الشتاء نظراً لكثرة استخدام الفحم في التدفئة وما ينتج عن الاحتراق غير الكامل للفحم وأول أكسيد الكربون غاز لا لون له ولا رائحة ولذلك يتم التسمم به دون إندار، حيث يفقد المريض وعيه بشكل مفاجئ بعد فترة من التعرض لاستنشاق الغاز... وللتسمم بأول أكسيد الكربون أعراض تكون على مراحل، في المراحل الأولية وقبل غياب الوعي، ويشعر الإنسان المتعرض لأول أكسيد الكربون بالصداع والدوار

^١- محمد بن محمد المحتر الشنقيطي، أحكام البراحة الطيبة والآثار التربة عليها، ص ٢٨٠، ط ٢، مكتبة الصحابة، جدة، ١٤١٥هـ .

^٢- د. عبدالله بن محمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، ص ٦٢، ط ١، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٢هـ .

^٣- المخدرات والعقاقير المخدرة، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ص ١٤٤، الكتاب الرابع، وزارة الداخلية، السعودية، ١٤٠٥هـ .

^٤- المرجع السابق، ص ٢٢٦ .

^٥- د. عبدالله بن محمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، ص ١٠٧ .

والضعف بسبب نقص الأكسجين عن مختلف أنسجة الجسم حيث لا يغيرها المصاب أي اهتمام ثم يدخل بشكل مفاجئ بحالة غياب الوعي^(١).

لذلك يمكن القول إن "داخل جسم الإنسان تكون أكثر الأنسجة تعرضاً للآثار السلبية لأول أكسيد الكربون هي أنسجة القلب والعقل والعضلات. ولقد أوضحت الدراسات أن تركيزاً من الكربوكسيهيموجلوبين حوالي ٣ - ٥% في الدم يؤثر تأثيراً واضحاً على درجة التركيز الذهني للإنسان وتخيل قدرته على تقدير ما يدور حوله"^(٢).

وتشير المصادر التاريخية إلى أن حروب الهند القديمة قبل الميلاد شهدت استخداماً لغازات سامة تسبب النعاس والارتخاء والثاؤب. واستمر استخدام الأسلحة الغازية عبر العصور، وشهد القرن العشرون تطوراً كبيراً في صنع الغازات السامة المختلفة للعقل أو لغيره.

ونظراً لخطورة الغازات السامة بذلك جهود دولية للحد من انتشارها، وقامت عصبة الأمم بتحريمها في اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٥م، ومؤتمر نزع السلاح سنة ١٩٣٤م^(٣). ومن أخطر الغازات السامة المستخدمة في الحروب والتي تؤثر على العقل غازات الأعصاب التي تسبب شللآ في الأعصاب وأعراضآ أخرى مثل شلل الدماغ^(٤). ومن الأمثلة على ذلك ما استخدمه العدو الإسرائيلي في الآونة الأخيرة بإطلاقه غازات الأعصاب ضد الشعب الفلسطيني.

وليس الخطورة محصورة فقط في الغازات السامة بما لها من تأثير سلبي على العقل، بل تتمثل أيضاً في الإشعاع الذري المستخدم في الحروب. يقول د. محمد ابن إبراهيم الجار الله: "هناك خطورة كبيرة من أن تقود الأشعة السينية إلى تخلف

^١- د. محمد الشغري، "مقدمة في الإسعافات الأولية"، منشور في: قضايا هامة في الأمن والسلامة، ص ٢٦٢، المديرية العامة للدفاع المدني: الإدارة العامة للشئون الثقافية والإعلامية، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.

وانظر أيضاً: د. صالح الدين عجان، الإسعافات الأولية، ص ٣٤، المديرية العامة للدفاع المدني: الإدارة العامة للشئون الثقافية والإعلامية، سلسلة اصدارات التوعية العلمية (٩)، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.

^٢- د. محمد صالح الشبكشي، ملونات المواد داخل المباني، منشور في قضايا هامة في الأمن والسلامة، ص ٥.

^٣- عبد الوهاب الكيالي، آخرون، موسوعة السياسة، ٢١٣/٢ - ٢١٤، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م، بتصرف.

^٤- د. محمد بن إبراهيم الحسن، الحرب الكيميائية والوقاية منها، منشور في قضايا هامة في الأمن والسلامة، ص ٦٩.

عقلي شديد. وقد تأثر بهذه الطريقة حوالي ٣٠ جنينا تعرضوا للإشعاع وهم في أرحام أمهاتهم عند تفجير قنبلتي هiroshima وnagasaki^(١)) أثناء الحرب العالمية الثانية في اليابان عام ١٩٤٥م، هذا وتظهر آثارها مباشرة على الإنسان في الحال أو في الأجيال القادمة من أبناء الأشخاص المصابين والمعرضين للأشعة ومن أبرزها تشوهات وتخلف عقلي نتيجة تلف بعض الخلايا العصبية والعقلية مع فقدان القدرة على التركيز والتحكم.

١- د. محمد بن إبراهيم الجار الله، الإشعاع الذري آثاره والحماية منه، ص ٧٥، المديرية العامة للدفاع المدني: الإدارة العامة للشئون الثقافية والإعلامية، سلسلة إصدارات التوعية العلمية (٦)، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.

المطلب الثالث: الأطعمة الملوثة والمنتهية الصلاحية، ونقص التغذية ومظاهر إتلافها للعقل:

إن الأطعمة الملوثة والمنتهية الصلاحية ينتج عنها ما يعرف بالتسمم الغذائي، " ويمكن تقسيم أسباب حوادث التسمم الغذائي إلى ثلاثة أنواع : الأول تسببه المواد الكيماوية مثل الفلزات السامة والمبيدات وغيرها، والثاني يتولد عن الميكروبات مثل البكتيريا، والفطريات والفيروسات، أما الثالث فينتج عن الطفيليات مثل الدوسنطريا والانكلستوما وغيرها" (١).

وقد تؤدي الأطعمة الملوثة والمنتهية الصلاحية المسيبة للتلوث الغذائي إلى إتلاف حسي للعقل؛ نظرا لاشتمالها على فيروسات وميكروبات تسبب تدميراً وخلاً في أنسجة المخ. وهذا أمر واضح.

وما نود الوقوف عنده هو نقص التغذية لأن البعض قد يستهين بمظاهر إتلافها للعقل؛ فقد لاحظ العلماء أن نقص المواد الأساسية اللازمة لتغذية المخ يسبب اضطراباً عقلياً ونفسياً يزول عادة بزوال هذا النقص - ومن أهم هذه المواد فيتامين (ب١). فنقص هذا الفيتامين ينتج عنه " ١ - اعتلال الدماغ...: (أ) انحدار حالة الوعي... ٢ - ذهان كورساكوف: ويتميز بفقدان الذاكرة البعيدة والقريبة مما يضطر المريض إلى اختلاق الأشياء لملء الفجوات في ذاكرته" (٢).

وهذه نقطة مهمة ؛ لأنولي أمر الأسرة إذا كان هو المسئول عن نقص تغذية أهل بيته بدون عذر، فإنه بذلك متسبب في الجناية الحسية على العقل حتى ولو بشكل مؤقت. فنقص التغذية يسبب بعض المشاكل للعقل ولو بشكل مؤقت، وفي حالة استمرار نقص التغذية لفترة طويلة ربما يؤثر هذا على قدرات العقل. وقد أصبح معروفاً " دور سوء التغذية في باكورة حياة الطفل وأثره في عدم نمو القشرة المخية نمواً سليماً" (٣). لذلك يمكن القول إن سوء التغذية العالي

١- د. عبد الحكيم بدران، الحوادث والوقاية منها، ص ٣٦، المديرية العامة للدفاع المدني: الإدارة العامة للشئون الثقافية والإعلامية، سلسلة إصدارات التوعية العلمية (٨)، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.
٢- د. داود سلمان السعدي، أسرار خلق الإنسان العجائب في الصلب والتراب، ص ٢٠، ط ٢، دار الحرف العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
٣- سعد جلال، الصحة العقلية، ص ٢٩٧.

واستمراره لدى الأم يؤدي إلى نقص العقل لدى الطفل والنتيجة قد تكون إصابة الجهاز العصبي بعدم الاستقرار وحدوث الصرع وشلل المخ^(١). وأهم مرض مماثل لنقص التغذية هو مرض البلاجرا. وهو مرض يتميز بأنه وبائي ومتكرر. وقد يسبب الجنون، واعتبر البعض "الجنون عارض أهلية مطلق حتى لو كان الإنسان قد تسبب فيه بسوء التغذية(البلاجرا)"^(٢).

وقد تكون الأعراض العقلية هي أول ما يشاهد من مظاهر هذا المرض وهي تحدث في ١٠٪ من الحالات، وتبدأ عادة بالنورستانيا^(٣)، والمريض بهذا المرض يشعر بالإجهاد والتعب... فقدان القدرة على تركيز الانتباه^(٤). وبعد فقدان القدرة على تركيز الانتباه أهم أعراض نقص التغذية وأكثرها انتشارا. كما أن نقص عناصر معينة من الغذاء يؤدي إلى حدوث اضطرابات هرمونية في جسم الإنسان ومن أهمها اضطرابات الغدة الدرقية وذلك بسبب "نقصان إفرازها، فيؤدي إلى بطء عمليات الهدم بزيادة عملية البناء مما يصاحبها بطء الحركات وضعف المهارات الحركية وفقدان الذاكرة وتعطل النمو الجسمي والعقلي لدى الأطفال الذي يصل إلى حد العته"^(٥).

فهذه المظاهر المرضية للعقل قد تحدث نتيجة لسوء التغذية أو امتناع المريض عن الطعام. أو نتيجة حرمانه من الطعام في السجون والمعتقلات السياسية كإجراء من إجراءات التأثير على عقله.

ومن أخطر ألوان مظاهر الجنائية على العقل: التسمم الناتج عن أكل أطعمة ملوثة بالسموم ؛ لأنه قد يؤدي إلى التخلف العقلي، من ذلك التسمم الناجم عن

١- د. محمد جليل يوسف منصور د. فاروق سيد عبدالسلام، النمو من الطفولة إلى المراهقة، ص ١٨٣ ، ط٤ ، الكتاب الجامعي (٣)، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ.

٢- محمود بن هزاع بن عبد الرزاق العامري، نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم القتل والجراح في حالتي فقدان العقل أو ضعفه لجنون أو سكر في المملكة العربية السعودية، ص ١٥٨ ، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، ١٤١٣ هـ.

٣- هي الخوار العصبي، وهي حالة عصبية من أعراضها الشعور الشديد بالآهاك، ونقص التحمس للحياة، وسرعة الاستيارة العصبية الانفعالية، وعدم التركيز والملل، والشكوى من الآلام والإرهاق. انظر: الموسوعة الثقافية، ص ١٠٠٥.

٤- سعد حلال، الصحة العقلية (الأمراض النفسية والعقلية والانحرافات السلوكية)، ص ١٥٠

٥- د. محمد محمود محمد، علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام، ص ١١٤ ، ط٣ ، دار الشروق، جدة، السعودية، ١٤١٦ هـ

الرصاص، والزئبق، وأكسيد الكربون، والزرنيخ وغير ذلك من المواد التي تسبب التسمم وتتلف خلايا الدماغ وتترك آثاراً سلبية على الذكاء^(١). ومن الأمثلة على ذلك "في عام ١٩٧١م، سجل في العراق حادث تسمم راح ضحيته ستة آلاف شخص، وتضرر حوالي مائة ألف شخص، من جراء تناول خبز صنع من بذور قمح عولت بمبيد فطري يدخل الزئبق في تركيبه"^(٢).

وكذلك في "اليابان حيث كان أحد المصانع يلقى بفضلاته التي تشمل على ميثيل الزئبق في أحد المجاري المائية وكانت هذه الفضلات طعاماً لقواقع وأسماك في هذا الماء حيث كان الصيادون يصطادونها ويأكلونها وسرعان ما أظهر الصيادون وأسرهم أعراض التسمم بالزئبق وبصفة خاصة لدى الأطفال الصغار الذين تطور لدى بعضهم حالات شلل مخي وانخفاض في الذكاء ... فقدان الذاكرة"^(٣).

^١- د. عبد الرحمن عيسوي، التخلص العقلي، ص ٨٠ ، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٤ م. بتصريف.

^٢- د. عبدالحكيم بدران، الحوادث والوقاية منها، ص ٣٧

^٣- د. محمد عمروس الشناوي، التخلص العقلي (الأسباب - التشخيص - البرامج)، ص ١٢٨، ط ١، دار غريب، القاهرة، ١٤١٧هـ.

المطلب الرابع : التطبيب:

قد يكون التطبيب أحد الطرق التي تؤدي إلى الإتلاف الحسي للعقل، سواء كان هذا الإتلاف كلياً أو جزئياً. وقد يكون هذا بتعذر إعطاء دواء ضار أو تعمد الإيذاء أثناء الجراحة أو التوليد، وقد يكون هذا نتيجة الخطأ أو جهل الطبيب في مرحلة التخدير أو في مرحلة الجراحة، أو بترك المريض ينزف، أو إجراء جراحة خطيرة دون أخذ إذن المريض، أو إعطاء المريض جرعات بنج زائدة تؤدي إلى دخوله في غيبوبة كاملة ربما تمتد إلى فترة طويلة، أو الإهمال في التطبيب، أو التقصير في التمريض.

وقد تحدث كثير من الفقهاء عن بعض هذه الحالات مثل:

- ابن حجر الهيثمي^(١).
- والنوي^(٢).
- والطرابلسي^(٣).

ونرجى بيان أقوالهم إلى فصل المصادر؛ لأنها أدخل فيه من دخولها في المظاهر. ومن النادر حصول عمد من الأطباء يؤدي إلى الإتلاف الحسي للعقل. قال الشيخ الزرقاني: "...لأنه إنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك، والأصل عدم العداء إن ادعى عليه العداء"^(٤). ومع هذا فالتعذر إذا ثبت فإن الطبيب يكون موضع العقوبة^(٥).

وقد يكون تسبب الطبيب في إحداث إتلاف حسي للعقل نتيجة الخطأ المهني غير المقصود، فالوصف الخطأ لبعض الأدوية قد يحدث ضرراً بالعقل، وكذلك قد

^١- ابن حجر الهيثمي، فتح الجواود شرح الإرشاد على متن الإرشاد لشرف الدين المقرى، الطبعة الثانية، ٥٨/٢، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٩١. وانظر كذلك: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢٧٦/٧، ٢٧٦، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦

^٢- النوي، روضة الطالبين، ١٧٩/١٠، المكتب الإسلامي، دمشق، بدون تاريخ.

^٣- الطرابلسي، معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، البابي الحلبي، ص ٢٠٤، مصر، ١٣٩٣
وانظر: ابن قاضي سماوة، جامع الفصولين، ١٨٦/٢، المطبعة الأزهرية، مصر، ١٣٠٠. وقيس بن محمد الشيخ آل مبارك، التداوي والمسئولة الطبية في الشريعة الإسلامية، ص ١٥٠، الطبعة الثانية، موسسة الريان، لبنان، ١٤١٨.

^٤- الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ١١٧/٨، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، بدون تاريخ.

^٥- انظر: الخطابي، معلم السنن، بذيل مختصر أبي داود للمنذري، ٦، ٣٧٩-٣٧٨/٦، مصر، ١٣٦٧. حيث يقول: "فإذا تولد من فعله التلف ضمن الديمة وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن -المريض"، فهو يستبعد حصول العمد، لأن الطبيب يحصل دوماً على إذن، لكن في عصرنا ربما يحدث ذلك؛ من بعض الأطباء من ذوي النفوس السيئة.

يقدر الطبيب أن حالة المريض تستدعي إجراء عملية جراحية في المخ وبعد إجرائها يتبين أن العلاج كان لا يقتضي عملية^(١)، وكذلك الخطأ في توليد الأم قد يؤدي إلى إحداث تلف حسي لعقل المولود. والذي يحكم بخطأ الطبيب هم الأطباء؛ فقد ذكر الإمام الشافعي فيما ينطوي القصاص فقال: "... سئل أهل العلم، فإن قالوا: قد يخطئ بمثل هذا، سئل، فإن قال: أخطأت، حلف ولا قصاص عليه، وعقل ذلك عنه عاقلته، وإن قالوا: لا يخطئ بمثل هذا، فللمستفاد منه القصاص بقدر الزيادة"^(٢).

وأتوقف قليلاً عند مظاهر إتلاف العقل حسياً بناءً على سوء التطبيب سواء كان عمداً أو خطأ، في الحالات المتعلقة بنقص العقل.

يعد نقص العقل أحد نتائج الإتلاف الحسي للعقل. وأسبابه إما وراثية أو نتيجة ظروف طارئة، أي نتيجة عوامل بيئية سواء كانت جنائية أو غيرها. وما يهمني في هذا: العوامل الطارئة؛ لأن في بعضها جنائية على العقل أما العوامل الوراثية فلا جنائية فيها لعدم مسؤولية الإنسان عنها.

لذلك سأبين مظاهر الجنائية على العقل التي تحدث من قبل الأطباء أو مساعدتهم في أي مرحلة من مراحل النمو:

قبل الولادة:

فقد تتعرض الأم الحامل للأشعة السينية في المستشفى نتيجة أخطاء الأطباء أو فني الأشعة مما قد يؤدي إلى اضطراب نضح خلايا مخ الجنين فيؤدي وبالتالي إلى نقص العقل. حيث تبين "أن تشعيغ مخ الأطفال خلال العلاج الإشعاعي أدى إلى تغيرات في الصفات، وفقدان الذاكرة والبلادة... والأجنحة هم على وجه الخصوص أشد عرضة للتلف المخ إذا ما تعرضت أمها لهم للإشعاع بين الأسبوع الثامن والخامس عشر من الحمل، وهذه هي الفترة التي تكون فيها قشرة الدماغ"^(٣).

^١- قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية، ١٥٤.

^٢- الشافعي، الأم ٥٢/٦، مطبعة بولاق، مصر، ١٣٢١هـ.

^٣- د. محمد بن إبراهيم الجار الله، الإشعاع النووي، آثاره والحماية منه، ص ٧٥.

كما قد تتناول الأم الحامل دواء بناء على وصفة طبية خاطئة حيث أوضحت نتائج الدراسات أن هذه الأدوية قد تحرم الجنين من الأوكسجين عند الولادة مما يسبب تلفاً في المخ^(١).

أثناء الولادة:

قد تتعرض الأم لخطأ في عملية التوليد والنزيف أثناء الولادة واحتناق المولود مما يؤدي إلى إحداث نقص أو تلف للعقل. وقد ترك صعوبات عملية الولادة في بعض الحالات آثاراً سيئة على نمو الطفل وتطوره فيما بعد، فنقص الأوكسجين الكافي عند الأطفال بطيئي التنفس قد يؤدي إلى خلل في الوظائف الحركية، فقد ظهر ما يسمى بالشلل الدماغي الذي ينبع من تلف خلايا المخ نتيجة نقص كمية الأوكسجين أثناء عملية الولادة^(٢). كذلك في بعض الأحيان "أثناء الولادة قد يصاب مخ الطفل بصدمات نتيجة لمحاولات إزالة الطفل أو عن طريق الآلة التي يستخدمها الطبيب في عملية الولادة، ولكن معظم إصابات الميلاد خفيفة، أما الحالات الصعبة فإنها وحدها هي التي تؤدي إلى الضعف العقلي وحالات الصرع والشلل"^(٣).

بعد الولادة:

يتعرض الإنسان في حياته سواء كان طفلاً صغيراً أو رجلاً كبيراً إلى بعض الأخطاء الطبية التي تؤثر على العقل، والتي تؤدي إلى "إتلاف مناطق محددة من المخ بسبب أخطاء جراحية"^(٤). مما يؤدي إلى فقد جزء من العقل فيصاب الإنسان بضعف التركيز، والنسيان، وعدم القدرة على الانتباه، والعنة، والتلعثم في الكلام، مما يدل على خطورة الأخطاء الطبية وجنايتها على عقل الإنسان.

^١- د. محمود عطا حسين عقل، النمو الإنساني "الطفولة والراهقة"، ص ١٠٨، ط ٤، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ.

^٢- سيد محمود الطواب، النمو الإنساني : أساسه وتطبيقاته، ص ١٢١، ط ١، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٧م.

^٣- عبد الرحمن عيسوي، التخلف العقلي، ص ١٦٦

^٤- الدكتورة ديانا هيلز، والدكتور روبرت هلز، العناية بالعقل والنفس، ترجمة الدكتور عبدالعلوي الجسامي، ص ١٩٧، ط ١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٤١٩هـ ..

المطلب الخامس: حجم الإتلاف الحسي للعقل وما يترتب عليه من آثار:

وفي النهاية يجدر بنا أن نحدد حجم الإتلاف الحسي للعقل وما يترتب عليه من نتائج عقلية، من حيث كونها كلية أو جزئية، فهذا ضروري من أجل تحديد العقوبة. مع وضع مختلف العوامل الأخرى في الحسبان مثل التعمد والخطأ وسبب الإتلاف: هل هو نتيجة الخمر أو المخدرات أو حوادث السيارات، أو المشاجرات، أو الإهمال الطبي، وغير ذلك من العوامل التي تدخل في تقدير طبيعة الجناية وما تقتضيه من عقوبة.

إن الأعراض التي يمكن أن تحدث في حالات الإتلاف الحسي للعقل هي متنوعة، كما أنها على درجات متفاوتة من الشدة وذلك تبعاً لمنطقة أو المناطق التي أصابها الضرر وسرعة الإصابة، وعلى العموم فإن الإتلاف الحسي للعقل يسبب مظها ر واحداً أو أكثر من المظاهر التالية :

- ١- اختلال في الوعي واليقظة مع إمكانية الهياج.
- ٢- اختلال الذاكرة.. وهنالك اتجاه نحو اختلاق الحوادث لملء فراغ الذاكرة.
- ٣- خلل في الملاكات العقلية بما في ذلك الإدراك العام والمعلومات العامة والمقدرة على التعلم واكتساب الخبرة والتفكير المجرد والبصيرة.
- ٤- سرعة وشدة التقلب العاطفي من حالة إلى ما يعادلها كالبكاء ثم الضحك والانفعال ثم الهدوء وهكذا.
- ٥- تضخيم الخصائص الشخصية المعروفة أو بإظهار نواحٍ جديدة من الشخصية لم تكن ظاهرة ومعروفة من قبل^(١).

وفيمما يلي تفصيل لحالات التلف الرئيسية التي تظهر في حالات الإتلاف الحسي للعقل نتيجة الجنائية الحسية وهي تحدث عادة في المجالات التالية:-

(١) الاضطرابات الحسية:

ويقصد بذلك الصورة التي يدرك فيها الشخص أحاسيسه. واضطراب هذا الإدراك على نوعين: إيهام، وخداع.

^(١) د. علي كمال، النفس: انفعالاتها وأمراضها وعلاجها، ٥٦٥/٢، ط٤، ١٩٨٨م، بتصريف.

أ - الوهم الحسي (الهلوسة): وهي الأحساس التي يدركها المجنى عليه، والتي لا تستند إلى أساس، كأن يرى المجنى عليه ما لا يراه غيره، وما لا يمكن أن يراه غيره، وأن يسمع كذلك ما لا يسمعه غيره، إلى غير هذا من الأوهام الحسية في البصر والسمع والشم والذوق واللمس. وبشكل عام فإن الهلوس والهذاقات من أعراض تعاطي المخدرات. والهلوس من حيث وضوحاً تنقسم إلى قسمين : هلوس صادقة تظهر بوضوح للمجنى عليه وتشغل حيزاً من إدراكه الحسي يصدق بها وبمصدرها، وهذه الهلوس الصادقة تحدث في بعض الاضطرابات العقلية العابرة مثل السكر. وهلوس كاذبة وهي الأحساس التي يدركها بعض الأفراد في فترة الغفوة، وفي الإفادة من النوم^(١).

ب - الخداع الحسي: وفي هذا العارض يدرك المجنى عليه التجربة الحسية على غير طبيعتها، فقد يرى العصى حية، والشجرة مارداً. وقد ينقلب الإحساس إلى إحساس آخر فيسمع الضوء ويرى الصوت وغيرها من عمليات التبادل الحسي. ومعظم أعراض الخداع الحسي تقع في حالات السكر، وفي بعض حالات الإنلاف الحسي للعقل.

ومن حالات الخداع الحسي الحالة المعروفة بالتصغير البصري وفيها يرى المجنى عليه الأشياء أبعد أو أصغر بكثير مما هي عليه^(٢).

(٢) الاضطرابات الفكرية الناتجة عن تلف حسي للمخ:

يصعب تحديد نطاق الاضطرابات الفكرية الناتجة عن تلف حسي للمخ، ذلك لأن الفكر يعتبر مساوياً للحياة العقلية الكاملة للفرد. وتحدث الاضطرابات الفكرية في المجالات التالية :

أ - سياق الفكر: والاضطراب في هذا المجال قد يأتي على شكل من الأشكال الآتية:

- ١ - انسداد الفكر وتوقفه.

^١- د. فرج عبد القادر طه، أصول علم النفس الحديث، ص ٣٥٢، دار قباء، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠ م. بتصرف.

^٢- د. أحمد عكاشه، الطب النفسي المعاصر، ص ١٤٢-١٤٣، الأنجلو، القاهرة، ١٩٨٨. بتصرف.

- ٢- تفكك الفكر.
- ٣- الشطوط الفكري.
- ٤- الشرود الفكري.
- ٥- الإلحاد الفكري^(١).

ب - محتويات الفكر: والاضطراب الهم في هذا المجال هو الوهم العقلي ويقصد به الأفكار والمعتقدات والأراء التي لا تتطبق على الواقع. بالإضافة إلى تناقضها مع ما هو معلوم عن المستوى الثقافي والاجتماعي للفرد. وفيما يلي بعض الصور التي يظهر عليها الوهم العقلي:

- ١ - **أوهام غير ثابتة** : وفيها يغير المجنى عليه من حين إلى آخر صورة أوهامه. هذا التغيير يعود إلى طبيعة حالته المرضية وليس للإقناع أو للبرهان علاقة في ذلك.
- ٢ - **أوهام مرجعية**: وفيها يربط بين الذي يحدث حوله من قريب أو بعيد وبين نفسه، كأن يدعى بان الناس ينظرون إليه وأن الراديو يقول إن الحرب قامت من أجله.
- ٣ - **أوهام التعذيب**: وهي تدور حول تفسير نوايا الناس وسلوكهم بما يهدف إلى قتله أو تعذيبه أو عقابه.
- ٤ - **أوهام العظمة وأوهام الضعف**: وفي الأولى يضفي المجنى عليه على نفسه مظاهر العظمة، وفي الثانية يصف المجنى عليه حاله بعدم الأهمية، والتفاهة والفقر والصغر. وقد يدرك المجنى عليه نفسه في الحالتين على غير صورته الإنسانية ويتخذ لنفسه صورة حيوانية تتفق مع أوهام عظمته أو تفاهته.
- ٥ - **أوهام الإثم**: وفيها يدعى المجنى عليه المسئولية عن آثام لم يرتكبها ويعطى لنفسه صفات المضل، والمذنب، ويسعى إلى التكفير عن آثامه

^(١) قارن هذه الأشكال مع طرق الفصامي الخاصة في التفكير، عدد : سيفانوا أربتي، الفصامي : كيف تفهمه ونساعده، ترجمة د.عاطف أحمد، ص ٧٤ وما بعدها، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩١ م.

بوسائل مختلفة من عقاب النفس بما في ذلك الامتناع عن الطعام،
ومحاولة الانتحار.

٦ - أوهام العدم : وفيها قد يدعى المجنى عليه بأن جزءاً منه، أو أحد
أعضائه كالقلب أو المعدة أو الدماغ، لا وجود لها، أو أنها لا تعمل
أبداً^(١).

(٣) اضطرابات الذاكرة:

وهي كثيرة وتتراوح بين صعوبة التذكر، إلى النسيان للحوادث المستجدة أو
لحوادث القديمة أو لحوادث معينة. ويظهر اضطراب الذاكرة أيضاً على شكل
صعوبة في الاحتفاظ بالتجربة العقلية إما بكمالها أو بأجزاء خاصة منها. على
حسب حجم الإتلاف الحسي للعقل.

(٤) اضطرابات الوعي:

ويقصد بها درجة تحسس الفرد بوجوده وبوجود المحيط حوله. وتتراوح هذه
الاضطرابات في حدود واسعة من ضعف الانتباه والشروع الذهني في حالته
البسيطة، إلى اختلاط الوعي وتصدعيه وتلاشيه أو انعدامه.

(٥) البصيرة :

وهي مقدرة المريض على إدراك تجربته العقلية في حدودها الطبيعية.

(٦) التوجه العقلي:

والاضطرابات في هذا المجال تظهر على شكل الخطأ في إدراك حدود الهوية
الشخصية، وإدراك الزمان أو المكان.

(٧) الذكاء :

قد يتأثر بشدة عند حدوث إصابة حسية للعقل^(٢).

^١- د. علي كمال، النفس: انفعالاتها وأمراضها وعلاجها، ٥٦٧-٥٥٦ / ٢. بتصريف.

^٢- المرجع السابق، ٥٥٩ / ٢. بتصريف.

(٨) اضطرابات النطق :

قد يفقد المجنى عليه النطق، وقد يفقد القدرة على النطق الصحيح، "وقد تحدث لدى بعض الكبار نتيجة إصابة في الجهاز العصبي المركزي، فربما يؤدي ذلك إلى إنتاج الكلام بصعوبة أو بعاء، مع تداخل الأصوات وعدم وضوحها كما في حالة عسر الكلام، وربما فقد القدرة على الكلام تماماً" (١).

وفي بعض حالات الإتلاف الحسي للعقل، نتيجة الإصابة المباشرة للدماغ، يحدث تغير في خلايا المخ وتركيبه، ويترتب على هذا بعض الآثار، مثل:

١- اضطراب الوعي: قد يكون اضطراب الوعي بسيطاً للغاية ومتاجراً حتى لا يلاحظه إلا الفاحص المدقق. كما قد يكون غامضاً حتى يظهر وكأنه عته دائم لا يمكن تمييزه إلا بتغيير رسام المخ الكهربائي مع تغير حالة الوعي في حين أنه ثابت في حالة العته ويصاحب اضطراب الوعي هذا:

- صعوبة إدراك ماهية الأمور.

- مرض التفكير وتفكهه.

- تأرجح حالة التوهان فيمكن للمجنى عليه التعرف على البيئة أنا ويعجز أنا آخر، هذا وقد يزيد اضطراب الوعي حتى يصل إلى درجة الغيبوبة.

٢- اضطراب الذاكرة: ويشمل عدم القدرة على الاحتفاظ بالذكريات، والتأليف الوهمي بين أشياء لا رابط بينها. وقد يكون اضطراب الذاكرة متاخفاً عن نوبة هذيان. كما قد يظهر ابتداء وقد يصاحبه تغير في الحالة الانفعالية مثل تقلب الانفعال ولوثة المرح، كما يضطرب السلوك الحركي فيعجز المجنى عليه عن التلقائية والمبادرة. وقد يكون تقلب العواطف نتيجة لعدم قدرته على الاحتفاظ بالذكريات بمعنى أنه إذا أثير بمؤثر محزن فإنه يحزن له ولكن لا يحتفظ بذكراته، فإذا حدث ما يضحك انقلبت عاطفته فوراً وكذلك فقد يكون العجز عن التلقائية نتيجة لعدم قدرته رسم أي خطوة مثمرة نظراً لضعف

١- د. عبدالعزيز السيد الشخص، اضطرابات النطق والكلام (خلفيتها- تشخيصها - أنواعها - علاجها)، ص ٢٠٧، ط ١، الرياض، ١٤١٨هـ.

ذاكرته الشديدة. ويعتبر اضطراب الذاكرة عرضاً مؤقتاً، ولكنه إذا استمر فإنه ينتهي بالعمره^(١).

تالك كانت صور الآثار والمظاهر العقلية الناتجة عن إصابة المجنى عليه في عقله؛ ومن ثم يتمكن القاضي من تحديد حجم العقوبة تبعاً لحجم الآثار والمظاهر.

وفي بعض الأحيان لا تحدث هذه النتائج، لكن تحدث نتائج من نوع آخر، هي أن الإصابة المباشرة للدماغ تسبب فقدان وظيفة حاسة من الحواس أو وظيفة عضو من الأعضاء، وهو ما يدخل عند الفقهاء فيما يسمى "إذاب المعاي".

وكل حالة من هذه الحالات يجب على القاضي أن يضعها نصب عينيه عندما يشرع في تقدير العقوبة، فتقدير حجم الإتلاف وأثره والنتيجة المترتبة عليه ضروري في تقدير حجم وطبيعة العقوبة. فليست العبرة فقط بحجم التلف الحسي في حد ذاته، وإنما كذلك بحجم المظاهر والآثار المترتبة على التلف الحسي من جهة حجم الضرر الواقع على المصاب وما هو المرض الذي أصيب به نتيجة التلف الحسي الذي حدث لعقله. ولذا فإن ذكرنا للحالات والنتائج المترتبة على إتلاف العقل حسياً سواء أكانت جزئية أم كافية، جاء نتيجة القناعة بأهمية معرفتها لتقدير العقوبات المناسبة والعادلة.

^١- د. عمر شاهين، ود. مجدى الرخاوي، مبادئ الأمراض النفسية، ٣٩٩ - ٤٠٠.

المبحث الثاني

الإتلاف الفكري للعقل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأفكار الهدامة.

المطلب الثاني: غسيل المخ و الإتلاف الفكري الكلي للعقل

المطلب الثالث: أساليب التحولات المذهبية المختلفة عقدياً للعقل

المطلب الأول: الأفكار الهدامة:

إن الإتلاف الفكري للعقل لا يقل عن الإتلاف الحسي للعقل؛ إن لم يكن أخطر. ويمكن القول إن الإتلاف الفكري للعقل أكثر انتشاراً وتغلغاً من الإتلاف الحسي له. وقد يتربّ على الإتلاف الفكري للعقل فساد باقي الضروريات من نفس ومال وعرض ونسل مثله مثل الإتلاف الحسي للعقل.

والجناية الفكرية على العقل لها أشكال متعددة؛ فقد يكون الإتلاف الفكري بواسطة اتباع الديانات الباطلة مثل النصرانية أو الهندوسية أو اليهودية التي تمثل معول هدم في المجتمع، أو مذاهب هدامه تدعى إلى الإلحاد أو الإباحية، أو فرق دينية منحرفة، أو فسفات ضلت طريق الحقيقة، أو مبتدعين أدخلوا في الدين ما ليس منه.

ومن أشكال الجناية على العقل الأحكام الجائرة التي تصدر من جهات عليا كالتأمين للممتلكات والتحفظ على المدخرات بدون تعويض والتي تؤدي إلى زوال العقل لدى صاحب الحق. وكذلك التغريب التفافي الذي يدعو للأفكار الغربية المتعارضة مع الشريعة الإسلامية. وفي كثير من الأحيان يكون اقتراف المعاصي شكلاً جوهرياً من أشكال إضعاف العقل فكريًا؛ حيث يخالفه الصواب في الرأي؛ فقد ذكر ابن القيم: "أن المعاصي تفسد العقل؛ فإن للعقل نوراً، والمعصية تطفئ نور العقل ولا بد، وإذا طفى نوره ضعف ونقص"^(١)، وأكد رحمة الله هذا التأثير للمعاصي على العقل في موضع آخر؛ فقال: "وما تأثيرها في نقصان العقل العيشي: فلو لا الاشتراك في هذا النقصان، لظهر لمطينا نقصان عقل عاصينا، ولكن الجائحة عامّة، والجنون فنون"^(٢). كل ذلك يندرج تحت الجناية على العقل.

والإتلاف الفكري للعقل قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً. والكلي هو ما يكون بالخروج من الإسلام أو بإحداث بدعة مما يُوجب الردة، أو باعتناق أفكار وعقائد

^١- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافى، تحقيق أبي حذيفه عبيد الله بن عاليه، ص ١٠٥، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.

^٢- المرجع السابق، ص ١٣٤.

فرقة من الفرق الضالة... والإتلاف الفكري الجزئي يكون بابتداع بدعة أو اتباعها ولكن لا توجب هذه البدعة الردة وإن كانت توجب عقابا.

ولا شك أن الرأي الفاسد ينطوي على إتلاف فكري للعقل؛ فالرأي الفاسد يعبر عن فكر فاسد يؤدي إلى فساد وإتلاف عقول الناس الذين قد يتأثرون بسماعه كأن يدعو شخص إلى ما يسمى في لغة الشرطة والصحافة والدوائر القضائية - المبادئ الهدامة - وهي الآراء التي تدعو إلى نقض النظام السياسي أو النظام الاجتماعي، وهذه الجريمة تكون مادتها إيداء الرأي لما يؤدي إليه من فساد، وتقويض للنظم والمقررات القائمة والتي يكون من المصلحة بقاوها^(١). وكذلك الآراء التي تمس العقيدة والشرع وما ثبت بالكتاب والسنة وما علم من الدين بالضرورة.

ولقد وجد في التاريخ الإسلامي كثير من الأفكار الهدامة والآراء المنحرفة التي لا يقصد بها إلا هدم العقيدة والشريعة لفك عرى الإسلام. إن هذه الآراء المنحرفة كانت تنشر بين المسلمين، ليكون معها الفساد والضلال، ويقترن بها في كثير من الأحوال قوة هادمة تشن الغارة على المسلمين^(٢)، مثل أفكار الخوارج والزنادقة، والقراطمة، والصوفية المنحرفة من أمثال ابن عربي، والحلاج.

ولقد أدرك الصحابة خطورة الأفكار الهدامة، واعتبروها جنائية على العقل. فهذا عمر بن الخطاب كان يعزر على سوء التأويل، كضربه سارقاً عدة أسواط بعد أن أقام عليه الحد، وذلك لأنه لما سأله: لم سرقت؟ قال: قضاء الله تعالى. فزاد هذه الأسواط لسوء التأويل، وكذلك ضرب الذين شربوا الخمر، فقال لهم: لم شربتموها؟ فقالوا: لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا آتَوْا وَآتَيْوْا﴾^(٣)، فضربهم أسواطاً فوق الحد، لسوء التأويل، وقال رضي الله عنه: لو اتقيتم ما شربتم^(٤).

١- محمد أبو زهرة، الجريمة، ص ١١٤، ١١٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨

٢- المرجع السابق، ص ١٢٠ .

٣- سورة المائدة، آية ٩٣

٤- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٣٠٧-٣٠٨/٢، دار التراث، بيروت، ١٣٧٤ هـ .

ومن هنا فإن أي فكرة فاسدة يقصد أصحابها نشرها في المجتمع تعتبر جنائية؛ لأنها تؤدي إلى إفساد الدين والمجتمع وهدم الدولة الإسلامية. وجاء الفقهاء المجتهدون، وفي عصرهم كثرت الأفكار الهدامة، وكانت تسمى في ذلك الوقت - ولا تزال - بالبدع؛ ولذلك كان منهم من شدد عقوبة المبتدةعة. ويروى عن الإمام مالك وكثير من الحنابلة أنهم جوزوا قتل الداعي للبدعة، وقال ابن تيمية: "جوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخالفة لكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك، و قالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرة لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة" ^(١).

فالجنائية تكمن هنا في الفساد الذي تؤدي إليه الأفكار الهدامة. ونظراً لأن البدع تدخل في مظاهر الإتلاف الفكري للعقل، فلا بد أن أتحدث عنها، من منظور كونها جنائية على العقل تستوجب عقاباً.

البدعة هي "الحديث" ^(٢) في الدين بعد الإكمال، وما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال، والجمع بدع. وقيل هي ما أحدث على خلاف الحق الملتقي عن الرسول وجعل ديناً قويمًا وصراطًا مستقيماً ^(٣).

وذهب أبو إسحاق الشاطبي في الاعتصام إلى أن أصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِئْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ^(٤)، أي مختارهما من غير مثال سابق، ويقال ابتدع فلان بيعة إذا ابتدأ طريقة لم يسبق إليها، وهذا أمر بداع يقال في شيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، ومن هذا المعنى سميت البدعة بيعة، فاستخرجها للسلوك عليها هو (الابتداع) وهبته هي (البدعة) وقد يسمى المعمول على ذلك الوجه بيعة. فمن هنا سمي العمل الذي لا دليل عليه من الشرع بيعة، والفاعل للبيعة: هو المبتدع، فالبيعة إذا هي عبارة عن (طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله

^١- ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٢٣، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٣٤.

^٢- هكذا في الأصل. والصواب: ما أحدث.

^٣- الشقرى، محمد عبد السلام حضر، السنن والمبتدعات، ص ١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨.

^٤- سورة البقرة، آية ١١٧.

سبحانه). وهذا على رأى من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبدات، وأما على رأى من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: (البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية) ^(١).

وقوله (تضاهي الشرعية) يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل مضادة لها من أوجه متعددة:

١. وضع الحدود كالنذر للصيام قائماً لا يقعد، ضاحياً لا يستظل، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة.
٢. التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيداً وما أشبه ذلك.
٣. التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعين في الشريعة، كالتزام صوم يوم النصف من شعبان، وقيام الناس ليلته ^(٢).

وقوله (يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى) هو تمام معنى البدعة، إذ هو المقصود بتشريعها، وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع للعبادة والترغيب في ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ^(٣) فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى ولم يتبيّن له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف في التعبد فاخترع ما اخترع. ثم قال: وقد تبيّن بهذا أن البدع لا تدخل في العادات، فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية: كالمغارم الملزمة على الأموال وغيرها على نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات ولم يكن إليها ضرورة، وكذا اتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأنسان، وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن قبل فإنها لا تسمى بداعاً ^(٤).

^١- علي محفوظ، الإبداع في مسار الابداع، ص ٢٥ - ٢٦، ط٥، دار الاعتصام، مصر، ١٣٧٥ هـ.

^٢- محمد العدوى، أصول البدع والسنن، ص ١٦، دار بدر، مصر، ١٤٠١ هـ.

^٣- سورة الذاريات، آية ٥٦

^٤- علي محفوظ، الإبداع في مسار الابداع، ص ٢٨.

والبدع من جهة كونها جنائية فكرية على العقل تستوجب العقوبة، تتقسم من هذا المنظور إلى قسمين:

- **القسم الأول: بدع توجب الردة:** ويجازى مبتدعها جزاء المرتد، لأنها بذلة مكفرة، مثل "دعاة غير الله من الأنبياء والصالحين، والاستغاثة بهم، وطلب تفريج الكربات، وقضاء الحاجات منهم، وهذه أعظم بذلة كيد بها الإسلام وأهله"^(١). فلا شك أن مثل هذه البدع من أكبر وسائل الإتلاف الفكري للعقل.

- **القسم الثاني: بدع لا توجب الردة:** وتختلف "عقوبتها بحسب اختلاف حالها في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أو لا، وكون صاحبها مشهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهراً بالاتباع وخارجاً عن الناس أو لا، وكونه عاملًا بها على جهة الجهل أو لا - وكل من هذه الأحوال له حكم اجتهادي يخصه، إذ لم يرد في الشرع الشريف في البدعة حدّ معين لا يزيد عليه ولا ينقص منه"^(٢).

ولعل هذا ما يطلق عليه البدعة المحرمة "وقد عدها ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر من الكبائر فهي بذلة ضلالة لكنها دون التي قبلها"^(٣). وسأتحدث عن عقوباتها في الفصل الرابع. ويكتفي هنا أن أشير إلى ما أشار إليه ابن تيمية عندما ذهب إلى أن "الداعي إلى البدعة مستحق للعقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته نارة تكون بالقتل كالخوارج الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من ضئضىء هذا قوماً يخرجون يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتم لاقتلتكم قتل عاد)"^(٤)، وتارة بما دونه كما قتل السلف جهم بن صفوان

^١- الشقربي، السنن والمبتدعات، ص ١٦

^٢- علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع، ص ١٥١-١٥٢

^٣- الشقربي، السنن والمبتدعات، ص ١٦

^٤- حلال الدين السيوطي، شرح سنن النسائي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ١٣٥/٧، كتاب التحرير، باب المحاربة، ط٤، دار

المعرفة، بيروت، ٤١٨ هـ. وانظر: أحمد بن حنبل، السنن، ٦٨/٣

والجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهم، ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها" ^(١).

وهناك من البدع الفكرية والعقائدية ما يعد صاحبها من أهل الأهواء؛ نظراً لاشتهرها عند أهل السنة بكونها مخالفة للكتب والسنّة، مثل بدع فرق الأهواء، وهم:

- فرق الرفض ^(٢).

- فرق الخوارج ^(٣).

- فرق المعتزلة ^(٤).

- فرق المرجئة ^(٥).

^١ - علي محفوظ، الإبداع في مسار الابداع، ١٥٢

^٢ - فرق الرفض الذين غالوا في علي، والسبانية منهم اظهروا بدعهم في زمان علي رضي الله عنه فقال بعضهم لعلي: أنت إلا إلها فاحرق على قوماً منهم، ونفي ابن سباء إلى سباط المدائن، وهذه الفرقية ليست من فرق أمة الإسلام لتسميتها علياً إلها، ثم افترقت الراضة بعد زمان علي رضي الله عنه أربعة أصناف: زيدية وإمامية وكيسانية وغلاة، وأفقرت الزيدية فرقاً والأمامية فرقاً، والغلاة فرقاً. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية منهم، تحقيق د. محمد عثمان الخشت، ص ٣٥-٣٦، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ١٩٨٨م.

^٣ - كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان، وأول خروج لهم كان على علي بن أبي طالب. الشهريستاني، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني ج ١ / ص ١١٤ - ١١٥ بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٤هـ.

^٤ - المعتزلة افترقت فيما بينها عشرين فرقة كل فرقة منها تكفر سائرها، بجمعها كلها في بدعها أمور منها: نفيها كلها عن الله عز وجل صفاته الازلية وقولها بأنه ليس الله عز وجل علم ولا قدرة ولا حياة ولا سمع ولا بصر ولا صفة أزلية وزادوا على هذا بقولهم أن الله تعالى لم يكن له في الازل اسم ولا صفة، ومنها قولهم باستحالة رؤية الله عز وجل بالابصار وزعموا أنه لا يرى نفسه ولا يراه غيره واحتلقو فيه هل هو راء تغيره أم لا فأجازه قوم منهم وأباهم قوم آخرون منهم ومنها اتفاقهم على القول بحدوث كلام الله عز وجل وحدوث أمره وفيه وغيره وكلهم يزعمون أن كلام الله عز وجل حادث. وأكثرهم اليوم يسمون كلامه مخلوقاً. البغدادي، الفرق بين الفرق، ص ٤٠ - ٤١

^٥ - المرجئة ثلاثة أصناف: صنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالقدر على مذاهب القدرية فهم معدودون في القدرية والمرجئة كأبي شعر المرجيء ومحمد بن شبيب البصري والخالدي، وصنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وما قالوا إلى قوله في الأعمال والأكساب فهم من جملة الجهمية والمرجئة، وصنف منهم خالصة في الإرجاء من غير قدرتهم حس فرق يونسية وغضانية وثوبانية وتوبمية ومريسية. وإنما سموا مرجئة لأنهم أخروا العمل عن الإيمان، والإرجاء بمعنى التأخير. البغدادي، الفرق بين الفرق، ص ١٧٨

- فرق التجاربة^(١).

- فرق الجهمية^(٢) والبكرية^(٣) والضرارية^(٤).

- فرق الكرامية: الحقائقية، والطرائقية، والإسحاقية^(٥).

- فرق المشبهة^(٦).

^١ - الفرق التجاربة هؤلاء اتباع الحسين بن محمد التجار، وقد وافقوا القدرية في نفي علم الله تعالى وقدرته وحياته وسائر صفاته الأزلية واستحاللة رؤيته بالابصار والقول بحدوث كلام الله تعالى. والذى يجمع التجاربة فى الإيمان قولهم بأن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى وبرسله وفرازضه التي أجمع عليها المسلمين والخضوع له والإقرار باللسان فمن جهل شيئاً من ذلك بعد قيام الحجة به عليه او عرفه ولم يقر به فقد كفر وقالوا: كل خصلة من خصال الإيمان طاعة وليس بآيمان ومجموعها آيمان وليس خصلة منها عند الانفراد آيماناً ولا طاعة. وقالوا: إن الإيمان يزيد ولا ينقص. عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المواقف، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، ط١، ٧١٠/٣، دار الجليل ، بيروت، ١٩٩٧م. والبغدادي، الفرق بين الفرق، ص ١٨٣-١٨٤ و الرازي، اعتقادات فرق المسلمين والمرشكين، تحقيق د. علي سامي النشار، ص ٦٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ.

^٢ - الجهمية أتباع جهم بن صفوان الذى قال بالإجبار والاضطرار إلى الاعمال، وأنكر الاستطاعات كلها، وزعم أن الجنّة والنار تبيدان وتفسنان، وزعم أيضاً أن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط وإن الكفر هو الجهل به فقط. وإنما تسبب الاعمال إلى المخلوقين على المجاز. وقال بحدوث كلام الله تعالى كما قاله القدرية. البغدادي، الفرق بين الفرق، ص ١٨٦.

^٣ - السكرية أتباع بكر بن اخت عبد الواحد بن زيد، وكان يوافق النظام في دعوه ان الانسان هو الروح دون الجسد الذي فيه الروح. وانفرد بضلالات اكفرته الامة فيها، منها: قوله بأن الله تعالى يرى في القيمة في صورة يختلفها وإن يكلم عباده من تلك الصورة ومنها قوله في الكبات الواقعه من اهل القبلة اهنا نفاق وان صاحب الكبيرة منافق وعابد للشيطان وان كان من اهل الصلاة. الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين، تحقيق هلموت ريت، ص ٢١٦، ٢٥٩، ٢٨٦... ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

^٤ - الضرارية فهم أتباع ضرار بن عمرو الذى انفرد باشياء منكرة منها قوله بأن الله تعالى يرى في القيمة بمحاسة سادسة يرى بها المؤمنون ماهية الإله، وأنكر حرف ابن مسعود وحرف أبي بن كعب وشهد بأن الله تعالى لم يرهما فنسب هذين الإمامين من الصحابة إلى الضلال في مصحفهما ومنها أنه شك في جميع عامة المسلمين وقال لا أدرى لعل سائر العامة كلها شرك وكفر! البغدادي، الفرق بين الفرق، ص ١٨٨.

^٥ - الكرامية يخtrasان ثلاثة أصناف: حقيقية وطريقية واسحاقية، وهذه الفرق الثلاث لا يكفر بعضها ببعض وإن أكفرها سائر الفرق. وزعيمها المعروف محمد بن كرام الذى دعا اتباعه إلى تجسيم معبوده، وزعم انه جسم له حد ونهاية من تحته وجهة التي منها يلاقى عرشه، ووصف معبوده في بعض كتبه بأنه جوهر وقد ذكر أن الله تعالى مماس لعرشه وان العرش مكان له. المرجع السابق، ص ١٨٩.

^٦ - المشبهة صنفان: صنف شبهوا ذات البارى بذات غيره، وصنف آخرون شبهوا صفاته بصفات غيره، والمشبهة الذين ضلوا في تشبيه ذاته بغيره أصناف مختلفة، وأول ظهور التشبيه صادر عن أصناف من الروافض الغلاة، فمنهم السبانية الذين سموا علينا ما وشبهوه بذات الآلهة، ومنهم البيانية اتباع بيان بن سمعان، ومنهم المغيرة اتباع المغيرة بن سعيد العجلاني، ومنهم المنصورية اتباع أبي منصور العجلاني الذى شبه نفسه بربه. المرجع السابق، ص ١٩٨.

و هذه الفرق قامت بـإتلاف فكري للعقل على نحو جزئي؛ لأنها تعد من الأمة في بعض الأحكام، ولا تعد من الأمة في أحكام أخرى. و رأي البغدادي أن من: كانت بدعته من جنس بدع المعتزلة، أو الخوارج، أو الرافضة الإمامية، أو الزيدية، أو من بدع النجارية، أو الجهمية، أو الضرارية، أو المجسمة، فهو من الأمة في بعض الأحكام، وهو جواز دفعه في مقابر المسلمين، وفي أن لا يمنع حظه من الفيء والغنية إن غزا مع المسلمين، وفي أن لا يمنع من الصلاة في المساجد؟ وليس من الأمة في أحكام سواها، وذلك أنه لا تجوز الصلاة عليه ولا خلفه، ولا تحل ذبيحته ولا نكاحه لامرأة سنية، ولا يحل للسنن أن يتزوج المرأة منهم إذا كانت على اعتقادهم. وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه للخوارج: " علينا ثلات: لا نبدأكم بقتال، ولا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم من الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا"، والله أعلم^(١).

وهناك البدع العقائدية والفكريّة التي تختلف العقل على نحو كلي، و يعد صاحبها من أهل الفرق التي انتسبت إلى الإسلام وليس منه، وهي:

- السبئية^(٢).
- البيانية من الغلة^(٣).
- المغيرة من الغلة^(٤).

^١- البغدادي، الفرق بين الفرق، ص ٣١.

^٢- أتباع عبد الله بن سبا الذي غلا في على رضي الله عنه وزعم انه كان نبيا، ثم غلا فيه حتى زعم انه إله، ودعا الى ذلك قوما من غواة الكوفة ورفع خبرهم الى على رضي الله عنه فامر باحراق قوم منهم في حفرتين. انظر: الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ص ١٥. والشهرستاني، الملل والنحل، ١٧٤/١

^٣- أتباع بيان بن سمعان التميمي، وخالف هؤلاء في بيان زعيمهم فمنهم من زعم انه كان نبيا وانه نسخ بعض شريعة محمد، ومنهم من زعم انه كان إله، وذكر هؤلاء ان بيانا قال لهم ان روح الإله تناسخت في الانبياء والأنمة حتى صارت الى ابي هاشم عبد الله ابن محمد بن الحنفية ثم انتقلت اليه منه يعني نفسه فادعى لنفسه الربوبية على مذهب الخلولية. انظر: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المواقف، ٦٧١/٣

^٤- أتباع المغيرة بن سعيد البجلي، يزعم ان الإمامة بعد على والحسن والحسين الى سيطه محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن علي، و Zum انه هو المهدى المنتظر وقتل الرافضة على دعوته ايامهم الى انتظار محمد بن عبد الله بن الحسين ثم انه اظهر لهم بعد رياسته عليهم انواعا من الكفر الصريح، منها دعوه البوة ودعوه علمه بالاسم الاعظم وزعم انه يحيى به الموتى. ومنها افراطه في التشبيه وذلك انه زعم ان معبوده رجل من نور على رأسه تاج من نور وله اعضاء وقلب يتبع منه الحكمة وزعم ايضا ان اعضاءه على صور حروف الهجاء. البغدادي، الفرق بين الفرق، ٢١٠

- الحربية^(١).
- المنصورية^(٢).
- الجناحية^(٣).
- الخطابية^(٤).
- الغرائية^(٥) والمفوضة^(٦) والذمية^(٧).
- الشريعة والنميرية من الرافضة^(٨).
- أصناف الحلوية^(٩).

- ^١- أتباع عبد الله بن عمر بن حرب الكندي وكان يزعم ان روح الاله تناشت في الانبياء والائمة الى ان انتهت الى ابى هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية ثم زعمت الحربية ان تلك الروح انتقلت من عبد الله بن محمد بن الحنفية الى عبد الله بن عمرو بن حرب. الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص ٦، ٢٢.
- ^٢- أتباع ابى منصور العجلي وكانوا على مقالة المغيرة وزادوا عليهم بان أباحوا الزنا واللواط. الرazi، اعتقدات فرق المسلمين والمشركين، ص ٥٨.
- ^٣- أتباع عبد الله بن الجساحين، كانوا يزعمون أن المعرفة إذا حصلت لم يبق شيء من الطاعات واجبة. الرazi، اعتقدات فرق المسلمين والمشركين، ص ٥٩.
- ^٤- أصحاب ابى الخطاب بن ابى زينب، وهم خمس فرق كلهم يزعمون ان الأنمة انباء محدثون ورسل الله وحججه على خلقه لا يزال منهم رسولان واحد ناطق والأخر صامت، فالناطق محمد صلى الله عليه وسلم، والصامت علي بن ابى طالب. وزعموا ان ابا الخطاب نبى. الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص ١٠.
- ^٥- زعموا ان الله عز وجل ارسل جبريل عليه السلام الى على فغلط في طريقه فذهب الى محمد؛ لأنه كان يشبهه، وقالوا: كان اشبه به من الغراب والذئب بالذئب. وزعموا ان عليا كان الرسول واولاده بعده هم الرسل. البغدادي، الفرق بين الفرق، ٢٢١.
- ^٦- قوم زعموا ان الله تعالى خلق محددا ثم فوض اليه تدبير العالم وتدبیره فهو الذى خلق العالم دون الله تعالى ثم فوض محمد تدبیر العالم الى على بن ابى طالب فهو المدبر الثالث. وهذه الفرقـة شر من الجحود الذين زعموا ان الاله خلق الشيطان ثم ان الشيطان خلق الشرور وشر من النصارى الذين سموا عيسى عليه السلام مدبرا ثانيا. المرجع السابق، الصفحة نفسها.
- ^٧- قوم زعموا ان عليا هو الله وشتموا محددا وزعموا ان عليا بعثه ليشنى عنه فادعى الامر لنفسه. وهذه خارجة عن فرق الاسلام لکفرها بنبوة محمد من الله تعالى. المرجع السابق، ٢٢٢.
- ^٨- الشريعة اتباع رجل كان يعرف بالشريعي وهو الذى زعم ان الله تعالى حل في حسنة اشخاص وهم النبي وعلى وفاطمة والحسن والحسين وزعموا ان هؤلاء الخمسة آلة لها اضداد حسنة. وحكى عن الشريعي انه ادعى يوما ان الاله حل فيه. وكان بعده من اتباعه رجل يعرف بالنميري حكى عنه انه ادعى في نفسه ان الله تعالى حل فيه. المرجع السابق، ٢٢٣.
- ^٩- الذين قالوا بحمل الله في اشخاص الانمة وعبدوا الانمة لاجل ذلك. انظر: الشهري، الملل والنحل، ١٩/١، ١٠٧، ١٧٣.

- أصحاب الإباحة من الخرمية^(١).
- أصحاب التناسخ من أهل الأهواء^(٢).
- البابطية من القدرية^(٣).
- الحمارية من القدرية^(٤).
- اليزيدية من الخوارج^(٥).
- الميمونية من الخوارج^(٦).

^١- صنفان صنف منهم كانوا قبل دولة الاسلام كالمرذكية الذين استباحوا المحرمات وزعموا ان الناس شركاء في الاموال والنساء. والصنف الثاني خرمدينة ظهروا في دولة الاسلام، وهم فريقان: بابكية وما زيارية وكلتاها معروفة بالحمرة فالبابكية منهم اتباع بابل الخزى الذي ظهر في جبل الديين بناحية اذربيجان وكثيراً ما اتباعه واستباحوا المحرمات وقتلوا الكثير من المسلمين... واما المازيارية منهم فهم اتباع مازيار وقالوا بالآراء نفسها. البغدادي، الفرق بين الفرق، ٢٣٣-٢٣٤. و الشهريستاني، الملل والنحل، ١٥٢/١، ١٧٤، ١٧٩.

^٢- انكر اكثراً لهم المعاد والبعث بعد الموت، وقالوا بتناسخ الارواح في الصور المختلفة، واجازوا ان ينقل روح الانسان الى كلب وروح الكلب الى انسان. انظر: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٧٧/١-٧٨، القاهرة، مكتبة الحاخامي، بدون تاريخ.

^٣- اتباع احمد بن خاطط القدري، و زعم ان للخلق رببين و خالقين احدهما قديم وهو الله سبحانه والآخر مخلوق وهو عيسى بن مريم. وزعم التناسخ، وأن المسيح هو الذي يحاسب الخلائق في الآخرة. الشهريستاني، الملل والنحل، ٦٠/١.

^٤- اختاروا من بدعة اصناف القدرية ضلالات مخصوصة، فأخذوا من ابن خاطط قوله بتناسخ الارواح في الاجساد والقوالب، وأخذوا من عباد بن سليمان الضميري قوله بأن الذين مسخهم الله قردة وخنازير كانوا بعد المسخ ناساً وكانوا معتقدين للكفر بعد المسخ، وأخذوا من جعد بن درهم الذي ضحى به خالد بن عبد الله القسري قوله بأن النظر الذي يجب المعرفة تكون تلك المعرفة فعلاً لا فاعل له. وزعموا ان الانسان قد يخلق أنواعاً من الحيوانات. البغدادي، الفرق بين الفرق، ٢٤٣.

^٥- اتباع يزيد بن ابي أنيسة الخارججي وكان من البصرة ثم انتقل الى نون من ارض فارس، وكان على رأي الاباضية من الخوارج، ثم انه خرج عن قول جميع الامة لدعواه ان الله عز وجل يبعث رسولاً من العجم ويحمل عليه كتاباً من السماء وينسخ بشرعه شريعة محمد، وزعم ان اتباع ذلك النبي المنتظر هم الصابيون المذكورون في القرآن. المرجع السابق، ٤٢٤.

^٦- اتباع رجل كان اسمه ميموناً من الخوارج، وكان على مذهب العجادرة من الخوارج، ثم انه خالف العجادرة في الارادة والقدر والاستطاعة. ولكنه زاد على القبرية وعلى الخوارج بضلاله اشتقها من دين الجوس، وذلك أنه أباح نكاح بنات الاولاد من الاجداد وبنات أولاد الاخوة والأخوات. الأشعري، مقالات المسلمين، ٩٣-٩٥.

وتعتبر الباطنية أخطر فرق في تاريخ العالم الإسلامي؛ وهي لا تزال موجودة حتى الآن، وقد كشف النقاب عن خطورتها حتى الآن على العقل المسلم فكريًا وعقائديًا. د. محمد عثمان الخشت في أحد أجزاء سلسلة "الباطنية والفرق الخفية"^(٢).

وآراء هذه الفرق تعد من أسباب الإلتلاف الفكري الكلي للعقل؛ ولذا فهي خارجة على الإسلام كليًّا؛ يقول الإمام البغدادي: "... فإن كان على بدعة الباطنية، أو البيانية، أو المغيرة، أو الخطابية، الذين يعتقدون إلهية الأئمة أو إلهية بعض الأئمة، أو كان على مذهب الحلول، أو بعض مذاهب أهل التناصح، أو على مذهب الميمونية من الخوارج الذين أباحوا نكاح بنات البنات وبنات البنين، أو على مذهب اليزيدية من الإباضية في قوله: بأن شريعة الإسلام تتفسخ في آخر الزمان، أو أباح ما نص القرآن على تحريمها، أو حرم ما أباحه القرآن نصاً لا يحتمل التأويل، فليس هو من أمة الإسلام ولا كرامة له"^(٣). وأكثر هؤلاء "من سباباً الأمم ومن ليس له أصلًا في اللسان العربي، ففهموا كتاب الله على غير وجهه"^(٤).

^١- هم الشيعة الإسماعيلية. والذين أسسوا دعوة الباطنية جماعة، منهم ميمون بن ديسان المعروف بالقداح، وكان مولى جعفر بن محمد الصادق وكان من الأهواز و منهم محمد بن الحسين الملقب بذيدان وميمون بن ديسان في سجن والى العراق اسسوا في ذلك السجن مذاهب الباطنية. و تأولت الباطنية اصول الدين على الشرك، واحتالت أيضاً لتأويل أحكام الشريعة على وجوه تؤدي الى رفع الشريعة. بتصرف واسع عن : ابن مالك اليماني، كشف أسرار الباطنية وأخبار القراءة وكيفية مذهبهم وبيان اعتقادهم، تحقيق د. محمد عثمان الخشت، ص ٢٢ وما بعدها، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ١٩٨٨ م.

^٢- واسم هذا الجزء "حركة الحشاشين : تاريخ وعقائد أخطر فرق سرية في العالم الإسلامي" ، مكتبة ابن سينا، مصر، ١٩٨٧ .

^٣- البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق د. محمد عثمان الخشت، ٣١ .

^٤- على محفوظ، الإبداع في مسار الابداع، ١٥٣ .

المطلب الثاني: غسيل المخ والإتلاف الفكري الكلي للعقل:

يدخل هذا في نطاق الإتلاف الفكري الكلي للعقل؛ حيث يمكن أن نطلق كلمة غسيل المخ على أية محاولة تستخدم لتجيئ الفكر الإنساني أو العمل الإنساني ضد رغبة الفرد الحر أو ضد إرادته أو عقله. وهي غالباً "عملية ضغط جسدية أو نفسية أو كلتاها معاً تطبق على البشر... بقصد تغيير أفكارهم ووجهة نظرهم لصالح وجهة نظر أخرى" ^(١)

ويستخدم الدكتور ميرلو العالم النفسي الهولندي كلمة *Menticide* للتعبير عن عملية غسيل المخ، وهذه الكلمة معناها "قتل العقل" ذلك لأن العملية توجد خصوصاً لا إرادياً، وتجعل الناس تحت سلطان نظام لا تفكيري و تكون لا حيلة لهم فيه ولا قدرة. ولاشك أن هذا الوصف دال جداً على هذا الأمر، وهو قريب من التعبير الذي اعتمدناه "الإتلاف الفكري للعقل".

ولقد استخدمت الكلمة "غسيل المخ" لأول مرة بواسطة الصحفي الأميركي إدوارد هنتر Edward Hunter في ترجمته للكلمة الصينية "هس ناو" His Nao المستخدمة للتعبير عن النظرية الصينية "إصلاح الفكر" أو إعادة التشكيل الايديولوجي في مجال برنامج التنفيذ السياسي الذي يقوم أساساً على أن كل الناس الذين لم يتقروا في المجتمع الشيوعي لا بد أن يكون لديهم اتجاهات ومعتقدات بورجوازية، ومن يجب إعادة تنفيذهن قبل أن يحتلوا مكانهم في المجتمع الشيوعي ^(٢).

وقد اقترن اسم البروفسور بافلوف أستاذ علم وظائف الأعضاء الروسي بعملية "غسيل المخ". والواقع أن أبحاث بافلوف كانت هي المشاعل التي أشارت الطريق أمام الشيوعيين للتوسيع في عملية "غسيل المخ" ^(٣).

^١- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ٤/٣٥٥.

^٢- صلاح نصر، الحرب النفسية، ٢٥/٢، الطبعة الثانية، مكتبة الوطن العربي، بيروت، ١٩٨٨م.

^٣- من أهم أعماله في هذا المجال "محاضرات في عمل النصفين الكرويين الكبيرين للمخ" (سنة ١٩٢٧). انظر: روزنثال، ويودين، الموسوعة الفلسفية، ترجمة سمير كرم، ص ٧٤، ط٥، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٥م.

إن أسلوب استخلاص الاعترافات كان معروفاً في التحقيقات البابوية التي جرت في القرن الثالث عشر الميلادي، ثم بعد ذلك وبخاصة داخل مجالات تحقيق البوليس السري أيام القيصرية، وفي وسائل تنظيم سجون الإصلاح، ومستشفيات الأمراض العقلية وغيرها من المؤسسات التي أقيمت لإحداث التغييرات العقائدية عند الأفراد، كما استخدمت أساليبها في الطوائف الدينية المختلفة، وفي جماعات الصفوة السياسية، وفي المجتمعات البدائية عند تكريس الأعضاء الجدد. ولكن الشيوخين جاءوا بمنهجهم في ضوء أكثر شمولاً وتنظيمياً، كما أنهم استخدمو فيه مجموعة من الأساليب الفنية العقلية المترابطة.

ومهما كان الوضع الذي طبق فيه توجيه الفكر الشيوعي فإنه يتكون من عنصرين أساسيين:

١. الاعتراف: وذلك بالكشف والتصريح عن كل شر ارتكب في الماضي والحاضر.
 ٢. إعادة التعليم والتنقيف: أو بمعنى أدق تشكيل الفرد وفق الطابع الشيوعي الصحيح.
- هذان العنصران يترابطان بل يتداخلان معاً، إذ أن كلاً منهما على المسرح سلسلة من الضغوط والعوامل الثقافية والعاطفية والبدنية التي تهدف كلها إلى السيطرة الاجتماعية، وإلى تغيير الفرد. وتختلف الأساليب المتبعة في تقويم الفكر تبعاً لظروف، وتبعاً للجامعة التي تكون هدفاً للبحث، ولكن الأصول الأساسية واحدة متماثلة في كل الحالات، فهى تهدف إلى السيطرة على جميع الظروف المحيطة بالحياة الاجتماعية والجسمانية للفرد، أو للجماعات لإثبات أن الأفكار الفردية غير صحيحة ويجب أن تتغير، كما تهدف إلى تربية الطاعة والإخلاص لعقيدة معينة. فالسيطرة على بيئه الشخص الاجتماعية تبذل كل محاولة لتحطيم ولائه لأى فرد أو جماعة خارجة، ويصبح هذا أن يوضح للشخص أن اتجاهاته وطوابع تفكيره غير صحيحة ويجب تغييرها، كما يجب أن يعطى ولاءه الكامل لعقيدة معينة ويخضع لها دون تردد. ومن الجدير بالذكر أن غسيل المخ ارتبط في منتصف القرن العشرين بما يجري داخل السجون؛ حيث إن الكلمة كانت تطلق على "انتزاع المحقدين الشيوعيين من السجناء الغربيين الاعترافات ضد قياداتهم

وأعمالهم السابقة وتحويلهم عن خطهم الفكري والسياسي وخصوصاً أثناء الحرب الكورية (١٩٥٣-١٩٥٠)..^(١)

وعلى سبيل المثال استخدمت الأساليب التالية في السجون السياسية المختلفة:

١ - عزل الشخص عن الحياة العامة:

ونذلك بأن يزج بالفرد في زنزانة ذات أبواب حديدية وفي داخل أسوار حديدية بعيداً عن كل معارفه القدامى وعن كل مصادر المعلومات وصور الحياة العادية، وهو في هذه الحالة يصبح نهباً للتعليقات والتحذيرات المفزعة ويغشى عقله غيوم تحجب قدرته على التفكير الصحيح. وكان هذا الأسلوب أيام محاكم التفتيش المسيحية في العصور الوسطى، واستخدمه النازيون الألمان مع أسرابهم في معسكرات الاعتقال.

وكان الشخص يترك لمدة طويلة دون أن توجه إليه أية اتهامات، ودون السماح بتسرب أية أخبار إليه عن أسرته أو العالم الخارجي، فيشعر الفرد بأنه أصبح وحيداً في هذا العالم، ولا يوجد بجواره من يستطيع أن يعاونه في محنته. ويشجع على ذلك أن أخلص أصدقائه وأحبائه عادة لا تواعدهم الجرأة لسؤالوا عن مكانه، أو يشيروا إلى معرفة به خشية التعرض للاعتقال والاستجواب، ومن ثم يتم عزله!

ومن المحتمل أن يحطم الإنسان تلقائياً بعد فترة من القلق المستمر، نتيجة القلق والتفكير الطويل فيما يعترض به، ويصبح في حالة يأس وتعاسة. غالباً ما يناله الضعف والوهن نتيجة هذه الآلام الطويلة وما يصاحبها من ضغط فسيولوجي بحيث يصبح عقله ملبداً بالغيوم، فلا يستطيع أن يميز أى شيء.

وهناك وسيلة معروفة استخدمت في السجون السياسية وهي أن يقال للسجناء إن بلاده لم تعد ترفع صوتاً واحداً من أجله، وأن محببه وأصدقاءه تخلوا عنه، وهذا يجعله يشعر بأنه أصبح وحيداً تماماً، وينهار نفسياً، ويصبح مسلوب الإرادة^(٢).

^١- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ٤/٣٥٥.

^٢- صلاح نصر، الحرب النفسية، ٢٩/٢ بتصرف.

٢ - الضغط الجسدي:

إن الجوع يجعل الإنسان يسير نحو حتفه بمحض إرادته، بل قد يدفعه إذا وصل إلى درجة مفزعه إلى أن يتخلى عن معتقداته وقيمه، وخاصة إذا عاون ذلك ظروف مرضية أخرى. والإجهاد لا يقل تأثيراً على الإنسان عن الجوع بل قد يبزه، إذ أن الجسم يحتاج يومياً لعدد معين من الساعات للراحة والنوم، وقد يظل بعض الناس في فترة من الفترات دون نوم لمدة يوم كامل، وظل الكثيرون على قيد الحياة بقسط لا يذكر من النوم، إلا أن الاستمرار في ذلك من شأنه أن يقضى على صفاء الذهن، ويؤدى بأقوى الأشخاص إلى الجنون والانتحار، لأن الإنسان يصل في النهاية إلى درجة من الانهيار، وتشویش ملكاته العقلية، وفقدانه كل إحساس.

ولقد استخدم التجويع بهذا المعنى كعنصر عملية غسيل المخ، إذ كان يعطى للسجناء ما يكفيه من أطعمة تمكنه من البقاء على قيد الحياة وليس بالكمية التي يتطلبها الجسم لجعل ذهنه يؤدى وظائفه بدرجة كافية. وكانت الأطعمة التي تقدم له تعدل بين فترة وأخرى لتحقيق الهدف المطلوب، إذ كانت نسب الطعام توضع تبعاً لصفات المقاومة التي يتتصف بها الفرد، فكلما ازدادت مقاومته تعمد المستجوبون تجويعه. ومن ناحية أخرى هناك عملية التعطيش فهو يمثل خطورة أكبر من الجوع على حياة الشخص^(١).

ويستغل المستجوبون في السجون السياسية هذا كله مهينين ببيئة يصبح فيها النوم شبه مستحيل، إذ يوقظون الفرد في ساعة غير عادلة، أو يجبرونه على الاستيقاظ كلما نام، أو يوقدون في غلظة وخشونة ثم يستجوب لفترة قصيرة ويعاد ثانية لزنزانته. والهدف من هذا كله هو إجهاض المتهم أو الأسير حتى يصل في النهاية إلى درجة من الانهيار تمكن المستجوب من الإيحاء إليه بما يريد.

^(١) د. فرج عبد القادر طه، أصول علم النفس الحديث، ص ١٢٦

٣ - استخدام الصدمات الكهربائية والتروع والتهديد والضرب:

فالصدمات الكهربائية من الأساليب العنيفة التي تستخدم في السجون^(١). ومن الأساليب كذلك استخدام بعض أنواع الغازات التي تتلف العقل وتجعله غير قادر على المقاومة، ومستعداً لقبول أية أفكار.

وقد يكون أسلوب التروع والتهديد والضرب مباشراً، كاستخدام العنف والضرب والركل حتى الموت وربط السجين بشدة إلى أسفل بحيث لا يستطيع حراكاً، ثم يوضع حجر ثقيل فوقه ويترك هكذا لمدة طويلة، إلى غير ذلك من الوسائل غير الإنسانية.

وقد يكون التهديد باغتصاب الزوجة أو الابنة أو الأم، بل والقيام بفعل الاغتصاب نفسه للضغط على السجين، وأحياناً يكون الاغتصاب بشكل مباشر للسجين نفسه. ومن المعروف الشخصيات التي تمارس الاغتصاب في السجون من الشخصيات المضادة للمجتمع، غالباً ما يكونون مصابين بالهوس والفصام وغيرهما^(٢).

وقد يكون التهديد والعنف بشكل غير مباشر، فمثلاً قد يتحدث المستجوب مع السجين بمنطق هادئ بينما يجعله يكتشف عن طريق شخص آخر أن صديقه الذي لم يتعاون قد ضرب أو أعدم.

وكانت لهذه الطريقة وسائل كثيرة فمثلاً قد يعامل الفرد معاملة ودية طيبة، ويترکم المستجوب فيعطيه لفافة تبغ، وفي أثناء الحديث يسمع هذا الفرد أحد السجناء في الحجرة المجاورة يصرخ من الألم لرفضه الإجابة عن نفس الأسئلة الموجهة إليه، أو أن يوضع عدد من الأسرى في زنزانة واحدة وعندما يعود أحد الزملاء مخضباً بدمائه كقطعة من اللحم أو تعاد ملابسه في لفافة صغيرة يكون هذا كافياً للأخرين كصورة من التهديد غير المباشر.

ومن الأساليب الوحشية التي تستخدم في مثل تلك الحالات وضع الفرد في غرفة على شكل إناء كبير، ثم يوثق داخل الإناء بحيث لا يستطيع التحرك،

^١ - فانس بكارد، إهم يصنون البشر، ترجمة زينات الصباغ، ص ٨٣، ط ١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٤ م.

^٢ - د. محمد السيد عبد الرحمن، علم الأمراض النفسية والعقلية، ١٢٢/٢.

ويصب الماء بعد ذلك ببطء داخل الإناء حتى يصل مستوى الماء إلى طرف أنفه. على أن الشخص الذي تقام عليه هذه التجربة وتكرر لفترات طويلة قد تصل إلى الشهر لا يستطيع في كل مرة أن يعرف عند أي مستوى سيصل الماء، فتارة يقف المستوى عند عقبيه، وأحياناً يصل إلى فمه مما يجعله يصارع بشدة لإبقاء رأسه خارج مستوى الماء.

ومن هذه الأساليب نفسها مثل مأخوذ من الحرب العالمية الثانية، إذ يجرد أسير الحرب من ملابسه ويوضع في العراء في طقس درجة حرارته تحت الصفر، ثم يدلّى بقدميه في حوض كبير ممتئ بماء سرعان ما يتجمد. أو يوضع الأسير في أحد الأركان ويستجوب في أثناء تساقط قطرات من الماء فوق رأسه كل دقيقة ويستمر ذلك لساعات كاملة^(١).

٤- الإذلال والضغط:

يتمثل ذلك في أمور عدة، "كاجباره على تدوين اعتراف مثلاً ضد زملائه. ثم فضحه والتشهير به أمام زملائه. أو مضاييقه من قبل من سبقوه لغسيل المخ الذين يتولون الاستهزاء به، والاستخفاف بأفكاره ومبادئه"^(٢).

ومن وسائل الضغوط والإذلال اتباع الإذلال في أسلوب: تناول الطعام، والنوم، والاغتسال، وما إلى هذا طبقاً لنظم محدودة، مع عدم القيام بأى عمل دون الحصول على إذن من الحراس، وانحناء الرأس، وإبقاء الأعين موجهة إلى الأرض أثناء التحدث إلى الحراس.

كما تستخدم الضغوط الاجتماعية مثل الاستجواب لمدة طويلة، ومثل عقد اجتماعات يحاول فيها الأفراد الذين تقدموا في عمليات التقويم حتى الأفراد الأقل تقدماً باستخدام وسائل مختلفة: كالتملق، والمداهنة، والإزعاج، والمضايقة، أو محاولة إذلالهم وسبهم.

^١- صلاح نصر، الحرب النفسية، ٢٩/٢

^٢- فانس بكارد، إفهم بصنعون البشر، ترجمة زينات الصباغ، ص ٨٣.

٥ - الدروس الجماعية:

استخدمت الدروس الجماعية اليومية في الصين حيث كانت تدرس العقيدة الجديدة بواسطة قراءات ومحاضرات تتبعها أسئلة ليثبت كل فرد استيعابه للدراسات التي يتلقاها، على أن يتبع هذا بمناقشات يطلب فيها من كل فرد أن يوضح كيف يستتبع الأهداف من مقدمات الدراسات الشيوعية، وكيف يمكنه تطبيقها هو بالنسبة لنفسه. ويعتبر النقد المتبادل ونقد النفس جزءاً هاماً من المناقشات التي تجري بين أفراد الجماعة.

وفي هذه الجلسات يمارس موظفو السجن والزلاء في زنزانات السجن ضغطاً مستمراً على السجين لجعله يعيد تقييم ماضيه من وجهة النظر الشيوعية ليتحقق من إثمه ويعرف بجريمته.

وتعرف الجرائم في هذه العملية بأنها "أفعال" أو "أفكار" تضر بصورة أو بأخرى بقضية الشيوعية كما يتضمن الاعتراف حوداث واقعية فعلًا، ويجب أن يوضح الفرد الإخلاص والوفاء وذلك بالتشهير بالوالدين، والأصدقاء، والأقارب، والمعارف.

وعندما يدرك السجين جرمه وإثمه أي عندما يتقبل التفسير الشيوعي لأعماله ويقوم باعتراف مرضى مقبول ويثبت ما يوضح تغيير اتجاهه وتبدل وجهة نظره، يقدم للمحاكمة فيحكم عليه بعد إدانته بما اعترف به من جرم، ثم يحكم عليه بجزاء سهل أو بسيط نتيجة أنه تم تقويمه، ويستغرق هذا من نصف سنة إلى أربع سنوات أو أكثر^(١).

ومن الجدير بالذكر أنه يمكن أن تتم عملية غسيل المخ على المستوى الجماعي بوسائل الإعلام والاتصال المتنوعة وذلك عن طريق تقديم معلومات خاطئة أو التضليل على عقله بأفكار ضارة دون أي إكراه ملحوظ، كما يجري ذلك بصورة خاصة في الدول الغربية من خلال التليفزيون والصحافة^(٢).

١- صلاح نصر، الحرب النفسية، ٣١/٢.

٢- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ٣٥٥/٤.

المطلب الثالث: أساليب التحولات المذهبية المختلفة عقدياً للعقل:

يمكن غرس أنواع مختلفة من العقائد في كثير من الناس، بعد أن تكون وظائف المخ قد اضطررت اضطراباً كافياً نتيجة تعرضه لتوترات خارجية شديدة مثل: الخوف والغضب، أو القلق، أو الاستثارة سواء أكانت عرضية أم مقصودة.

ومن الأساليب المعروفة من تلك الأساليب العديدة التي استخدمها الإنسان لتعديل وظائف المخ لأغراض دينية: تجويع الجسد والرياضة الروحية القاسية لتطهير النفس وتتفقيتها، واستخدام السحر في حل الألغاز الرهيبة، ودق الطبول والرقص والتسبيح بالأناشيد والطقوس الدينية الصارمة، واستخدام البخور والعاقير المنومة.

على أن هناك نوعاً من المعارك التي وجهت ضد العقل البشري عرفها الإنسان منذ أقدم المدنيات. وعلى الرغم من اختلاف مظاهرها وأساليبها فإن هذه المعارك كانت مهدأً لكثير من الجمعيات السرية التي آثرت الظلم في عملها على النور، لغاية ظاهرها محاولة الوقوف على أسرار الكون الخفية، وباطنها دوافع سياسية تتشد إيدال مجتمع أو سلطان بسلطان. ونحن نذكر هنا لنبين **الأساليب المختلفة التي استخدمتها هذه الجمعيات للسيطرة على عقول الناس وتحويل معتقداتهم الدينية والسياسية.**

في الحركات الهدامة التي قامت منذ صدر الإسلام وتهدف إلى هدمه، أمثلة للأساليب والوسائل المتنوعة التي لجأت إليها تلك الحركات للتأثير على عقول الناس بغرض تحويل معتقداتهم الدينية إلى معتقدات جديدة تحقق غاياتها المحددة.

ففي المبادئ الازادمرية - وهم شيعة - نجد مخططاً ثوريأً يمعن في الهدم ويرمى إلى سحق تعاليم الإسلام كلها بهدف تحطيم السلطة السياسية التي تقوم على هذه التعاليم. والازادمرية كلمة فارسية معناها الأحرار وكانوا من السلالات الحاكمة في فارس، واختاروا في الإسلام مذاهب الشيعة وجذبوا إليها سواد الشعب من لا يجري في عروقه الدم العربي وأثروا مبادئ الشيعة من إسماعيلية^(١) وغيرها.

^(١) من الفرق الشيعية الهدامة للعقل كلياً، يقول الشهريستاني: "وأشهر القائم الباطنية، وإنما لزمهم هذا اللقب لحكمهم بأن لكل ظاهر باطنًا، ولكل تنزيل تأويلاً". انظر : الشهريستاني، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، ١٩٢١/١، الباجي الحلي، مصر، ١٩٧٦.

وكان اتباعها يميلون كثيراً إلى الإسماعيلية، وتحولوا إلى الباطنية أيام المأمون، وانشروا أيام المعتصم^(١) وبثوا مبادئ التقويض والهدم، وإليهم ينتمي أكبر الدعاة الثوريين والمتآمرين.

وكان للباطنيين عدة وسائل وحيل لاصطياد المدعويين ذكرها أبو حامد الغزالى في كتابه فضائح الباطنية منها:

- ١ **الترفس:** وهي معرفة حال الشخص المراد غوايته إلى الفتنة والشر حتى ينقاد بسهولة إلى اتباع مذهبهم .
- ٢ **التأليس:** وهو زرع الطمأنينة في نفوس المدعويين وإشاعa ميولهم عن طريق البذل والعطاء والشهوات كل حسب رغباته.
- ٣ **التشكيك:** وهو التشكيك في عقائد المدعو عن طريق طرح أسئلة وشبهات عليه حتى يشك في دينه. وتشكيكه بقولهم إن الدين خرافة وهذه الخطوة من أخطر المراحل فعن طريقها يصل الداعي إلى قلب المدعو.
- ٤ **التعليق:** وهو ترك المدعو بعد تشكيكه في عقيدته التي يؤمن بها ويتبعها متزعزعاً بين عقيدته وعقيدة المذهب الإسماعيلي، وبذلك تظهر حقيقة نفسيته وتعرف شخصيته.
- ٥ **التدليس:** وهو أن يعلم المدعو عقائدهم بالتدريج مما يزيد في تشويق المدعو ورغبته في دخول الدعوى .
- ٦ **التلبيس:** وهو جعل المعلومات والأسرار التي لقها الداعي للمدعو حقائق ثابتة في نفسه ومستقرة في عقله يؤمن بها ويقبل عليها .
- ٧ **الخلع والسلخ من الدين:** ويقصد به خلع المدعو عن عقائد دينه وأركانه وسلخه منها نهائياً بإسقاط الفرائض والحدود الشرعية عنه، وينتوصلون به إلى إنكار الدين كله وتجدد كل حقيقة توصل إليها^(٢).

^١ - البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق د. محمد عثمان الخشت، ٢٤٩

^٢ - د. صابر طعيمة، العقائد الباطنية وحكم الإسلام فيها، ص ١٤٧-١٤٨، ط٢، المكتبة الثقافية ، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ. وقد

نقل عن أبي حامد الغزالى، فضائح الباطنية، تحقيق عبد الرحمن بدوى، ص ٢١-٢٣

وبرغم أن حركة الباطنية الشيعية كانت حتى منتصف القرن الثالث الهجري تضفي على نفسها الصبغة الدينية ولا تعرف بالهدم إلا ما ترى أنه يخالف مبادئها ويتعارض مع غايتها السياسية، فإنها تحولت بعد ذلك إلى أداة رهيبة لهدم جميع المعتقدات الدينية، والنظم السياسية، وسحق جميع المبادئ الاجتماعية والأخلاقية إسلامية أو غيرها، وبلغ من تأثيرها أنها جذبت إليها "الأفшиين" قائد عام قوات الخليفة المعتصم سنة ٢٢٤ هجرية^(١).

ومن أبرز الذين حملوا معول الهدم على هذا النحو الشامل عبد الله بن ميمون القداح^(٢) الذي وصفه المؤرخون بأنه أكبر هدام وأذكى متامر عرفه التاريخ. لكن الشيعة الباطنية يمجدونه^(٣). وقد اعتمد دعاته في نشر دعوته: على تزييف الأحاديث، ونشر مبادئ الإنكار والهدم، والإباحية بين العامة، وهم في الوقت نفسه يظهرون تشيعاً لأهل البيت إخفاء لحقيقة مقاصدهم. واستغل دعاته الشعوذة والسيمباياء^(٤)، وتفرقوا في الأحياء يدعون كل طائفة بما يناسب عقولها وميولها، ويظهرون لل العامة في ثوب الورع والزهد. وهو واهي الحديث عند أهل السنة^(٥).

ولم يبحث ابن ميمون عن أنصاره الحقيقيين بين الشيعة المخلصين ولكن بين الشاوية^(٦) والوثنيين وطلاب الفلسفة اليونانية. وكان دعاته الذين تلقنوا أن أول ما يجب عليهم هو إخفاء حقيقة عواطفهم، والتظاهر باعتناق آراء سامعينهم - يظهرون في أنواع مختلفة، ويحدثون كل طبقة باللغة التي تروقها، ويسيطرؤن

^١- البغدادي، الفرق بين الفرق، ص ٤٩

^٢- غير معروف عام ميلاده، ولكنه توفي ١٨٠ هـ، واهي الحديث عند علماء السنة، له كتب منها "بعث النبي وأخباره، وفة الجنة والنار، وكان أبوه فارسي الأصل، انظر: ابن مالك اليعاني، كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة، ص ٣٢ وما بعدها، تحقيق د. محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ١٩٨٨م.

^٣- برنارد لويس، أصول الإسماعيلية، ترجمة خليل أحد جلو وجاسم محمد الرجب، ١٣٣ وما بعدها. ط ١، دار الكاتب العربي، مصر، ١٩٤٧م.

^٤- أبي علم الكيمياء القديمة.

^٥- ابن حجر، مذيب التهذيب، ٤٩/٦، طبع في حيدر آباد الدكن، ١٣٢٥-١٣٢٧هـ.

والأسترابادي، منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال. والمعروف بالرجال الكبير، ص ٢١٢، طهران، ١٣٠٤هـ.

^٦- الشاوية منصب الزرادشية والديسانية والمانوية والمزدكية والباطنية من القائلين بأن النور والظلمة أصلان متضادان للعالم أزليان مما يزدان وأهرمن، وكان ابن المفع و بشار بن برد وناصر خسرو من الشاوية. انظر: د. عبد المنعم الحفني، المعجم الفلسفى، ص ٧٦، مكتبة مدبولي، مصر، ١٩٩٥م.

على الجميع بأعمال الشعوذة، ويثيرون شغفهم بالألغاز والأحاجي الخفية، وينتفعون أمام المؤمنين بقناع الزهد والفضيلة، وينتظرون أئم الصوفية بأنهم صوفية، ويكشفون عما خفي من معاني الغيب أو يشرحون الأساطير ومجازاتها. وقد أسفرت هذه الوسائل التي كانت تهدف إلى السيطرة على أذهان المجتمع عن نتيجة مؤثرة، هي اعتناق كثير من الناس مختلف المذاهب هذا المذهب حيث استغلوا أسوأ استغلال في تحقيق غاية لا يعلمها سوى القليل من الدعاة.

ومن الفرق الهدامة كذلك التي أتلت العقل كلبا من الناحية الفكرية قرمط^(١)، وكون مجتمع القرامطة الذي يقوم على شيوخ الملكية والإباحية. وقد بدأ قرمط يجمع من أنصاره الضريبة العامة بنسبة كبيرة، وانتهى بأن اقمع سوادهم بمزايا إلغاء الملكية الفردية، ونظم لهم في كل مكان وجدت فيه طائفة منهم مجتمعاً شيوعيَاً بل قد تطرف في هذا الشيوع فقرر شيوع المرأة وغيره من صنوف الإباحية القائمة على استغلال الشهوات والأهواء البشرية^(٢).

ولما نجح قرمط بتتنفيذ كل ذلك ووافقه عليه كل صحبه أمر دعاته أن يجمعوا النساء في ليلة معينة بحيث يتمكن الرجال من أن يستمتعوا بهن في اختلاط وشيوع.. وكان يقول: إن ذلك هو الكمال وأقصى درجات الصدقة والإباء. وأحياناً يقدم زوجته بنفسه إلى رفاقه متى سرهم ذلك. ولما رأى قرمط أنه صار السيد المتسلط على عقولهم ووثق من طاعتهم، بدأ يسير بهم نحو طريق آخر، فنشر فيهم مذهب التثنوية واعتلقوا كل تعاليمه بسهولة، ولم يلبث أن نزع منهم كل دين وأحلهم من كل فروض العبادة والتقوى، وأباح لهم النهب وكل أنواع الرذيلة، وأمرهم أن يتركوا الفرائض ملقاً إياهم أنه لا فريضة عليهم، وأن لهم أن ينهبوا أموال أعدائهم وخصومهم، وأن يسفكوا دماءهم بلا وزع ولا عقاب، وأن معرفة رب الحقيقة

^١- اختلف المؤرخون في اسمه وأصله. قيل: اسمه "حمدان" أو "الفرج بن يحيى" وقرمط لقبه. انظر: ابن الأثير، الكامل، ١٤٧/٧-١٤٩، المطبعة الأميرية، مصر، ١٨٠، والمطربى، تاريخ الأمم والملوك، حوادث سنة ٢٨٩-٢٩٤، مطبعة الاستقامة، مصر، ١٦٨٠، والمطربى، تاريخ الأمم والملوك، حوادث سنة ٢٨٩-٢٩٤، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٠٣. وابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص ١٠٨، مكتبة الإيمان، مصر، ١٩٣٩ م. وابن خلkan، وفيات الأعيان، ١/٢٥، مصر، ١٣١٠. وابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص ١٠٨، مكتبة الإيمان، مصر، ١٩٣٩ م. بدون تاريخ.

^٢- انظر: ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ويعرف بتاريخ ابن خلدون، ٤/١١، مصر ١٩٣٦. ٨٤-٨٧.

الذى دعاهم إليه يملاً لديهم فراغ كل شئ آخر ، وأن هذه المعرفة تبعد كل خطيئة وعقاب^(١).

ولقد أذاع بعض القرامطة كتاباً نسبوه إلى الفرج بن عثمان تضمن المبادئ التي تقوم عليها جماعتهم، يقول فيه:

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَقُولُ الْفَرْجُ بْنُ عُثْمَانَ دَاعِيَةَ الْمُسِيحِ، وَهُوَ عَيسَى، وَهُوَ الْكَلْمَةُ، وَهُوَ الْمَهْدِيُّ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنِيفَيَّةِ، وَهُوَ جَبَرِيلُ. وَفِيهِ كَثِيرٌ مِّنْ كَلْمَاتِ الْكُفْرِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ"^(٢).

وسرعان ما تحول القرامطة بعد هذا التحول إلى عصابة هائلة من السفاكين والأشقياء، لا عمل لها إلا قتل خصومهم وسلب أموالهم وأعراضهم ونشر الرعب والدماء بين ربوع البلاد.

وعلى الرغم من أن فكرة ابن ميمون كانت لا ترتكز على العنف الظاهر فإن تعاليمه السرية كانت تهدف إلى هدم كل المعتقدات الدينية من أساسها تدريجياً وإلى خلق حالة من الفوضى الفكرية؛ لأنه كان يعتقد أن العنف دائماً يستثير العنف. ولكن القرامطة عجلوا بالانفجار قبل أو انه مما جعلهم يفقدون كثيراً من أنصارهم. وليس من المبالغة أن نقول: إن انفجار القرامطة كان من أهم الأسباب التي مهدت إلى سقوط الدولة العباسية.

وهناك حركة أخرى متفرعة من حركات الباطنية أو الإسماعيلية لعبت دوراً كبيراً في التأثير على عقول البشر بطريقة مثيرة، هي حركة الحشاشين وقد حشدت هذه الطائفة جموع البسطاء والدهماء باسم الدين لتحقيق أغراض سياسية، واعتمدت في محاربة خصومها على الاغتيال الخفي المنظم، بأكثر مما اعتمدت على الحروب العلنية.

وكان الذي نظم هذه الحركة ووضع برنامجها الفذ هو الحسن بن على المعروف بالصبح^(٣). ومن المعروف أن الآراء ضعيفة قاصرة إذا ما وقفت عند

^١- ابن الجوزي كتاب "المنظم في تاريخ الملوك والأمم"، القسم الثاني من الجزء الخامس ١١٩-١١٠، حيدر آباد، ١٣٥٧-١٣٥٩.

^٢- الزركلي، الأعلام، ١٩٤/٥، دار العلم للملاتين، بيروت ، ١٩٨٠.

^٣- ولد سنة ٤٢٨هـ، وتوفي سنة ٥١٨هـ، عالم بالهندسة والحساب، ومؤسس حركة الحشاشين، انظر: الزركلي، الأعلام، ١٩٤/٢، ١٩٣-١٩٤.

إجهاض المخ دون تسليح اليد فلم يظفر التشكك والتفكير الحر بسحق عرش من العروش حينما اكتفيوا بالاضطرام في عقول الكسالى وال فلاسفة، بيد أن التعصب الديني والسياسي هما أنفذ أسلحة في يد الأمم لسحق العروش. إن ذا الأطماع لا يعني بما يعتقد الناس، ولكنه يعني كل العناية بمعرفة الوسيلة التي يستطيع بها أن يستعملهم بها في تنفيذ مآربه. ولما كان الاغتيال المنظم هو الوسيلة الفعالة التي اعتنقها الحشاشون فقد اعتمدوا على الفدائين واعتبرتهم عmad حركتها الثورية، قال علي أدهم عن الفدائين: "هم الذين كان الحسن يستخدمهم في قتل أعدائه ومنافسيه، وكانوا لا يتزدرون في التضحية بأنفسهم في سبيل طاعته، وقد أصبحوا في يد الحسن سلاحا فتاكا وآللة رهيبة، وقد ملأ بهم الحسن نفوس معاصريه خوفا ورعبا"^(١). وقد وصف د. محمد عثمان الخشت طبيعة عملية بث الأفكار المختلفة للعقل التي يقوم بها الحشاشون لعقول الفدائين في كتابه "حركة الحشاشين"، و بين كيف أنهم يتبعون وسائل عقائدية تقوم على كراهية الخصوم وبث رغبة الانتقام في نفوسهم، وكيف أن هذا كان انعكاسا للظروف السياسية التي كانت قائمة على الصراع العقائدي، وكيف أن الفدائين يطيلون الحسن الصباح طاعة عمياً بعد نجاحه في تزييف أفكارهم وإتلاف عقولهم^(٢).

ولكي يؤثر الصباح في عقلية هؤلاء الأفراد بدرجة تمكّنه من تحويلهم إلى آللة صماء تحقق أهدافها، كان يأتي بهم أطفالاً إلى منازل الدعاة ويربيهم منذ الحداقة على مبادئ المخاطرة والتضحية واحتقار الحياة الدنيا، ويلقفهم أن قوام الإسلام الصحيح هو بذل النفس، وأن الحياة الدنيا إنما هي تجربة خلو من النعيم الحق لا تعدل في متابعتها وآلامها ذرة من رغد الحياة الأخرى ونعمتها البالغ، وأن السبيل الحق إلى اكتساب الجنة والتقلب في نعمائها، وسعادتها الخالدة، هو افتداء النفس بعمل من أعمال الدنيا. وكان الزعماء يتلمسون لغزو هذه العقيدة في نفوس أولئك الفتية أغرب الوسائل، وقد وصف عبد الله عنان صورة من هذه الأساليب التي كانت تتبعها هذه الطائفة في السيطرة على عقول أولئك الفتية بأسلوب شيق

^١- علي أدهم، الجمعيات السرية، ص ٢٧ وما بعدها، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٤

^٢- د. محمد عثمان الخشت، حركة الحشاشين: تاريخ وعقائد أحطر فرقه سرية في العالم الإسلامي، ص ١٤٣ وما بعدها.

فيقول: "من ذلك أنهم كانوا ينشئون حول قلاعهم الحدائق الفخاء، قد غرست فيها أطيب الفواكه وأزكى الأزهار والورود، وشيدت الفوارات والشلالات البدية وجهز المكان بأنفس أنواع الرياش والبسط، وغصت بالغيد الكواكب يرقن بأقداح ذهبية من الخمر. وكان من يرى فيه النجابة والإخلاص من الفتية الفدائين يدعى إلى مجلس شيخ الجبل وهو أعلى درجات هذه الطائفة ويُسقى جرعة من المخدر^(١) ثم ينقل خفية إلى إحدى هذه الحدائق الغناء، ويزج به إلى إحدى الأبهاء الضخمة فتوقظه أحان الموسيقى الشجيبة وخرير الفوارات، ويحيط به الغيد والغلمان، ويُسقى أطيب الخمر، ويتمتع ما شاء بهذا النعيم. ثم يُسقى المخدر ثانية ويُنقل خفية إلى مجلس شيخ الجبل وقد رتب على نظامه الأول فإذا انتبه أكده له الشيخ أنه لم ينتقل من مكانه، وأن الذي رأه وأنسه في ذهوله إنما هو الفردوس بذاته وأنه يفوز بهذا الفردوس إلى الأبد بحسن طاعته وبذل نفسه، فيلتمس الفدائي من إمامه فرصة للتضحية وبذل النفس، فيدفع به الإمام إلى قتل من تقرر قتله من خصوم الطائفة من الأمراء والوزراء والفقهاء وغيرهم. وبهذه الوسيلة استطاع الإسماعيلية أن يحشدوا فرقة هائلة من فتيان مقاتلين، لا يرهبون الموت بل يطلبونه ويطاردون فرائسهم بعزم لا مثيل له في تاريخ الجريمة"^(٢).

ومن أخطر عمليات إتلاف العقل عقدياً على نحو كلي ما تقوم به جماعات التبشير والتنصير، ونظراً لخطورة التبشير على العقل المسلم، لابد من تجريم أعمال المبشررين فهي جنائية واضحة على العقل لما فيها من إتلاف فكري كلي له.

وقد بدأت حركة التبشير بال المسيحية بعد الفشل الكبير للحملات الصليبية، ومحاولة طرد المسلمين من الأندلس.

^١- وهنا نرى كيف أن المدرارات من الوسائل التي تستخدم لإتلاف العقل حسياً مما يتربّ إتلاف فكري للعقل. وكان الحشيش هو المخدر الذي يستخدمونه. وكلمة حشاشين التي أطلقت على الإسماعيلية في هذه العصور بسبب طريقة تم في استعمال المخدر في إتلاف عقل الفدائين.

^٢- عبد الله عنان، تاريخ الجمعيات السرية والحركات المدama، ص ١١٢، مكتبة الحاجي، القاهرة، ١٩٥١.

ويتبع المبشرون بالنصرانية عدة أساليب لإحداث إتلاف فكري للعقل، منها التطبيب والتعليم؛ حيث يعتبران من أخطر المنافذ التي عبر من خلالها النصارى إلى قلوب الناس وعقولهم، جاء في معجم العالم الإسلامي: "حاولت الكنيسة المسيحية أن توسع أعمالها في البلدان الإسلامية مستندة بشكل خاص على حقل التعليم والطبابة (هكذا في الأصل)"^(١).

فهم يستغلون الطب في التصوير، يقول بول هاريسون في كتابه (التطبيب في بلاد العرب) : "لقد وجدنا نحن في بلاد العرب لنجعل رجالها ونسائها نصارى"^(٢).

ومن أساليبهم كذلك نشر الفتنة والحروب، يقول زويمر في مؤتمر التبشير في لكنو بالهند ١٩١١م: "إن الانقسام السياسي الحاضر في العالم الإسلامي دليل بالغ على عمل يد الله في التاريخ واستثارة للديانة المسيحية كي تقوم بعملها"^(٣).

أما التهويد، فيتبع فيه اليهود أساليب أكثر خطورة، من خلال جمعيات سرية إرهابية غامضة محكمة، ومن أشهر هذه الجمعيات "الماسونية" التي تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على العالم وتدعوا إلى الإلحاد والإباحية والفساد.

ويتبعون أساليب مختلفة لإتلاف العقول فكريًا، ويصف لنا د. فورستيه في كتابه عن الماسونية صورة لما كان يحدث في احتفالات الماسونيين الفرنسيين، وهي صورة أخرى للأساليب التي تستخدم لخلق استثارة انفعالية في الأعضاء حتى يصبحوا في حالة استعداد لتقبل تعاليم الجمعية، يقول: "إنهم يريدون أن يأكلوا ويشربوا ويستمتعوا، وهذا ما يثير تأملاتهم. وكان الشراب يتغير على المائدة ثلاثة مرات أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً... ولما كانت الوليمة لا تتم دون أغاني فإن البنائين الأحرار قد نظموا أغانيات تؤكد إيمانهم

^١- كلود كريز وآخرون، معجم العالم الإسلامي، ترجمة د. ج. كورة (هكذا كتب اسمه على الغلاف على طريقة الأوربيين)، ص ١٧٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩١.

^٢- الموسوعة الميسرة في الأديان والمناهج المعاصرة، ص ١٦٦، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ١٤٠٩.

^٣- المرجع السابق، ص ١٦٨.

بباخوس "إله الخمر" عند الرومان الوثنيين الذين قضى الإسلام على إمبراطوريتهم. وكانت هناك محافل كثيرة يجري فيها الغناء مصحوباً بأصوات أبواق الصيد وغيرها من الآلات، حيث ينشر اتساق النغم شعائر الاتحاد الوثيق، وفي نهاية الوليمة كان المدعون يشكلون سلسلة بتشابك أيديهم وينشدون نشيد انتهاء المحفل بحماسة شديدة وهم متأثرون من الخمر: "أيها الإخوان والرفاق في الماسونية.. لنستمتع دون غم.. بمسرات الحياة.. ول يكن شرابنا نخب إخوتنا.. برهاناً على اتفاقنا.." ^(١).

ومن عقائدهم المختلفة للعقل فكريها الزعم بأن الماسونية ترجع إلى الله (تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً)، فهم يزعمون أن "الله خلق النور، فهو بالتالي الماسوني الأول" ^(٢).

هذا نموذج بسيط من أفكارهم وعقائدهم الهدامة؛ فال MASONI حركة باللغة الخطورة، لا يوجد أدنى شك في وجوب استئصالها بتشریعات تضع جزاء رادعاً لكل من يثبت انتماؤه إليها. فهي حركة ضد العقل تماماً وضد الشريعة، بل وضد أي دين يخالف اليهودية. إنها لا تتوانى عن إتلاف العقول فكرياً بكل الوسائل اللامشروعة.

^١- مورو، الكون الماسوني، ص ١، باريس، ١٨٣٧ م. مقتبس عن: بول نودون، الماسونية، ترجمة ناجي نعمان، ص ١، النشورات العربية، بيروت، ١٩٨٠ م.
^٢- المرجع السابق، الصفحة نفسها.

الفصل الثالث

مُصادر الجنائية على العقل

وَفِيهِ ثَلَاثَةِ مِبَاحِثٍ:

الْبَحْثُ الْأُولُ: جنائية الإنسان على عقله.

الْبَحْثُ الثَّانِي: جنائية الإنسان على عقل غيره.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: جنائية الحيوان على عقل الإنسان.

المبحث الأول

جنائية الإنسان على عقله

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعاطي المسكرات

الركن الأول: الشرب

الركن الثاني: القصد الجنائي

المطلب الثاني: تناول المخدرات.

المطلب الثالث: اعتداء الإنسان على عقله.

المطلب الرابع: الإهمال في تناول التغذية والعلاج والقيادة تحت مؤثرات عقلية.

المطلب الخامس: اتباع التيارات والأفكار الهدامة:

١ - العقل.

٢ - القصد الجنائي.

المطلب الأول: تعاطي المسكرات:

الصورة الأولى من جنائية الإنسان على عقله هي تعاطي المسكرات.

وفي اللغة: السُّكْرَانُ ضد الصاحي^(١).

وقال ابن مفلح^(٢): "المسكر اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر إذا جعل صاحبه سكراناً أو كان فيه قوة يفعل ذلك... السكران خلاف الصاحي، والجمع سكري وسكاري بضم السين وفتحها"^(٣).

والسكر في الاصطلاح "هو حالة تعرض للإنسان من إمتلاء دماغه من الأبخرة المتتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة"^(٤). وعرفه محمد المناوي بقوله: هو سرور يغلب على العقل ب المباشرة بعض الأسباب الموجبة للنفس بحيث لا يعلم السماء من الأرض ولا الطول من العرض ويختلط كلامه المنظوم وينتهى سره المكتوم^(٥).

وجنائية الإنسان على عقله بتعاطي المسكرات لها ركنان هما الشرب والقصد الجنائي.

الركن الأول: الشرب:

أما الركن الأول فهو الشرب ولو لمقدار قليل من أي شيء مسكر حتى لو كان هذا المقدار لا يسكر؛ فما أسكر كثيرة فقليله حرام ويدخل في نطاق الجنائية على العقل^(٦).

^١- الرازي: مختار الصحاح ، ١/١٢٩ .

^٢- هو إبراهيم بن عبد الله بن مفلح الخنبلـي أبو إسحاق: الفقيـه الخنـبلـي الشـهـير، ولـد سـنة ٨١٦ هـ، وتـوفـي سـنة ٨٨٤ هـ .

^٣- ابن مفلح، المبدع ٩ / ١٠٠ .

^٤- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عنون المعبد شرح سنن أبي داود، ٩٣/١٠، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ .

^٥- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعريف ، المحقق د. محمد رضوان الداية، ص ٤٠٤ - ٤١٠، ط١، دار الفكر المعاصر، دمشق، بيروت، ١٤١٠ هـ .

^٦- أبو عبيـيـ زـكـريـاـ الـأـنـصـارـيـ، أـسـنـيـ المـطـالـبـ شـرـحـ روـضـ الطـالـبـ، ١٥٨/٤ ط١، المـطـبـعـةـ الـيـمنـيـةـ، بـدـونـ تـارـيخـ .

وابن قدامة ، المغـني ، ٣٢٨/١٠ والـكـاسـانـيـ، بـدـائعـ الصـنـاعـ، ١١٢/٥ .

وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، أما أبو حنيفة فقد فرق بين الخمر والمسكر؛ فما عدا الخمر من المواد المسكرة فيسميه مسکرا لا خمرا، والخمر ثلاثة أنواع:

١- ماء العنب عندما يغلي ويشتد ويقذف بالزبد، ولم يشترط محمد وأبو يوسف القذف بالزبد.

٢- ماء العنب عندما يتم طبخه ويذهب أقل من ثلثيه ويصبح مسکرا.

٣- منقوع الزيبيب والبلح عندما يغلي ويشتد ويقذف بالزبد، ولا يشترط محمد وأبو يوسف القذف بالزبد^(١).

وكل ما سوى ذلك فليس خمرا، وشربه مباح بشرط عدم الوصول إلى درجة السكر، والمسكر عنده لا يعاقب على شربه كالخمر، وإنما يعاقب على السكر منه؛ لأن المسكر ليس حراما في ذاته، وإنما يعاقب على السكر مرتبط بالكمية الأخيرة التي تؤدي إلى السكر. إذن فلا يتتوفر ركن الشرب عند أبي حنيفة إلا إذا كان المشروب خمرا. ومن هنا فعند أبي حنيفة هناك ركن الشرب لخمر ولو كان قليلا لا يسکر، وركن السكر لما هو سوى الخمر من الأشربة المسكرة من غير الخمر، وإذا شرب منها قدرًا غير مسکر فهي ليست حراما، ولا يعاقب على الشرب منها بل على السكر^(٢).

ولم يفرق الجمهور بين شرب الخمر وغيرها ؛ فكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه ؛ فلا فرق بين الخمر والمسكر ؛ فكل مسکر خمر وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (كل مسکر حمر، وكل حمر حرام)^(٣). ومن هنا فرأي الأحناف ضعيف.

^١- الكاساني، بداع الصنائع ، ٥/١١٢ وما يليها

^٢- المرجع السابق، نفس الموضع.

^٣- رواه مسلم والدارقطني عن ابن عمر هذا اللفظ. ورواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه ورواه كذلك عبد الرزاق وابن حبان. بلفظ: "كل مسکر حمر، وكل مسکر حرام" وهو متواتر انظر:

ابن حجر ، تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير ، تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل ، ٤/٨١ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. والميشimi ، جمع الروايات ، ٥/٥٧ - ٥٧/٥ جمال الدين أبو بكر محمد الزيلعى ، نصب الرأية لأحاديث المداية ، ٤/٢٩٥ ، كتاب الأشربة ، ط٢ ، المجلس العلمي ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، ١٣٩٣هـ .

إذن فالشرب لأي مسكر ركن من أركان الجناية ؛ فلا فرق بين شرب الخمر وغيرها من المسكرات، ويكتفى مجرد الشرب حتى ولو للقليل^(١).
فمن جنائية الإنسان على عقله أن يشرب الخمر أو أي مسكر.
وعند أبي حنيفة يجوز التداوي بالخمر . والرأي الراجح في المالكية والشافعية أن التداوي عن طريق الشرب جنائية، أما استخدامها لطلاء الجسد فلا حد فيه^(٢).
ولا يجوز التداوي بها عند أحمد^(٣).

والصواب هو عدم جواز التداوي بها إلا وفق شروط وضوابط معينة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يجعل شفاعكم فيما حرم عليكم)^(٤).

الركن الثاني: القصد الجنائي:

لابد من توفر هذا الركن في جنائية الإنسان على عقله؛ حيث يتشرط وجود العمديّة في تصرف الفاعل الجنائي، ولا يكون هذا إلا بتتوفر العلم بأن المشروب مسكر على وجه اليقين، ومعرفة أن شرب المسكرات محرمة.
ويقبل الادعاء بجهل التحريم لكن لا يقبل الادعاء بجهل العقوبة^(٥). ويدّعى مالك إلى جواز الاحتجاج بجهل العقوبة^(٦).

الشروط الواجب توفرها في الجنائي على العقل بشرب المسكرات:
١- أن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً. فلا عقوبة على الصبي والمجنون والمعتوه
لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة)^(٧).

- ^١- الأندلسى، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتنقى شرح موطا الإمام مالك، ١٤٧/٣، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، ١٣٣٢ هـ. وابن رشد، بداية المختهد ٤٣٤/٢، المطبعة الجمالية، مصر، ١٣٧٨ هـ.
والشيرازى، المذهب ٢٨٦/٢، ط١ ، الباجي الحلبي، مصر. والشريين الخطيب، معنى الحاج ، ١٨٧/٤ .
^٢- الأنصاري، أنسى المطالب ، ١٩٥/٤ . والزرقانى، شرح الزرقانى ، ١١٤/٨ . والرملى ، نهاية الحاج ، ١٢/٨ .
^٣- ابن قدامة ، المعنى ، ٣٣٠/١٠ .
^٤- رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٨/١٠ . والحاكم في المستدرك، ٤/٢١٨ ، كتاب الطب. وأبو شيبة في مصنفه، ٤٨٨/٧ .
^٥- ابن قدامة ، المعنى ، ٣٣١/١ . وشرف الدين موسى الحجاوى ، الاقناع ، ٤/٢٦٧ ، المطبعة المصرية، مصر، ١٣٧٦ هـ.
وابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤/١٨٣ . المطبعة الأمريكية، مصر، ١٣٨٩ هـ. والكاسانى، بدائع الصنائع ، ٧/٤٠ .
^٦- الزرقانى، شرح الزرقانى على مختصر خليل ، ٨/١١٣ .
^٧- الحديث سبق تحريره، ص٥٣.

- ٢ أن يكون مختاراً. فلا عقوبة على من أكره على شرب الخمر ولا على من شربها ناسياً أو مخطئاً لعدم اختياره وقصده، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) ^(١).
- ٣ أن لا يكون مضطراً إلى شربها. فمن اضطر لشربها لدفع غصة أو دفع الهالك لعدم وجود الماء فلا عقوبة عليه لقوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ^(٢).
- ٤ أن يكون عالماً بتحريمها: فقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون شاربها عالماً بتحريمها، فلو كان يجهل ذلك كمن أسلم في بلاد غير إسلامية، اعتبر جهله عذراً مسقطاً للعقوبة، وقد روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهم قولهما: لا حد إلا على من علم، أما إن كان مدعى الجهل بتحريمها يعيش في بلد إسلامي فلا تقبل دعواه الجهل بالتحريم. ويرى المالكية أنه لو جهل وجوب الحد مع علم الحرمة أو جهل الحرمة لقرب عهده بالإسلام، فإنه يحد ولا يعتبر جهله عذراً، مع أن المذهب قد جعل جهله بالحكم في الزنى عذراً والسبب في ذلك لأنه ربما حصل له بشربه للمسكر زنى وسرقة وقتل. ومن هنا لم يجعل هذا النوع من الجهل عذراً ^(٣).

الأدلة على ارتكاب الجنائية:

١- الشهود:

جنائية الإنسان على عقله بشرب المسكرات تثبت بشهادة الشهود، وهي شهادة رجلين مسلمين عدلين، ولا تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال عند الجمهور.. لكن أبا حنيفة يرى وجوب عدم التقادم على شهادة الشهود وحد التقادم هو ذهاب الرائحة. فإذا سكت الشهود عن الشهادة حتى انعدمت الرائحة، فقد امتنع قبول الشهادة لتقادمها ^(٤).

^١- الحديث سبق تخرجه، ص ٦١ ، ٦٢

^٢- سورة البقرة ، آية ١٧٣

^٣- الدكتور حسن علي الشاذلي، أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص ٦٧، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، الرياض، ٤٠٤هـ. بتصريف.

^٤- ابن الهمام، شرح فتح القدير ، ١٧٨/٤ ، ١٨١

٢- الإقرار:

إقرار الجاني على نفسه بشرب الخمر والمسكرات يثبت وقوع الجناية. ويرى الأئمة الأربع أن الإقرار مرة واحدة يكفي. لكن زفر وأبا يوسف اشترطا الإقرار مرتين في مجلسين كما في السرقة واعتباراً لعدد الإقرار بعدد الشهود^(١). وأبو حنيفة وأبو يوسف^(٢) يشترطان عدم التقادم في الإقرار، ويتحقق التقادم بذهاب الرائحة، لكن محمد قال يحد بالإقرار بعد ذهاب الرائحة^(٣).

٣- الرائحة:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الرائحة لا تثبت جنائية الشرب؛ لأن من المحتمل أنه شرب شراب التفاح أو أنه غلط فحسبها ماء ثم مجها؛ أو شرب دواء رائحته شبيهة بالخمر. وطالما يوجد احتمال فقد وقع الشك والحدود تدرأ بالشبهات^(٤). لكن المالكية أثبتو جنائية الشرب بالرائحة استناداً إلى ابن مسعود^(٥).

٤- السكر:

السكر دليل إثبات عند الحنفية؛ فأبو حنيفة يرى أن السكر دليل إثبات على أنه سكر من غير الخمر، بشرط وجود رائحة^(٦). ويرى مالك أن السكر يكفي لإثبات الجنائية^(٧). لكن السكر ليس دليلاً لإثبات الجنائية عند الشافعية؛ لأن من المحتمل أنه

^١- الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧/ص ٥٠.

^٢- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأننصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: (١١٣هـ - ١٨٢هـ - ٧٣١م - ٧٩٨م)، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر منهجه، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم غالب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدى، والمادى والرشيد، وهو أول من دعى "قاضي القضاة" ويقال له "قاضي قضاة الدنيا" انظر:

ابن النديم، الفهرست، ٢٠٣. والزرکلی، الأعلام، ١٩٣/٨

^٣- ابن الصمام ، شرح فتح القدیر ، ٤/١٨١-٢٠٣.

^٤- الطحاوی، أبو جعفر أحمد بن سلامه، مختصر الطحاوی، ص ٢٨٠، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٣٧٠هـ . وحاشية البیحوری على شرح ابن قاسم الغزی على متن ابی الشجاع ٢/٤٦، ط ٥، المطبعة الامیرية، مصر. والزیلیعی ، تبیین الحقائق شرح کثر الدقائق ، ٣/١٩٦.

^٥- الزیلیعی، نصب الرایة لأحادیث المداہة، ٣٤٩/٣، کتاب الحدود، باب حد الشرب. وابن حزی ، القوانین الفقہیة ، ص ٣٦٢. وابن رشد، بدایة المحتهد، ٢/٤٣٦.

^٦- ابن الصمام ، شرح فتح القدیر ، ٤/١٧٨.

^٧- ابن قدامة ، المغنى ، ١٠/٣٣٢.

غلط ولم يعلم أن المشروب مسكر، أو انه أكره أو احتقن ^(١). وهذا رواية من روایتين في مذهب أحمد بن حنبل ^(٢)، وفي رواية أخرى عند أحمد أن السكر يكفي لإثبات الجناية ^(٣).

٥ - القيء:

أما أبو حنيفة فعنه أن القيء دليل إثبات بشرط وجود رائحة الخمر لأنه يشترط مع السكر ومع الشرب الرائحة. لكن القيء وحده لا يثبت الشرب عنده. ويثبت مالك وأحمد في أحد رأيه جنائية الشرب بالقيء. وفي رأي آخر للشافعي وأحمد أن القيء ليس دليل إثبات ^(٤).

٦ - التحاليل الطبية:

لم يشر الفقهاء القدماء رحمهم الله إلى التحاليل الطبية كدليل على ارتكاب جنائية الشرب، لأنها لم تكن قد اكتشفت في عصرهم، ولكن بعد التطور العلمي، أمكن تحليل الدم والبول واللعاب وهواء الزفير للكشف عن تعاطي الخمور ^(٥). ومن هنا فإن التحاليل الطبية تعد من وسائل الإثبات المستحدثة.

وبعد أن بيّنت الصورة الأولى من جنائية الإنسان على عقله وهي تعاطي المسكرات، نجد أن كثيراً من الأشخاص عندما يريد ارتكاب جريمة معينة يعتمدون تناول المسكر بقصد الإفلات من العقوبة والمساءلة الجنائية، وفي الحقيقة نجد أن هؤلاء يضحكون على أنفسهم وعقولهم، وقد ثبت أن "من يتناول المسكر باختياره، للتجرؤ على ارتكاب جريمة معينة، ثم يرتكبها هي ذاتها حال سكره لأنه وقد ارتكبها كذلك يكون مميزاً غير فاقد الإدراك وقت ارتكابها، ولذا فإنه يسئل مسؤولية جنائية تامة كالثمل ^(٦) والسكران سكرًا شديداً" ^(٧).

^١- الرملي ، نهاية الحاج ، ١٤/٨.

^٢- ابن قدامة ، المغني ، ١٠/٣٣٢.

^٣- المرجع السابق ، نفس الموضع.

^٤- ابن الأمام ، شرح فتح القدير ، ج ٤/١٧٨، ١٨٤ . وابن قدامة . المغني ، ١٠/٣٣٢ . والميداني ، عبدالغنى الغنيمى الدمشقى . الباب فى شرح الكتاب ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، ٣/٨٥ ، ط ٤ ، ١٣٨١هـ .

^٥- د. سعد بن محمد بن علي بن ظفير، الإجراءات الجنائية في جرائم المحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استباب الأمن، ١/٢٦٢، ط ١، مطباع سحة، الرياض، ١٤١٥هـ. بتصرف.

^٦- الشمالة هي بداية السكر الخفيف والنشوة البسيطة.

^٧- محمد بن هزاع بن عبدالرزاق العماري ، نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم القتل والجراح في حالتي فقدان العقل أو ضعفه لجنون أو سكر في المملكة العربية السعودية، ص ١٤٧

المطلب الثاني:تناول المخدرات:

يدور هذا المطلب حول الصورة الثانية من صور جنائية الإنسان على عقله، وهي تعاطي المخدرات.

المخدرات في اللغة هي: "الخَدْرُ من الشراب والدواء: فَتُورٌ يَعْتَرِي الشَّاربَ وَضَعْفٌ" ^(١).

وفي الاصطلاح الشرعي: هي كل ما يغطي العقل ويفتر الأعضاء دون حدوث نشوة أو نشاط ^(٢).

وكل المخدرات حرام، مثل الحشيش، والأفيون، والكوكايين، والهروين، والبانجو، والقات، وغيرها مما يستجد من أنواع يستحدثها المفسدون في الأرض.

أنواع المخدرات:

صنف العلماء المخدرات إلى عدة أنواع كثيرة فبعضهم صنفها على أساس اللون مخدرات بيضاء مثل الهيروين والكوكايين، ومخدرات سوداء مثل الأفيون والحسيش. والبعض الآخر صنفها حسب تأثيرها، وبعضهم صنفها على حسب طريقة إنتاجها. ونظراً لكثره استعمال التصنيف الأخير وشيوعه بين العلماء سأتناول تقسيمها على أساس طريقة إنتاجها وهو ثلاثة أنواع:

١- **المخدرات الطبيعية:** وهي التي يتم زراعتها طبيعياً، مثل الحشيش، والبانجو، والأفيون، والقات.

٢- **المخدرات المصنعة:** وهي التي يتم استخراجها وصناعتها من مواد طبيعية، مثل: المورفين، والهيروين، والكوكايين.

٣- **المخدرات الكيميائية:** وهي التي يتم تركيبها من مواد كيميائية ليست من الطبيعة، مثل الأمفيتامينات، والمهدئات ^(٣).

١- ابن منظور، لسان العرب، ٤ / ٢٢٣.

٢- أبو الطيب، عون المعبد، ١٠، ٩٣ / ١٠١. بتصرف.

٣- د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، ص ٣٥، ٣٦. بتصرف.

وقد روى أَحْمَدُ فِي مسنده وَأَبُو دَاوُدُ فِي سُنْتِه بِسندٍ صَحِيفٍ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مَسْكُرٍ وَمَفْتِرٍ) ^(١). والمفتر هو: الذي إذا شرب أَحْمَى الْجَسْدَ وَصَارَ فِيهِ فَتُورٌ يَعْتَرِي الشَّارِبَ وَيَؤْدِي إِلَى الْضَّعْفِ وَالْانْكَسَارِ ^(٢).

ونذكر ابن عابدين وابن الهمام أنه من الجائز استخدام القليل منها عند التداوي تحت إشراف الطبيب ؛ لأن تحريمها ليس لعينها، وإنما لما تجلبه من أضرار ^(٣). ولكن لا يتم هذا إلا عند الضرورة الشرعية ^(٤)، لأن الله تعالى لم يجعل شفاعتنا فيما حرم علينا، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاعَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ) ^(٥).

و يقول الإمام ابن تيمية: "الخشيشة المصنوعة من ورق العنبر حرام أيضاً، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة" ^(٦).

ويشمل التحريرم القات يقول الشوكاني: "وبالجملة إنه إذا كان بعض أنواعه يبلغ إلى حد السكر أو التفتير -من الأنواع التي لا نعرفها- توجه الحكم بتحريم ذلك النوع بخصوصه" ^(٧).

وكتب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) رسالة في تحريم القات، ومما قاله كدليل على التحريرم: "المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها

^١- أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، الْمَسْنَدُ ، ٣٠٩/٦ . وَأَنْظُرْ أَبُو دَاوُدَ ، ٩٠/٤ ، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ ، بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْمَسْكُرِ.

^٢- ابْنُ الْأَتْمَرَ ، النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ، تَحْقِيقُ طَاهِرِ أَحْمَدِ الزَّاوِيِّ وَمُحَمَّدِ مُحَمَّدِ الطَّنَاحِيِّ ، ٤٠٨/٣ ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ، الْقَاهِرَةُ ، بَدْوُنَ تَارِيخٍ.

^٣- ابْنُ عَابِدِينَ ، حَاشِيَةُ رَدِ الْمُخْتَارِ ، ٣٢٥/٥ . وَابْنُ الْهَمَامَ ، فَتحُ الْقَدِيرِ ٤/١٨٤ .

^٤- أَنْظُرْ الْحَالَاتِ الْمُسْتَنَاهُ الَّتِي تَسْتَدِعِي تَغْيِيبَ الْعُقْلِ لِلضَّرُورَةِ الشَّرِيعَةِ ، ص ٦٠ - ٦٢ .

^٥- الْمَحْدِثُ سَبْقُ تَخْرِيجِهِ ، ص ١٣٧ .

^٦- ابْنُ تِيمِيَّةَ ، السِّيَاسَةُ الشَّرِيعَةُ ، ص ٨٧-٨٨ ، وزَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوقَافِ وَالدِّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ ، السُّعُودِيَّةُ ، ١٤١٩هـ .

^٧- الشوكاني البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، تحقيق د. عبد الكرم بن صبيتان العمري الحربي، ص ١٦٩-١٧٠، دار البحاري، المدينة المنورة ، ١٤١٥ هـ.

وتوريدها واستعمالها، لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان، والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة؛ فهي شر ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها حكم الغايات، وقد ثبت ضررها وتغثيرها وتخديرها بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفي ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية تؤيدان القول بتحريمها، وقياساً لها على الحشيشة المحرمة؛ لاجتماعهما في كثير من الصفات، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق...".^(١)

وبشكل عام فكل المخدرات حرام مهما اختلفت أسماؤها. ونظراً لأن المخدرات أكثر خطورة في عصرنا، فهي تستوجب عقوبة أشد على المتعاطي من شرب المسكرات. وسبعين عقوبتها في الفصل التالي.

ومن جهة أركان الجناية في المخدرات فهي أركان جنائية تناول الخمور والمسكرات. ومن جهة أدلة الإثبات فهي نفس أدلة الإثبات في المسكرات باستثناء الرائحة في الأنواع التي ليست فيها رائحة؛ أما التي لها رائحة فحكمها في الإثبات حكم المسكرات، ويمكن مع تطور العلوم في عصرنا اللجوء إلى أساليب التحليل الطبية للدم أو البول.

^١ - انظر: الشيخ ابن إبراهيم، فتوى في حكم أكل القات ، مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، العدد ٥٧ ، ص ٣١٩ . وقد اقتبس نص كلامه المذكور د. عبد الكريم بن صنيان العمري الحربي وأشار إلى موضعه في تعليقه على كتاب الشوكاني، البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر ، ص ١٧٠-١٧٢ .

المطلب الثالث: اعتداء الإنسان على عقله:

من صور جنائية الإنسان على عقله: اعتدائُه على رأسه بصدمة بشيء صلب سواء ضربها بالآلة حادة أو خبطها في الحائط أو الجدار، و"ضرب الرأس بإحدى اليدين، أو كليهما، وضرب الرأس بشيء صلب"^(١). يعتبر عدوانا ضد النفس. وكذلك محاولة المرء الانتحار لكن محاولته لا تنتهي بالموت، بل يظل حياً وتحت إصابة عقله، حيث إن هذه الإصابات تؤثر بشكل مباشر على الخلايا الدماغية التي تكون ناجمة عن... السقوط من مكان مرتفع أو الارتطام بأشياء صلبة مما يؤدي إلى زوال عقله^(٢). ومن صور الانتحار "تناول الشخص جرّعات أكثر مما ينبغي من جرّعات الأسيبرين، أو تناول أي عقار طبي مقرر بحده الأدنى المعقول، لكن الشخص يبتلع منه جرّعات تتجاوز الحد المقبول بقصد إنهاء حياته"^(٣)، لكنه في أحيان كثيرة لا يفقد حياته بل يفقد عقله ويدخل في غيبوبة ربما تمتد لسنوات طويلة. وكذلك الشخص الذي يعرض نفسه لضربات الشمس مما قد يؤدي إلى حدوث غيبوبة مؤقتة للعقل^(٤).

وقد حرمت الشريعة هذا الاعتداء وغيره من ألوان الاعتداء الأخرى؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٥).

يقول عبد القادر عودة: "وتحرم الشريعة على الإنسان أن يصيب نفسه بأذى عمداً أو خطأ؛ فليس له أن يجرح نفسه أو يقطع طرفه أو غير ذلك، فإن فعل عوقب على ذلك بعقوبة تعزيرية. وإذا كان من المحرم أن يصيب الإنسان نفسه، فإن من المحرم على غيره أن يشترك معه في تلك الجريمة"^(٦).

^١- ديانا هيلز وروبرت هيلز، العناية بالعقل والنفس، ص ٢٢٢.

^٢- د. حمدي شاكر محمود، مبادئ علم نفس النمو في الإسلام، ص ٢١٧، ط ١، دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل، ١٤١٨هـ. بتصرف.

^٣- ديانا هيلز وروبرت هيلز، العناية بالعقل والنفس، ص ٦٠٢.

^٤- Academic American Encyclopedia , New Jersey , Arete Publishing Company, vol. 10,p. 100,1980

^٥- سورة البقرة ، آية ١٩٥

^٦- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١/ص ٤٤٧-٤٤٨.

وهناك صورة أخرى هي الرضاء والإذن بالجرح والقطع بدون ضرورة.

و عند الحنفية أن الإذن بالقطع والجرح يترتب عليه منع العقوبة^(١).

و عند المالكية أن الإذن بالقطع أو الجرح لا عبرة به إلا إذا استمر المجنى عليه مبرئا له بعد الجرح أو القطع، فإن لم يبرئ المجنى عليه الجنائي بعد الجرح أو القطع فقد وجبت العقوبة المقررة وهي القصاص أو الدية إذا امتنع القصاص لسبب شرعي. أما إذا استمر المجنى عليه مبرئا للجنائي، فإن العقوبة المقررة أصلا وهي القصاص والدية تسقط ويحل محلها التعزير^(٢).

و عند الشافعية أن الإذن بالجرح أو القطع يسقط العقاب ما لم تر الجماعة عقابه تعزيرا^(٣).

والإذن بالجرح والقطع عند أحمد كإذن بالقتل مسقط للعقوبة وإن كان الإذن لا يبيح الفعل؛ لأن للمجنى عليه الحق في إسقاط العقوبة، وقد أسقطها بإذنه^(٤).

و جدير بالذكر أن من يحاول الانتحار مع فشل محاولته لكن يحدث تلف لعقله أو لأي عضو آخر، يتحمل مسؤولية فعله؛ ويتعرض للعقوبة. وحتى لو لم يترتب على فشل الانتحار أية أضرار لعقله أو لأي عضو آخر فإنه يُعاقب، كما يعاقب أي شخص يكون شريكاً له سواء بمساعدته أو تحريضه^(٥).

١- الكاساني، بداع الصنائع، ٢٣٦/٧-٢٣٧.

٢- الدردير، الشرح الكبير، ٤/٢١٣.

٣- ابن حجر المیتمی، تحفة المحتاج، ٤/٣٠-٣١. والرملي، نهاية المحتاج، ٧/٢٤٨، ٢٩٦.

٤- الححاوی، الإقناع، ٤/٣٧١.

٥- لمزيد من التفاصيل انظر:

الرملي، نهاية المحتاج، ٦/٢٦٨. و الأنصاري، أسن المطالب، ٤/٩٥. و ابن قدامة، المغني، ١٠/٣٨-٣٩.

المطلب الرابع: الإهمال في تناول التغذية والعلاج والقيادة تحت مؤثرات عقلية:

مما لا شك فيه أن تناول الغذاء من الأمور الهامة في حياة الإنسان حيث يمده بالطاقة والحيوية والنشاط ويساعده على أداء عمله على أكمل وجه، ولكن إذا أهمل الإنسان تناول الغذاء فإن ذلك يؤدي إلى نقص عناصر معينة من الغذاء على العقل، ومن الأمثلة على ذلك نقص عنصر اليود الذي يؤدي نقصه "في جسم الإنسان إلى بطء النمو والتخلف الذهني"^(١) حيث له تأثير قوي و مباشر على هرمون الغدة الدرقية، وأهم هرمونات هذه الغدة هو الثيروكسين... عند الكبار فيؤدي نقصه إلى تخلف في القوى العقلية والتفكير^(٢). فنجد أن هناك ترابطًا بين الأغذية والهرمونات في جسم الإنسان.

كما يجب على الإنسان أن ينوع في الأكل لكي يمد الجسم بأنواع الفيتامينات المختلفة وعدم الاعتماد على نوع معين. لأن سوء التغذية يسبب نقص فيتامين (ب١) الذي يعد من أهم الأسباب التي تؤثر على العقل.

كما توجد عدة عوامل رئيسة تؤدي دوراً مهماً في سوء التغذية وهي اتباع العادات والتقاليد والجهل والديانة، ومن "الأمثلة التي توضح أهمية هذه العوامل الاجتماعية في تفشي أمراض سوء التغذية: أتباع الديانة الهندوسية في الهند لا يأكلون لحوم الماشية رغم الفقر الغذائي الذي يعانون منه"^(٣). وإهمال الإنسان للتغذية يعتبر جنائية على عقله، وقد حرمت الشريعة الإسلامية ذلك بدليل قوله تعالى ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٤).

ومن صور الجنائية على العقل الإهمال في تناول العلاج. إذ من الأمور الضرورية لصحة الإنسان التقيد بتناول العلاج الطبي وفق الإرشادات التي يصفها له الطبيب أو الصيدلي حتى لا يعرض نفسه وعقله للخطر، ولكن إذا فرط الإنسان

^١- د. محمد عبد السلام عراقي وآخرون، الإنسان والمصادر الطبيعية، ص ١٠٠.

^٢- سيد محمود الطواب، النمو الإنسان أسسه وتطبيقاته، ص ٥٦-٥٧.

^٣- د. جلال خليل المخلاني، التغذية وصحة الإنسان، ص ١٦٥.

^٤- سورة البقرة ، آية ١٩٥.

في تناول الأدوية ومنها المهدئات والمنومات عن الحد المسموح به سواء عمدأً أو غير عمد فإنه قد جنى على عقله حيث "تعمل هذه الأدوية على تغريب الوعي والإدراك والعقل لدى المريض أو المتعاطي لها، إما بصورة كلية أو جزئية"^(١). كما أن سوء استخدام الأدوية "وعلى وجه الخصوص عقار الفالبيوم يمكن أن تؤدي إلى حالات من الإدمان المزمن عندما تؤخذ في جرعات عالية تتجاوز المستوى العلاجي والتي ربما أحدثت أعراضًا انسحابية"^(٢) تؤثر على العقل. والحاصل أن هذه الأدوية إذا استخدمها الإنسان في العلاج لفترة طويلة من الزمن يصبح معتمداً عليها بدرجة كبيرة، ويصعب عليه التخلص منها "كما أن الاعتماد الشديد بسبب العلاج بتلك العقاقير ... المسيبة للإعتمادية هي بوجه عام تؤثر في العقل"^(٣).

كذلك فإن إهمال العلاج والاستمرار على استخدام العقاقير الطبية بلا مبرر يؤدي لتدحرج الذاكرة وضعف العقل. ويدخل في ذلك تناول العقاقير الضارة بالصحة، والخطأ في تناول جرعات دوائية أكثر من الحد الطبيعي^(٤).

وإهمال الإنسان للعلاج يعتبر جنائية على عقله، وقد حرمت الشريعة الإسلامية ذلك بدليل قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾^(٥). وكمثال من الواقع: إذا كان الشخص يعاني من ارتفاع في ضغط الدم وتوقف أو أهمل تناول العلاج فإن ذلك يؤدي إلى حدوث جلطة في الدماغ قد تؤثر على العقل.

أما قيادة المركبات تحت مؤثرات عقلية مثل حالة الغضب والتوتر الشديد وشدة الإنهاك بسبب طول السهر، تعتبر من الأمور الخطيرة في الحياة اليومية. لأن قيادة السيارات بسرعة شديدة وعدم الالتزام بقواعد السير يؤدي إلى حدوث حوادث شنيعه وإصابات بليغة في الرأس تؤدي إلى زوال العقل. وهنا نرى أن الجناية على العقل قد وقعت بدون مسكر أو مخدر، ومن أهم أسباب الحوادث "

^١- نسائل إبراهيم قرق، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، ص ١٨٨، ط ١، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، كلية الشريعة، تخصص القضاء الشرعي، دار النفائس، عمان، ١٤٠٩هـ.

^٢- د. جيمس ويليس، د. جون ماركس، الطب النفسي البسيط، ترجمة الدكتور طارق بن علي الحبيب، ص ١٥٧، النشر العلمي والمطبع، جامعة الملك سعود، ١٤٢٠هـ.

^٣- المرجع السابق، ص ١٦١.

^٤- ديانا هيلز، وروبرت هيلز، العناية بالعقل والنفس، ص ١٩٨ - ١٩٩.

^٥- سورة البقرة ، آية ١٩٥ .

تعاطي المخدرات والمسكرات والعقاقير الطبية^(١) أثناء قيادة السيارة، لذلك نجد "حوادث المرور كثيرةً ما يكون المتسبب فيها فاقداً للوعي لأنه لا يزال تحت تأثير المخدر مما يسبب فقد أرواح بريئة وإصابات بالغة"^(٢) في الرأس، حيث تكثر إصابات الرأس ... الناتجة أثناء السكر المتنسبية في الحوادث^(٣).

ونجد أن استعمال الأمفيتامينات من أنواع المخدرات المؤثرة على العقل والتي يستخدمها بعض السائقين؛ حيث إن "هذه المخدرات شائعة بين ... سائقى الشاحنات على الطرق الطويلة نظراً لأثرها في استعادة اليقظة والتغلب على الإرهاق"^(٤)، ولكن هذا غير صحيح لأن تناول المخدرات أثناء قيادة السيارة يفقد الإنسان السيطرة على قواه العقلية ولأن "استعمال المخدرات يؤدي إلى زيادة حوادث المرور لأن سائق السيارة عندما يتعاطى المخدر يظن أن تركيزه يزداد ويقل خوفه ويشعر بالأمان، والواقع عكس ذلك فيحصل بسبب ذلك حوادث مرورية مروعة وكم من أبرياء ذهبوا ضحية سائق مدمن متهور"^(٥).

لذلك فإن القيادة تحت مؤثرات عقلية توقع فاعلها تحت المسؤولية الجنائية من حيث مخالفته لقواعد المرور من ناحية ومن حيث ما ينتج عنها من أضرار من ناحية أخرى، لذلك نجد "قانون المرور قد جرم فعل السياقة الذي يرتكب من شخص يكون أثناء السياقة تحت تأثير مسكر أو مخدر لعلة هي أنه أثناء السياقة يكون فاقداً أو ضعيف السيطرة على قواه العقلية والجسمية بسبب تناول مادة مسكرة أو مخدرة وهذا بدوره يؤدي إلى عدم تمكنه من السيطرة التامة واللياقة المطلوبة لسياقة المركبة مما قد ينشأ عن هذه الحالة خطر يؤدي إلى احتمال وقوع أضرار لأطراف عديدة"^(٦). لذلك فإن الشخص الذي يقود سيارته تحت مؤثرات عقلية يستحق عقوبة رادعة على فعله.

- ^١- عقاب صقر اللويمق المطري، حوادث المرور : ماهيتها وطرق التحقيق فيها، ص ٧٣ ، ط١ ، مطباع دار الثقافة العربية، الرياض، ١٤١١ هـ.
- ^٢- يوسف عبدالله العربي ، حريم المخدرات، ص ٨٨ ، ط١ ، الرياض ، ١٤١٠ هـ.
- ^٣- د. داود سلمان السعدي، أسرار خلق الإنسان العجائب في الصلب والترائب، ص ١٨٦ .
- ^٤- د. عبد العزيز عبد الله صالح العليان، الإسلام والمخدرات، ص ٤٦ ، ط١ ، مكتبة العيikan، الرياض، ١٤١٧ هـ.
- ^٥- د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، ص ٦٨ .
- ^٦- د. صباح كرم شعبان، السياقة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات، ص ١٠٩ ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧ م.

المطلب الخامس: اتباع التيارات والأفكار الهدامة:

ذكرت في الفصل السابق مظاهر وطبيعة الجنائية الفكرية على العقل، مثل اتباع النصرانية أو الماسونية أو الشيوعية أو الهندوسية أو غيرها من التيارات والمذاهب الهدامة. والذي يتبع مثل هذه التيارات والمذاهب الهدامة ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِنَّمَا وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١). والآن أبين مصدر جنائية الإنسان على عقله فكريًا.

من الواضح أن من مصادر جنائية الإنسان على عقله: اتباعه للتيرات والأفكار الهدامة. وتتحدد مسؤولية الإنسان الجنائية تبعاً لكون هذه الأفكار التي يتبعها أفكاراً هداماً كلياً أو جزئياً للعقل.

وسأبدأ بتحديد حجم مسؤوليته عن النوع الأول وهو اتباع الأفكار الهدامة كلياً للعقل، وهي التي تمثل خروجاً عن الإسلام كلياً، أي أن حكم مُتباعها هو حكم المرتد، وتعريف الردة شرعاً هو: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول^(٢). وتنثبت جريمة الردة بأمرتين هما :

- الإقرار :

ويعد حجة على المقر فيثبت به الجريمة ويشترط فيه أن يكون صادراً من تصر رده، وأن يكون الإقرار مفصلاً ومبييناً للقول أو الفعل الكفري .

- البينة:

جمهور الفقهاء يقبلون الشهادة على الردة من رجلين مسلمين عدلين، قال ابن المنذر ولا نعرف أحداً خالقه إلا الحسن، قال: لا يقبل في القتل إلا أربعة وحجته أنها شهادة بما يوجب القتل فلم يقبل فيها إلا أربعة قياساً على الزنى، وقد رد جمهور الفقهاء على ذلك بأن اعتبار الأربعة في الشهادة على الزنى ليس لعنة القتل ... وإنما العلة كونه زنى، ولم يوجد ذلك في الردة فتقبل فيها الشهادة من

^١ سورة البقرة ، آية ٢١٧.

^٢ انظر: الكاساني ، بذائع الصنائع ١٣٤/٧ . والخطاب ، مواهب الجليل ، ٢٧٩/٦ ، ط١ ، مطبعة السعادة ، مصر

عدين كالشهادة على السرقة، ثم الفرق بينهما ان القذف بالزنى يوجب ثمانين جلدة، ولا يوجب ذلك القذف بالردة، فرأى الحسن ضعيف لاختلاف القياس بين القتل للزنى والقتل للردة. ولخطر أمر الردة قال الفقهاء وأحد قولين للشافعى أنه يلزم على الشاهد أن يوضح شهادته ويوضح ما نسب إلى الجاني من قول أو فعل كفرى بياناً واضحاً ليتسنى للقاضى الفصل في ذلك . والقول الآخر للشافعى أنه تقبل الشهادة بالردة على وجه الإطلاق ويقضى بها من غير تفصيل، لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة. ولاشك أن قول الجمهور : هو الذي يجب الأخذ به لأن اختلاف المذاهب في التكfir والحكم بالردة أمر خطير وعظيم، فيجب أن يحتاط له^(١).

وابتعاد التيارات أو الأفكار الهدامة للعقل كلية لا يوصف بالردة إلا إذا كانت تتضمن رجوعاً عن الإسلام ويحصل بالقول أو الاعتقاد، أو فعل ما هو محرم مع استحلاله، أو الامتناع عن إتيان فعل ما يوجبه الإسلام مع جده و استحلال عدم إتيانه^(٢).

ولابد أن يتوفّر شرطان، هما:

١- العقل:

لابد من توفر العقل عند متبّع الأفكار الهدامة ؛ فلا تصح ردة المجنون. كما لا تصح ردة الصبي غير البالغ عند الشافعى وأبى يوسف ؛ لأن البلوغ شرط عندهما؛ وغير البالغ غير مكلف فلا اعتداد بقوله ولا باعتقاده، وكذلك المجنون. ولا يصح عندهما إسلام الصبي. وقد ذهب أبو حنيفة ومحمد والمالكية والحنابلة إلى أن البلوغ ليس بشرط، فتصح ردة الصبي المميز. وقد رجع أبو حنيفة إلى رأى أبى يوسف كما في الفتح وغيره^(٣).

^١- الدكتورة إيناس عباس إبراهيم، الجنائية على الدين وأحكام المرتدين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد العاشر، ص ١٥٤ - ١٥٥ ، ١٤٠٨ هـ.

^٢- تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقى الشافعى، كفاية الأخبار في حل غایة الاختصار، ٣٧٧/٢، عنى بطبعه ومراجعته عبدالله بن إبراهيم الأنصارى، ط٣، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ.

^٣- ابن قدامة، المغني، ١٣٣/٨، ١٣٥ وما بعدها . والشريين الخطيب ، مغني المحتاج ، ١٣٧/٤ . والكاسانى، البدائع ، ١٣٤/٧ . والحفصى ، الدر المختار ، ٣٣٥/٣ .

أما السكران فقد ذهب الحنفية إلى أن السكران الذاهب العقل لا تصح رده استحساناً؛ لأن الأمر يتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده، فأشبه المعتوه، ولأنه زائل العقل فلم تصح رده كالنائم، ولأنه غير مكلف، فلم تصح رده كالجنون^(١).

وقد ذهب الشافعية على المذهب عندهم، و الحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد، إلى صحة ردة السكران المتعمدي بسكره، وإسلامه، كما يصح طلاقه وسائر تصرفاته، ولأن الصحابة أوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره، وأقاموا مطنة الافتداء مقامه^(٢).

-٢- القصد الجنائي:

لابد من توافر القصد الجنائي في اتباع الأفكار الهدامة كليّة للعقل أو المذاهب الضالة أو الأديان الباطلة المختلفة للتفكير العقلي السليم. والقصد الجنائي هو توفر حرية الإرادة في الاتباع مع تعمد اتباع تلك الأمور المؤدية إلى الردة، وتتوفر العلم بكونها كفرا بالإسلام ؛ أما المكره فليس بمرتد^(٣).

والنعم وقصد القول أو الفعل الكفري، شرط للردة، عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا يشترطون النية. وابن حنبل لا يشترط قصد معنى الفعل أو القول طالما هو على معرفة بالمعنى، فهو مرتد إذا كان لديه حرية الاختيار، حتى ولو كان هازلا ولم يقصد معنى القول أو الفعل^(٤).

أما الأفكار الهدامة جزئيا للعقل، والتي بينتها في الفصل السابق، فإن متبوعها لابد أن تتوفر فيه كافة الشروط المذكورة أعلاه والتي تتلخص في شرطين هما: العقل، والقصد الجنائي. وينبغي النظر في هذه الأفكار الهدامة جزئيا للعقل، هل هي مما يوجب الردة أو لا ؟ فإن كانت مما يوجب الردة فحكم متبوعها هو حكم المرتد، أما إن كانت لا توجب الردة فحكمها حكم المعاصي التي تستوجب عقابا

^١- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٤٠٧/٤ . الحصنكي ، الدر المختار ٣١١/٣ وما يليها . والكتاساني ، البدائع ١٣٤/٧ .

^٢- ابن قدامة ، المغني ١٤٧/٨ وما يليها . والشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، ٤/١٣٧ .

^٣- مரعي بن يوسف ، غایة المنتهى ، ٣٥٣/٣ ، ٣٥٨ . وابن قدامة ، المغني ، ١٤٥/٨ .

^٤- انظر: البهوي ، كشف النقاع ، ٤/١٠٠ - ١٠١ . وابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٤٠٧/٤ .

وحاشية ابن عابدين ، ٣/٣٩٢ . وشرح الزرقاني على مختصر خليل ، ٨/٦٢ وما يليها .

تبعاً لمدى إتلافها للعقل فكريًا. فحكمها حكم البدع التي لا تؤدي إلى الردة، وهذه البدع ليست على رتبة واحدة؛ فمنها ما هو من المعاصي المحرمة، ومنها ما هو مكروه. وقد أشار الشاطبي إلى أن من البدع الواقعة في العقل الزعم بأن العقل له مجال في التشريع، وأنه محسن ومقبح، فقال: "فخرجت ... فرقة زعمت أن العقل له مجال في التشريع، وأنه محسن ومقبح، فابتذلوا في دين الله ما ليس فيه"(^١). إذن فمن مصادر الجنائية على العقل ذلك الإنسان الذي يجني على عقله باتباع الأفكار الهدامة للعقل كلياً أو جزئياً.

^١- الشاطبي ، الاعتصام ، أعد فهارسها رياض عبد الله عبد الحادي ، ٢٨٣/٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٧ .

البحث الثاني

جنائية الإنسان على عقل غيره

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إساءة التطبيب.

المطلب الثاني: تعريضه لضربات الشمس وإهمال التغذية
والعلاج والقيادة الخطرة.

المطلب الثالث: صناعة وتجارة المسكرات والمخدرات
والتحريض على تناولها.

المطلب الرابع: التعدي على الغير بالضرب والتخويف والتروع
أو بالتعذيب وغسيل المخ في السجون
والمعتقلات.

المطلب الخامس: استخدام الغازات السامة.

المطلب السادس: الغواية والتشويش على العقيدة الإسلامية.

المطلب الأول: إساءة التطبيب:

الصورة الأولى لجناية الإنسان على عقل غيره إساءة التطبيب، أي التطبيب المقتن بجهل وسوء تصرف واستهتار بصحة المريض، جاء في مختار الصحاح للرازي أن **المُتَطَبِّبُ** هو الذي يتعاطى علم الطب والطبُّ بضم الطاء وفتحها لغتان في **الطبٌّ**^(١).

وفي بعض الحالات يكون الطبيب أحد مصادر الجناية الحسية على العقل، عندما ينتج عن عمله إتلاف حسي جزئي أو كلي لعقل المريض. وهناك موجبات لاعتبار الطبيب مصدرا من مصادر الإتلاف والجناية، هي:

١- العمد:

عندما يثبت بطرق الإثبات أن الطبيب تعمد الإضرار بعقل المريض، كنوع من التأثر أو تحقيق مصلحة خاصة للطبيب أو غير ذلك؛ فإن الإتلاف يصبح جناية عمدية. وقد أشار الفقهاء إلى إلحاقي عمد الطبيب بالجناية العمدية، ومع أن إشاراتهم كانت في سياق القتل، لكنها تتسبّب كذلك على إتلاف العقل من حيث موجبات مسؤولية مصدر الجناية.

يقول النووي: "لو قطع السلعة أو العضو المتآكل، من المستقل قاطع بغير إذنه فمات، لزمه القصاص ... لأنه متعد"^(٢). وهذا لا يكون إلا في العمد؛ فكأنه جعل عمل الطبيب في هذا السياق من أنواع الجناية العمد.

وأكّد مسؤولية الطبيب العمدية كذلك علاء الدين الطرابلسي قال: "سئل صاحب المحيط عن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه، قال: يقاد منه"^(٣).

ومن الحق عمد الطبيب بالجناية العمدية صاحب فتح الجواود؛ حيث قال: "أما الدواء المُذَفَّ فَيُقْتَلُ فَاعْلَهُ ... وَكَالدواءِ فِيمَا ذُكِرَ الْخِيَاطَةُ وَالْكَيُّ"^(٤).

^١- الرازي، مختار الصحاح، ١٦٣ / ١

^٢- النووي، روضة الطالبين، ١٧٩ / ١٠

وقارن : الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، ٥٢٢ / ٢ ، مطبعة المدى، القاهرة، ١٣٨٩ هـ.

^٣- الطرابلسي، معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام ص ٢٠٤ .

^٤- ابن حجر الهيثمي، فتح الجواود شرح الإرشاد، ٥٨ / ٢ . وقارن : الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢٧٦ / ٧ .

و هذه الاقتباسات وإن كانت وردت في سياق القتل لكنها تحمل الدلالة نفسها في حالات العمد بالنسبة للجناية على العقل بواسطة الطبيب، والدلالة هي إثبات أن عدم الطبيب في إتلاف العقل يلحق بحكم الجناية العمدية. ومن ثم يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَكُمْ فِي أَنْصَاصٍ حَيَاةً مَا أُولَئِنِ الْأَبَابِ﴾^(١).

- ٢- الخطأ:

و قد يكون بالخطأ في التشخيص أو في وصف الدواء "اما في صرف علاج لا علاقة له بالمرض أو في صرف كمية أكثر من الكمية الالزمة أو نحو ذلك فيتلف المريض، أو عضو من أعضائه أو منفعة من منافعه"^(٢)، أو في إجراء عملية جراحية، بشرط عدم العمدية، ويدخل هذا تحت قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَلْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَمَدَّتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٣).

و هذه الآية الكريمة تتفى الإثم الأخرى، لكنها لا تتفى المسئولية الدينوية؛ حيث يجب جبر الضرر الحاصل بسبب الخطأ^(٤).

ويقول ابن القيم: "فالخطأ والعدم اشتركا في الإتلاف، الذي هو علة الضمان، وافتراقا في علة الإثم وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به"^(٥).

ويقول المقرى: "الأصل أن وجوب حقوق العباد جبران لنقصهم فيجب في كل موضع دخله النقص"^(٦). ولهذا فإن القاعدة الشرعية تنص على أن: "العدم والخطأ في ضمان المخالفات سواء"^(٧).

ويسقط الإثم الأخرى عن الطبيب الذي أخطأ لأنه ليس في مقدوره التحرز من الخطأ وتکلیفه بما ليس في وسعه محال^(٨).

^١ - سورة البقرة ، آية ١٧٩.

^٢ - د. خالد بن علي بن محمد المشيقع ، تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية ، العدد السادس ربيع الآخر، ص ١٣٤، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ هـ.

^٣ - سورة الأحزاب ، آية ٥.

^٤ - البرسوبي، روح البيان، ١٣٧/٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

وقارن: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان، ١٤٨/٢١.

^٥ - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٥٢/٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧ هـ.

^٦ - المقرى، القواعد، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، ٢، ٥٩٧/٢، شركة مكة للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

^٧ - المراجع السابق، ٦٠٣/٢.

^٨ - الشاطبي، المرافقات في أصول الأحكام، ٩٨/١ . وانظر: الغزالى، المستصنفى في أصول الفقه، ١، ٨٤، مطبعة الباجي الحلى، القاهرة، ١٣٥٦ هـ.

٣- عدم اتباع أصول المهنة:

من المصادر الموجبة لمسؤولية الطبيب عدم اتباع أصول المهنة؛ مما قد يجعله يتسبب في إتلاف العقل حسياً، وهذا يكون جنائية من الطبيب على العقل، وهي أشبه بالجنائية من غير الطبيب؛ لأن عدم اتباع أصول المهنة يجعله يخرج من دائرة الأطباء. وأصول المهنة هي: "الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي" (١).

ومن صور مخالفة قواعد المهنة العدول عن طريقة متفق عليها وثابتة إلى طريقة أخرى محل شك أو عدم اتفاق أو لا ضرورة تدعوه إليها. وعلى سبيل المثال فقد أورد ابن القيم بعض الأصول المتفق عليها طبياً فقال: "وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يعدل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبساط لا يعدل إلى المركب، قالوا: وكل داء قدر على دفعه بالغذاء والحمية لم يحاول دفعه بالأدوية، قالوا: ولا ينبغي أن يولع بسقي الأدوية" (٢). أي أنه إذا كان من الممكن الشفاء من المرض عن طريق أكل بعض أنواع الغذاء، أو عن طريق الامتناع عن بعض أنواعه، فإنه لا ينبغي اللجوء إلى الأدوية. فلا يلجأ إلى الأدوية إلا إذا امتنعت سبل العلاج الأخرى. ولا ينبغي الإسراف في تناول الأدوية. وعلى الطبيب مراعاة ذلك المنهج في العلاج.

وقد تكون مخالفة قواعد المهنة في اتباع طريقة لا تكون محققة لمصلحة المريض بل قد تضره، وهذا محرم؛ لأن الأصل المقرر عند الفقهاء أن كل عمل فاسد عن تحصيل مقصوده لا يشرع (٣). ومن الأمثلة على ذلك أن "يختار طريقاً للتخدير يشتمل على مخاطر ومضاعفات تلحق المريض من جراء التخدير

١- د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، ص ١٦٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧ م.

٢- ابن القيم، الطب النبوى، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق، ص ٧، البابى الحلى، القاهرة، بدون تاريخ.

٣- المقري، القواعد ٦٠٠/٢

بواسطته، كما في حالة التخدير عن طريق البزل القطني الذي يفضي إلى التهاب سحايا المخ^(١)، ويؤدي إلى زوال العقل.

وشرح الدسوقي قول الإمام خليل: كطبيب جهل أو قصر؛ فقال: "كأن أراد قلع سن فقلع غيرها، أو تجاوز بغير اختياره الحد المعلوم في الطب عند أهل المعرفة"^(٢). فهنا بيان لكون مخالفة المعروف من أصول مهنة الطب مما يحصل به الجنائية. وهذا ينسحب على الحالة التي يتسبب فيها الطبيب في الجنائية على العقل نتيجة مخالفة أصول المهنة. لذلك "تحاسب الطبيب على نتائج عمله المبني على الجهل أو الذي خالف ما تقرر أصول المهنة، ويكون في هذه الحالة مسؤولاً عن جنايته وضامناً بقدر ما أحدث من ضرر"^(٣).

وقد أكد العديد من الفقهاء مسؤولية الطبيب عند مخالفته أصول المهنة وتحمله لما ينتج عن هذه المخالفة. فقال صاحب الدر المختار: "... إلا إذا فعل غير المعاد فيضمن"^(٤).

وقال الشافعي: "... وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن"^(٥).

وقال ابن الشحنة: "وفي فتاوى ظهير الدين رحمه الله تعالى: ليس على الفasad والبزاغ والحجام ضمان السراية، إذا لم يقطعوا زيادة على القدر المعهود المأذون فيه"^(٦). فالقدر المعهود هو اتباع أصول المهنة.

هذا في حالة مخالفة الأصول الثابتة المتفق عليها. لكن في حالة مخالفة الأمور التي هي موضع نظر ولم يستقر الطب عليها لكونها محل اختلاف في التقدير، فإن المسئولية تسقط إذا تحقق أن الطبيب إنما أراد الصلاح.

^١- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المرتبة عليها، ص ٥٠٧

^٢- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٥٥، الباجي الحلي، القاهرة، بدون تاريخ.

^٣- د. أحمد عمود طه، الطب الإسلامي، ص ١٣، ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ

^٤- الحصيفي. الدر المختار شرح تنوير الأ بصار مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، ج ٦/ص ٦٩

^٥- الشافعي، الأم، ١٦٦/٧.

^٦- ابن الشحنة، لسان الحكم في معرفة الأحكام مع معين الحكم، ص ٢٩٢، الباجي الحلي، القاهرة، ١٩٧٣م.

ومن صور الإتلاف الحسي للعقل المتعلقة بهذه الحالة ما أورده الطرابلسي: "سئل نجم الأئمة الحليمي رحمة الله عن صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها، فقال كثير من الجراحين إن شفقت رأسها تموت، وقال واحد منهم إن لم تشقوه اليوم أنا أشفه وأبرئها، فشقه ثم ماتت بعد يومين هل يضمن؟ فتأمل مليا ثم قال: لا إذا كان الشق بـإذن وكان معتادا، ولم يكن فاحشا خارج الرسم. فقيل له: إنما أذنوا بناء على أنه عالج مثلها. فقال: ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الإذن" (¹).

فهنا تسقط المسئولية الجنائية عن الطبيب؛ لأنه لم يخالف أصول المهنة الثابتة، بل اختار رأيا ليس فيه معارضة لما هو محل اتفاق؛ حيث لا يوجد رأي قاطع في الموضوع.. ثم إنه حصل على إذن من ولي أمرها، وكان الشق الذي قام به في الحدود المعتادة، ولم يكن خارج الرسم أي خارج الموضع محل الإصابة. إذن فقد قرر الفقهاء جواز مخالفة الأمور الطبية التي لم يتقرر فيها إجماع.

٤- الجهل:

الجهل هنا له صور متعددة؛ فقد يكون جهلا بالطب مع الادعاء بأنه طبيب أو معرفة بعض جوانب الطب دون إتمام دراسته، أو الجهل بتخصص معين أو فرع معين في الطب مع معرفة فرع آخر كأن يكون متخصصا في فرع ثم يعمل في فرع آخر لم يدرسه ويجهله.

والجهل بالطب بمختلف صوره من أخطر الأمور؛ لاسيما إذا ترتب عليه إتلاف حسي للمخ أو لأي عضو من الأعضاء، والجنائية هنا تكون جنائيتين: الأولى هي النصب، والثانية هي الجنائية الحسية.

"فإذا عالج الطبيب الجاهل مريضاً وأوهمه أن له علمًا بالطب، وأنه له المريض بعلاجه ظناً منه أنه ذو دراية بالطب، فمات المريض أو أصابه تلف من جراء هذا العلاج، فإن الطبيب الجاهل يكون مسؤولاً عن ذلك ويُلزم بدية النفس أو بتعويض التلف" (²).

¹- الطرابلسي، معين الحكماء، ص ٢٠٤.
وانظر : ابن قاضي سماوة، جامع الفصولين، ١٨٦/٢. حيث نسب هذه الفتوى لعبد العزيز بن أحمد الخلوي البخاري الملقب بشمس الأئمة المتوفى عام ٤٥٦ هجريا.
²- د. أحمد محمود طه، الطب الإسلامي، ص ١٢٨.

ولذلك قال ابن المنافق: "يجب على كل حاكم تفقد هؤلاء، وقمعهم، ومنع من يتعاطى علم الطب أو نحوه من الجلوس للناس، حتى يحضره مع من يوثق به من الأطباء والعلماء، ويختارونه بحضرته، ويصبح عنده أنه أهل للجلوس في ذلك الشأن" (¹).

والجاهل بالطب يرتكب جنائية الاعتداء، ولا شك أنه متعد، قال الخطابي: "لا أعلم خلافا في المعالج، إذا تعدى، فتلف المريض، كان ضامنا. والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد" (²).

والجاهل بالطب صورة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من تطيب ولا يعلم منه طب فهو ضامن) (³).

وقال ابن حجر الهيثمي: "إن كان غير عارف بالطب، وتولد الهاك من ذلك يقول عدلين ضمن" (⁴).

وأجمع الفقهاء على حكم الجاهل بالطب قال ابن رشد الحفيد: "ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن؛ لأنه متعد ..." (⁵). ونقل ابن حجر الهيثمي الإجماع عن ابن سريح من الشافعية (⁶).

٥- امتناع إذن المريض أوولي الأمر:

عند إجراء أي نوع من العلاج لابد من الحصول على إذن المريض أوولي أمره. وإذا حدث نتيجة العلاج إتلاف حسي للعقل، ولم يحصل الطبيب على إذن سابق، فإن مسئoliته واجبة بما حدث ويكون قد ارتكب جنائية على العقل.

قال ابن مفلح: "ويعتبر لعدم الضمان في ذلك، وفي قطع سلعة ونحو ذلك، إذن مكلف أوولي، وإلا ضمن" (⁷).

¹- ابن المنافق، تنبية الحكام على مأخذ الأحكام، ص ٣٥٤.

²- الخطابي، معلم السنن، ٦/٣٧٨.

³- سنن أبي داود، ٤/٧١٠، كتاب الديات، باب في من تطيب بغير علم فأعنت. وصححه الحاكم ووافقه التهعي كما في المستدرك، ٤/٢١٢، كتاب الطب.

⁴- ابن حجر الميسني، الفتاوى الكبرى، ومامشه فتاوى شمس الدين الرملبي، ٤/٢٢٠، مكتبة المشهد الحسيني، القاهرة، بدون تاريخ.

⁵- ابن رشد الحميد، بداية المجتهد، ٢/٣١٣، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ.

⁶- ابن حجر الميسني، الفتاوى الكبرى، ٤/٢٢٠. وانظر أيضاً: ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، ٩/١٩٧، مصر، ١٣١٩هـ.

⁷- ابن مفلح، الفروع، ٤/٤٤٥، دار المعرفة، بيروت بدون تاريخ.

وإلى مثل هذا ذهب النووي^(١)، وهذا مذهب الأئمة الأربعه^(٢).

٦- التغريب بالمرضى:

يدخل التغريب بالمرضى في الشريعة تحت مصطلح الغرور؛ حيث يستخدم الغرور في الاصطلاح الفقهي للدلالة على قبول ما لا خير فيه بوسيلة مضللة^(٣). وينسحب هذا على الطبيب الذي يصف دواءً مؤذياً للعقل؛ حيث يجعل المريض يعتقد أنه سيفتي به، مع أن الواقع أنه سيؤذيه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة إذا كان الوصف الطبي ليس نتيجة اتفاق بين الطبيب والمريض كأن يكون الوصف نتيجة نصيحة في لقاء عابر:

قال الأحناف بسقوط المسئولية والضمان^(٤)، وهو أحد قولي المالكية^(٥) والشافعية^(٦). بينما قال الحنابلة بوقوع المسئولية على الطبيب وبوجوب الضمان^(٧)، وهو أحد قولي المالكية^(٨) والشافعية^(٩).

لكن في حالة وجود اتفاق على المعالجة، عن طريق الذهاب إلى المستشفى والعيادة، فإن المسئولية واقعة على الطبيب وبالتالي فالضمان لازم. وهذا مذهب الحنفية^(١٠)، والمالكية^(١١)، والشافعية^(١٢)، والحنابلة^(١٣).

^١- النووي، روضة الطالبين، ١٨٠/٩.

^٢- ابن قدامة، المغني، ٥٣٨/٥. والشيري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق د. السيد الباز العربي، ص ٨٩، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨١. وابن نحيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ٣٣/٨.

^٣- على المخيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٢٠١، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ، ١٩٧١.

^٤- بادشاه غازى ، السلطان أبي المظفر حمّي الدين محمد، وجامعه من علماء الهند، الفتواوى الهندية، ١٥٠/٥، ط ٢٦، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٠ هـ - والمقرى، القواعد، ٦١١/٢.

^٥- المقرى، القواعد، ج ٢/٦١١. الدسوقي. حاشية الدسوقي. ٤٥١/٣.

^٦- النووي، المجموع، ٤٥/١.

^٧- قال ابن مفلح : "المفتى إذا بان خطوه في إتلاف، إن خالف قاطعاً ضمن مستفيته وإن لم يضمن "وضع المفتى مثالاً لوضع الطيب". الآداب الشرعية والمنع المرعية، ٤٧٤/٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩١.

^٨- الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، ٤١٣/٢، ٣٢٥/٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ.

^٩- النووي، المجموع، ٤٥/١.

^{١٠}- ابن نحيم، الأشباه والظواهر، ص ٢١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠.

^{١١}- الخطاب، مواهب الخليل لشرح مختصر خليل ومامشه الناج والإكليل، ٤٣٨/٤، مطبعة السعادة، القاهرة. ١٣٢٨. والمواق، الناج والإكليل، ٤٢٧/٥.

^{١٢}- محمد أحمد سليمان، ضمان المخلفات في الفقه الإسلامي، ص ٨٨، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٨٥.

^{١٣}- ابن القيم، إعلام الموقعين ٤/٢٢٥.

-٧- امتناع الطبيب عن العلاج الضروري مع عدم وجود بديل:

يجب على الطبيب أن يعالج الشخص الذي يحتاج إلى علاج، ويشمل هذا كل من يعاني من مرض إذا لم يعالج منه يتعرض لتلف حسي في عقله. هذا في حالة عدم وجود طبيب آخر، لأن يكون المريض في مكان لا يوجد فيه إلا طبيب واحد ويحتاج الأمر إلى تدخل فوري.

ويدخل هذا الواجب تحت واجبات المسلم العامة، ولذلك قال المالكية: "واجب على كل من خاف على مسلم الموت، أن يحييه بما قدر عليه"^(١). ولا شك أن هذا يشمل كل ما يتعلق بدفع الأذى عن المسلم. وترك الطبيب علاج المحتاج، إذا ترتب عليه إتلاف للعقل، فإنه يقع في ذنب يعاقب به في الآخرة، فقد أثمه الله سبحانه^(٢).

ومن ناحية المسئولية الجنائية، فقد اختلف الفقهاء، على النحو الآتي:

الذي يظهر من مذهب الحنفية أنهم لا يوجبون الضمان لأنهم نصوا على أن الامتناع معصية فيكتفي فيها التعزير^(٣). ويرى المالكية أن الترك موجب للمسئولية مثل الفعل بال المباشرة أو التسبب^(٤). ولا يوجب الشافعية التضمين بالترك؛ لأن التارك لم يحدث فعلاً مهلكاً يضمن بسببه^(٥).

وذهب الحنابلة إلى أن الترك بشكل عام موجب للمسئولية مثل الفعل المباشر أو الفعل بالتسبب، ولكنهم لا يوجبون القصاص فيه^(٦).

^١- المرجع السابق، ١٦/٦.

^٢- الشريعي الخطيب، مغني المحتاج، ٣٠٩/٤.

^٣- الطحطاوي، أحمد محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٤/٢١٨، ١٣٣٨.

^٤- سخون، المدونة الكيرى للإمام مالك، ٤/٣٧٤، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ. والخطاب، مواهب الجليل، ٣/٢٢٥.

^٥- الشريعي الخطيب، مغني المحتاج، ٤/٣٠٩.

^٦- ابن، مفلح، الفروع، ٦/١٢. والبهوي، كشاف القناع على من الانقطاع، ٦/١٠، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ١٣١٩ هـ.

المطلب الثاني: تعریضه لضریات الشمسم و إهمال التغذیة والعلاج والقيادة الخطرة:

من جنایة الإنسان على عقل غيره وضعه جبراً تحت الشمس لأن يقوم شخص بتوثيقه وربطه وتعریضه لضربات الشمس حتى لا يستطيع المقاومة وانقاد نفسه من ال�لاك، وهذا الفعل يعد من الأمور الخطيرة التي تؤثر على العقل لأنه "إذا كانت الضربة شديدة... ترتفع درجة حرارته إلى ٤٠ درجة مئوية أو أكثر ويكون عادة فاقد الوعي"^(١)). وقد ثبت علمياً تأثير ضربات الشمس وخطورتها على عقل الإنسان، "وهي تحدث غالباً بعد التعرض لشديد الحرارة، وأكثر الأشخاص تعرضاً هم المسنون والذين يتناولون أدوية تتعارض مع آلية تبديد الحرارة. وتزجم الأمراض والوفاة عن تخريب المخ"^(٢) مما يؤدي إلى زوال العقل. لذلك فالشخص الذي يقوم بهذا العمل فإنه يتحمل المسئولية الجنائية كاملة على فعله وبالتالي يجب تعزيره.

كذلك من صور الجنایة على عقل الغير إهمال التغذیة وذلك عن طريق الامتناع عن تقديم الأغذیة أو الإهمال في تقديمها، فمثلاً عند إهمال الأب أو الأم في تغذیة أهل بيتهما وخصوصاً الأطفال قد ينتج عن ذلك ضرر للعقل، وكذلك يؤدي نقص التغذیة من الحبس في المنزل كعقاب أو تعسف من الراعي تجاه الرعية إلى حدوث نقص في الفيتامينات الناتجة عن سوء التغذیة وخصوصاً فيتامين (ب١) الذي يسبب مرض البلاجرا مما قد يؤدي إلى زوال العقل.

ومن جنایة الإنسان على عقل غيره تقديم أطعمة ملوثة حيث ثبت ضررها على العقل وخصوصاً عند الأجنة حيث "تأكد أن تلوث الماء الذي تشربه الأم والطعام الذي تأكله والهواء الذي تستنشقه يؤذى نمو المضعة والجنين ... ولها آثار ضارة في تعويق الصحة الجسمية للإنسان وقدراته العقلية"^(٣)). "كذلك فإن

^١- د. محمود طنطاوي، التربية وأثرها في رفع المستوى الصحي، ص ١٢٤-١٢٥، ط ١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤١٠هـ.

^٢- د. صلاح الدين عجان، الإسعافات الأولية، ص ٤٥

^٣- د. آمال صادق ود. فؤاد أبو حطب، نحو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، ص ١٨١، ط ٤، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٩م.

سوء التغذية أو نقصها يؤدي إلى اضطرابات العقلية. بل إن الوجبات الفقيرة التي تتناولها الأم في أثناء الحمل تؤثر على سلوك الطفل ونموه العقلي^(١). يقول الدكتور سعد جلال لقد ثبت أن النقص في تغذية الجنين في الرحم وخاصة نقص بعض الفيتامينات قد يؤدي إلى تعطيل في النمو العقلي ومن ثم إلى ظهور الضعف^(٢) في العقل.

ومن أهم اضطرابات الناتجة عن نقص التغذية عند الكبار والصغار اضطرابات الغدة الدرقية و"أهم هرمونات هذه الغدة هو التيروكسين... ويؤدي نقصه إلى التأخر في النمو الجسمي والضعف العقلي عند الأطفال أما عند الكبار فيؤدي نقصه إلى تخلف في القوى العقلية والتفكير"^(٣).

وهناك أسباب رئيسة تلعب دوراً مهماً في سوء التغذية وهي اتباع العادات والتقاليد والجهل بأهمية الأغذية، ومن الأمثلة على ذلك "في السودان كثير من الأمهات يعتقدن أن إعطاء البيض للأطفال قد يسبب تأخير الكلام، وأخريات لا يطعمن أطفالهن الحليب واللحوم إذا أصيب الطفل بالحصبة... وفي اليمن مثلاً تعتقد معظم الأمهات إن إرضاع الطفل وهي حامل يضر بالطفل، لذا تقطعه عن الرضاعة في حين لا تتوفر له غذاء خاصاً مما يجعل تغذيته غير كافية"^(٤).

والمتسبب في أي حالة من الحالات المذكورة يتحمل المسئولية الجنائية ويعرض للعقاب تبعاً لمدى مسئوليته عن الفعل الذي تسبب في إحداث ضرر للعقل.

وأيضاً من صور الجنائية على عقل الغير إهمال العلاج وهذه الحالة شائعة عند الأطفال، فمثلاً عند تعرض الأم الحامل إلى الإصابة بعدد من الأمراض فإن ذلك يؤثر على عقل الجنين، ومن هذه الأمراض ما يلي:

١- الحصبة الألمانية:

إن إصابة الأم الحامل في الأشهر الثلاثة الأولى بالفيروس المسبب للمرض ووصوله إلى الجنين يؤدي إلى ولادة طفل مختل العقل.

^١- د. عبد الرحمن عيسوي، علم النفس بين النظرية والتطبيق، ص ٢٢٢ ، دار النهضة العربية، بيروت، ٤٠٤ هـ.

^٢- د. سعد جلال، الصحة العقلية، ص ٣١٢.

^٣- سيد محمود الطواب، النمو الإنساني أنسه وتطبيقاته، ص ٥٦-٥٧.

^٤- د. جلال خليل المخلاني، التغذية وصحة الإنسان، ص ١٦٦.

الزهري (السفلنس):

وهو من الأمراض الجنسية حيث تنتقل جرثومته من دم الأم إلى دم الجنين فتحدث لديه الإصابة بالزهري أضراراً بالغة قد تؤدي إلى الضعف العقلي^(١).

لذا يجب على الأم الحامل معالجة نفسها من هذه الأمراض التي تبيّن خطورتها على عقل المولود. كما أن تناول الأم الحامل للأدوية بكثرة وبطريقة خاطئة يؤثر على عقل الجنين، فمن الأسباب التي تؤدي إلى تخلف العقل قبل الولادة "تناول الأم لعقاقير طبية دون الرجوع إلى الطبيب"^(٢). وكمثال من الواقع على الإهمال في العلاج إهمال الأب أو الأم في علاج ابنهم الذي يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة لأن لها تأثيراً كبيراً على المخ مما يؤدي إلى اختلال العقل أو زواله.

ونجد أيضاً أن القيادة الخطرة للسيارات من الصور التي قد يتربّب عليها عند التصادم جنائية على عقل الغير "وفي العصر الحديث أدت زيادة نسبة حوادث السيارات إلى إصابات الرأس بين الكبار والأطفال"^(٣)، حيث إن هذه "الإصابات التي تؤثر بشكل مباشر على الخلايا الدماغية ناجمة عن... حوادث السيارات"^(٤) مما يؤدي إلى الإضرار بالغير نتيجة دخول الشخص في غيبوبة ربما تمتد لسنوات طويلة أو فقد العقل بصورة كافية أو جزئية، فإذا حدث ذلك يكون قائد المركبة قد جنى على عقل الغير ويتحمل المسئولية كاملة على فعله، لذلك تعتبر حوادث السيارات من أكثر الأسباب التي تؤدي إلى زوال العقل.

وقد تعرض الفقهاء لأحكام التصادم بالنسبة للمركبات القديمة مثل الدواب والسفن، وتتسحب هذه الأحكام بالضرورة على المركبات الحديثة، مثل السيارات والطائرات والموتوسيكلات وغيرها.

وإذا كان المخطئ أحد المتصادمين، كانت المسئولية عليه باتفاق الفقهاء، كما لو صدم الماشي واقفاً، فالمسئولية على الماشي؛ لأنه هو المتسبب، ولو

^١- د. محمود عطا حسين عقل، النمو الإنساني، الطفولة والراهقة، ص ١٠٦.

^٢- د. عبدالحيد الخيلدي، د. كمال حسن وهى، الأمراض النفسية والعقلية والإضطرابات السلوكية عند الأطفال، ص ١٢٣، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧ م

^٣- د. عبدالرحمن عيسوي ، علم النفس بين النظرية والتطبيق، ص ٢٢٣

^٤- د. حمدى شاكر محمود، مبادئ علم نفس النمو في الإسلام، ص ٢١٧

صدمت سفينة آتية سفينة واقفة، كان المسئولية على صاحب السفينة الآتية إذا لم تكن الواقفة متعددة في وقوفها.. وإذا حدث التصادم بين السفينتين بدون تفريط أو تهور في القيادة، وإنما بقوة قاهرة كريح شديدة عصفت، ونتج عن ذلك إتلاف العقل عند أحد الركاب أو بعضهم، فلا مسؤولية على أحد.

والحكم الشرعي للتصادم عند زفر من الحنفية، وعند المالكية، والشافعية هو: إذا حدث التصادم نتيجة إهمال أو تفريط، وجب على كل واحد منها نصف قيمة ما تلف الآخر، وكان في الماضي الضمان على عاقلة كل منها؛ لأن التلف حصل بفعلهما، أي أن كل واحد هلك بفعله وفعل صاحبه فيهرر النصف، وينقسم الضمان عليهما، ويهدى النصف الآخر لأن كلاً منها تسبب بقدر ما في ضرر نفسه^(١).

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا تصادم اثنان؛ فنتج عن هذا التصادم إتلاف من أي نوع (وتشمل أنواع التلف حسب موضوعي: تلف العقل)، وجب على كل واحد منها تحمل الضمان. وفي الإتلاف يجب على كل منها تعويض ضرر الآخر؛ لأن الضرر قد حدث لكل واحد منها بفعل نفسه وبفعل صاحبه أيضا. ذلك في حالة أن التصادم كان خطأ، فإن كان عمداً وجب عند الحنفية تحمل نصف قيمة الضمان أي نصف الديمة أو التعويض المالي^(٢).

وقال ابن قدامة: "وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا لتفريط من القيمين مثل تقصيرهما في آلهما وتركهما ضبطهما مع إمكانه أو تسيرهما إياهما في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها ضمن كل واحد منها سفينة الآخر بما فيها كالفارسين إذا اصطدمتا فإن لم يفرطا فلا ضمان عليهما لأنه تلف حصل بأمر لا صنع لهما فيه ولا تفريط منها أشبه التلف بصاعقة وإن فرط أحدهما دون صاحبه ضمن المفترط وحده وإن فرطا جميماً وكان أحدهما منحدراً والآخر مصعداً فعلى المنحدر ضمان المصعد لأن المنحدر كالسائر والمصعد كالواقف، فيختص المنحدر بالضمان كالسائر ومن غرق سفينة فيها ركبان بسبب يقتل منه غالباً عمداً فعليه القصاص وإن كان خطأً فعليه دية الركبان وإن كان عمداً بسبب لا يقتل منه غالباً فقتلهم شبه عمد"^(٣).

^١- يتصرف عن: الشهرازي، المذهب، ١٩٤/٢. وابن حزمي، القوانين الفقهية ص ٣٣٢. والشريعي الخطيب، مغني الحاج، ج ٤/٨٩، وما بعدها. والدردير، الشرح الكبير، ٢٤٧/٤. وابن رشد، بداية المجتهد، ٤٠٩/٢.

^٢- ملا خسرو، درر الحكم في شرح غرر الأحكام، ١١٢/٢، المطبعة الشرفية، مصر، ١٣٠٤. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٠/٣.

^٣- ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ٤ / ٦٦-٦٧.

المطلب الثالث: صناعة وتجارة المسكرات والمخدرات والتحريض على تناولها:

من صور جنائية الإنسان على عقل غيره: صناعة وتجارة المسكرات والخمور والتحريض على تناولها أو المساهمة في نقلها أو تيسير وصولها إلى المتعاطفين. ويدخل في ذلك " من يسقي المجنى عليه أو يطعمه مادة مخدرة أو يحقنه بها حتى يغيب عن صوابه ثم يأخذ ماله ... سواء قتله أو لم يقتلها" (١).

ذلك من جنائية الإنسان على عقل غيره إعطاؤه أدوية أو حبوبًا منومة لأن "هذه الأدوية قد تستعمل بغير إذن الطبيب، بقصد النوم، أو إزالة العقل أو أي قصد آخر يريد مستعملوها" (٢)، كالتحطيط للسرقة أو القتل أو وضع مواد مخدرة أو غيرها في الأكل أو الشرب بغرض انتهاك عرض امرأة، لذلك فمن "دس لها ما يذهب عقلها ثم اعتدى عليها طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في جريمة المحاربة" (٣)؛ لذلك فمن يعتدي على الأنفس والأعراض والأموال والعقول بعد استخدام صور الجنائية على العقل فإنه يستحق العقوبة الرادعة على فعله وسبعين عقوبة ذلك في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

وقد بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم أن كل من له علاقة بالخمر ملعون، سواء كان شاربها أو ساقيها أو بائعها أو مبتاعها أو عاصرها أو معتصرها أو حاملها أو محمولة إليه أو آكل ثمنها؛ فقال: (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومحملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها) (٤).

ومن هنا فمن صور الجنائية على عقل الغير القيام بأي فعل من الأفعال المشار إليها أعلاه. ويحرم على الرجل أن يسقيها للصبيان، فإذا سقاهم، فالإثم عليه في

١- محمد العبد الله العميري، مسقطات حد الحرابة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص ٥٠، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٤١٤هـ.

٢- نائل إبراهيم قرقز، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، ص ١٩١.

٣- د. حسن علي الشاذلي، أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص ٨١.

٤- رواه أبو داود عن ابن عمر، وصححه ابن السكن، ورواه مع اختلاف في النفظ ابن ماجه والترمذى والحاكم وغيرهم انظر: الميشنى، جمع الزوائد ٥/٧٣. وابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، ٤/٨١، كتاب حد شارب الخمر.

الشرب دون الصغير؛ لأن خطاب التحريم موجه إليه. ولا يجوز للطبيب أن يستخدمها في علاج المريض إلا عند الضرورة القصوى، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يجعل شفاعكم فيما حرم عليكم) ^(١).

كذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) ^(٢).

ومن المقطوع به تحريم عمل كل من يشترك في صناعة أو زراعة المخدرات أو التجارة فيها أو نقلها أو تخزينها أو يحرض على تناولها أو يقوم بأي دور في أي مرحلة من مراحل صناعتها أو زراعتها حتى وصولها إلى المتعاطي. فكل هذا من شأنه الدخول تحت باب الجناية على عقل غيره من الناس؛ لأن المخدرات شأنها شأن الخمور مذهبة للعقل، بل قد تزيد في ضررها عن الخمر.

وكل من يثبت بأي طريقة من طرق الإثبات -أن له علاقة بأي مرحلة من المراحل المذكورة، سواء بالنسبة للخمور والمخدرات فهو مرتكب لجناية على العقل، ينبغي توقيع العقوبة الرادعة عليه.

^١- الحديث سبق تخرجه، ص ١٣٧.

^٢- صحيح مسلم ٩٧٧/٣، كتاب المسافة، باب تحريم بيع الخمر

المطلب الرابع: التعذيب على الغير بالضرب والتخويف والتروع أو بالتعذيب وغسيل المخ في السجون والمعتقلات:

من صور جنائية الإنسان على عقل غيره الاعتداء بالضرب على رأسه، والضرب إيقاع شيء على شيء، كضرب الشيء باليد وبالعصى وبالسيف^(١). ومن صورها التخويف، ومعناه كما جاء عند الرازبي: "خاف يخاف خوفاً وخيفةً و مخافةً فهو خائفٌ و قومٌ خوْفٌ على الأصل و خَيْفٌ على اللفظ والأمر منه خف بفتح الخاء و الخِيَفَةُ الخوف و الإخَافَةُ التخويف يقال وجع مُخيفٌ أي يخيف من رأه وطريق مخوف لأنه لا يخيف وإنما يخيف فيه قاطع الطريق وتَخَوَّفَتْ عليه الشيء أي خفت و تخوفه أي تقصصه^(٢).

و أيضاً من صورها التروع، وهو الإفزاع، قال ابن منظور: الرُّوعُ والرُّوعُ والترُوعُ: الفزع، راعني الأَمْرُ يرُوعُنِي رونعاً ورُوعاً: و الرُّوعَةُ: الفزعنة^(٣).

ويدخل تحت التخويف والتروع الجنائية على عقل الغير باستخدام الطرق غير المباشرة "كالإشارة إليه بسيف أو تقريب سبع أو إدناه فأفعى فيذعر منه فيزول عقله فيعتبر حاله فإن كان طفلاً أو شخصاً يتاثر بذلك ويؤدي إلى ذعره وأن ما حدث مزيل لعقل مثله ففي هذه الحالة يؤخذ بيته، وإن كان قوي النفس ثابت الجأش فعقل مثله لا يزول بهذا التفزيع فلا دية على الجاني، وهكذا إن زعق عليه بصوت مهول؛ فزال عقله كان معتبراً بحاله في قوة جأسه أو ذعره فلا تلزم الجاني الدية في ذي الجأش وتلزم في المذعور. فإذاً إن أخبره بمصيبة حزن لها فزال عقله أو أخبره بمسرة فرح بها فزال عقله لحدوثها رد إليه عن فرح وحزن أحدهما الله فيه"^(٤).

^١- المناوي، التعاريف، ص ٤٧١.

^٢- الرازبي، مختار الصحاح، ٨١/١.

^٣- ابن منظور، لسان العرب، ١٣٥ / ٨

^٤- د. عبد العليم محمد محدين، القصاص فيما دون النفس: دراسة فقهية مقارنة، ص ١٧١، ١٩٨٦ م. وقد اقتبس المعلومات المذكورة من: الحاوي الكبير، مخطوط رقم ٨٢، ميكروفيلم رقم ١٨٧٢٨٣، ١٨٧٢٨٣، دار الكتب المصرية، ج ١٧.

فالمسئولة الجنائية واقعة على "من أفرع أحداً أو نزقه أو أزعجه دهشاً فتغير عقله من ذلك" ^(١).

وجاء في اللائى الدرية: أنه إذا صوت عند صبي فذهب عقله يضم ^(٢). وعن الحسن "سئل عن رجل فزع رجلاً فذهب عقله، قال: لو أدركه عمر رضي الله عنه لضممه الديمة" ^(٣).

وكذلك من صور الاعتداء على عقل الغير التعذيب وغسيل المخ في السجون والمعتقلات، وهو جريمة من الجرائم الكبرى، وكل من يعتذب مسجوناً بالضرب فيفقد عقله كلياً أو يفقده وظيفة من الوظائف العقلية، أو يقوم بتعريفه لعملية غسيل المخ، أو يؤثر على سلامته إدراكه العقلي عن طريق التروع أو التخويف أو أساليب الضغط النفسي المختلفة، فقد ارتكب جنائية على العقل؛ ويتحمل مسئولية ذلك تاماً. فالسجان الذي يعتذب المسجون أو يقوم بعملية غسيل المخ له، يعد مصدراً من مصادر الجنائية على عقل الغير.

ولا فرق في الاعتداء داخل السجن أو خارجه؛ فمسئولي الجنائي واحدة. وإذا كان الاعتداء على عقل المسجون عن طريق التعذيب أو استخدام آلة أي عن طريق الاعتداء المادي فحكم الجنائي هنا هو حكم من يتعدى على غيره بالضرب، أما إذا كان الاعتداء على عقل المسجون عن طريق محاولة تغيير أفكاره وملء عقله بالأفكار الهدامة، فحكمه حكم الداعي إلى البدعة. وهو ما سأوضحه في مطلب الجنائية على العقل عن طريق "الغوایة والتشویش على العقيدة الإسلامية".

ويلاحظ أن هناك تفاوتاً في حجم المسؤولية الجنائية بين التسبب في ذهاب العقل الجنائية لم يتتوّع أثراها وبين التسبب في ذهاب العقل بجنائية تتواتر أثراها، فإذا جنى شخص على آخر فزال عقل المجنى عليه، وأمن من عود العقل، وتتوّع أثر الجنائية، بأن جنى عليه جنائية يزول بها عقله وتوجب غرماً، لأن يجرحه أو يقطع

١- خلفان بن جليل السعائي العماني، جلاء العمى شرح معيّنة الدّمّا، صحيحه وعلق عليه عز الدين التوخي، ص ٢٤٨، المطبعة العمومية، دمشق، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

٢- نجم الدين، اللائى الدرية في الفوائد الخيرية، مطبوع مع جامع الفصولين، ١١٢/٢، ط١، المطبعة الأزهرية، مصر، ١٣٠٠هـ. مقتبس عن د. محمد بن المدى بوساق، التعريف عن الضرر في الفقه الإسلامي، نص ٧٧، دار إشبيليا، الرياض، ١٤١٩هـ.

٣- البيهقي ، السنن الكبرى، ١٥١/٨ . وأبو شيبة في مصنفه، ٢٦٦/٩

عضوًا من أعضائه ويذهب عقل المجنى عليه، فخلاف بين أهل العلم في تداخل الديات^(١). وسأتناول مسألة تداخل الديات في فصل العقوبات لكن ما يهمني هنا هو بيان تفاصيل المسؤولية الجنائية بين حالة وأخرى.

وبشكل عام ينبغي أن نميز بين الضرب أو الترويع المتعمد، والضرب الخطأ، والضرب بقصد التأديب، والضرب في الألعاب مثل المبارزة أو غيرها.

- الضرب العمد:

أما النوع الأول وهو الضرب العمد فهو ما يكون بمتقل من عصا كبيرة أو حجر أو غيرها من الأدوات أو حتى بالدفع على الأرض أو الضغط، والعبرة بالنتيجة الحاصلة، وهي حدوث إتلاف العقل أو قصد الاعتداء.

وأركان العمد في الجناية على العقل بالضرب هي حدوث الفعل المؤثر على العقل، والتعمد: فيشترط وقوع الفعل على الرأس بما يؤثر على سلامته العقل. ولا يفرق أبو حنيفة بين العمد وشبه العمد فيما دون النفس، ومن ثم لا يوجد عنده هذا التمييز في الضرب المؤذن للعقل، حيث يكفي عنده تعمد الفعل في ذاته بصرف النظر عن الأداة^(٢).

ويفرق الشافعي بين العمد الخالص وشبه العمد استنادًا على الأسس نفسها التي استند إليها الحنابلة في التفريق بين العمد وشبه العمد^(٣).

ويفرق الحنابلة في الرأي الراجح من مذهبهم بين العمد وشبه العمد على أساس أن العمد هو قصد الضرب بما يفضي إلى النتيجة غالباً، وشبه العمد هو قصد الضرب بما لا يفضي إلى النتيجة غالباً مثل الضرب بشيء لا يؤثر على العقل غالباً، لكن يحدث في هذه الحالة إتلاف للعقل. فهذا شبه عمد^(٤).

ويستوي الفعل المعنوي مع الفعل المادي، أي أن التخويف والترويع هي أفعال معنوية تستوي مع الضرب وهو فعل مادي، المهم هنا النتيجة الحاصلة؛ فمن روع

^١- د. بندر بن فهد السويلم، "دية العقل"، ص ١٥٤ ، دراسة منشورة في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الرابع عشر، جماد الآخرة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

^٢- ابن بحيم، البحر الرائق، ٢٨٧/٨

^٣- الشافعي، الأم ٤٦/٦.

^٤- ابن قدامة، المغني، ٤١٠/٩.

إنساناً فذهب عقله أو سقط على الأرض فجرح في رأسه مما أثر على عقله؛ فإنه يتحمل المسئولية الجنائية كاملة.

-٢ الضرب الخطأ:

الخطأ هو ما لم يقصد فيه الجاني العدوان لكنه فعل فعلاً أدى إلى إتلاف العقل جزئياً أو كلياً. أي أنه لا يقصد الشخص المجنى عليه، ولكنه أخطأ في فعله أو تقديره، والخطأ في الفعل هو الرمي من أجل الصيد مثلاً فيخطئه ويصيب أدمايا، أما الخطأ في الظن والتقدير فهو -مثلاً- عندما يريد ضرب شخص يظن أنه من الأعداء المهدرين ثم يتبيّن له أنه معصوم.

والجناية على العقل من سبيل الخطأ تمايز الجناية العمد وشبه العمد فيما عدا ركن القصد الجنائي؛ ففي الخطأ لا يكون لدى الجاني قصد إتلاف العقل، وهذا هو ما يميزها عن الجناية العمد، كما أن الجاني لا يكون لديه قصد العدوان، وهذا ما يميزها عن شبه العمد. ومن صور الخطأ عدم التحرز والاحتياط في مباشرة المباح مما قد يؤدي إلى الجناية على العقل، وهذا موجود أيضاً في القتل الخطأ الذي يكون نتيجة عدم التحرز، يقول الزيلعي: "وبهذا النوع من القتل (الخطأ) لا يأثم إثم القتل، وإنما يأثم إثم ترك التحرز والبالغة في التثبت؛ لأن الأفعال المباحة لا يجوز مباشرتها إلا بشرط ألا يؤذى أحداً، فإذا أذى أحدها فقد تحقق ترك التحرز فيأثم" ^(١).

وينسحب هذا النوع من الخطأ على الجنائية على العقل نتيجة عدم التحرز أو الاحتياط أو التثبت، كمن حفر بئراً للشرب ولم يحتفظ ببناء سور حولها فسقط فيها إنسان فأصيب في رأسه إصابة نتج عنها ذهاب عقله أو جزء من وظائفه العقلية. لكن لو تناهى في الاحتياط والبصر والتحرز فجرت حادثة لا تتوقع أو صاعقة، فسقط شيء من ملته كشرفه أو غيرها، وأتلف عقل إنسان، فلا مسئولية عليه ^(٢).

^١ - الزيلعي، تبيان الحقائق، ١٠١/٦.

^٢ - انظر أمثلة متعددة على الجنائية الناتجة عن الخطأ بأنواعه عند: ابن قدامة، المغني، ٩/٥٥٨-٥٧٧.

والخطاب، مواهب الحليل، ٦/٤١-٤٣. والكاساني، بداع الصنائع، ٧/٢٧١-٢٨٦.

-٣ الضرب بقصد التأديب:

يجوز لزوج ضرب زوجته وفق الشروط الشرعية المعروفة. وإذا ضرب زوجته فأصيّبت في عقلها، فقد اختلف الفقهاء في تحديد مسؤوليته عن الإصابة: فقد ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى تحميل الزوج المسئولية الجنائية؛ لأن التأديب ليس واجبا على الزوج، وإنما هو حقه ومترisk لاجتهاده، فيتحمل نتيجة اجتهاده، وهو رأي أبي حنيفة كذلك، سواء كان الضرب تأديبا أو أشد من ذلك. لأن حدوث الإصابة خرج بالضرب عن حد التأديب^(١).

وذهب مالك وأحمد إلى عدم تحميل الزوج المسئولية طالما التزم بحدود التأديب المباح، وهو حق له، واستعمال الحق في حدوده المقررة عمل مباح ولا مسئولية على عمل مباح.. أما إذا كان الضرب شديدا بحيث لا يكون أبداً للزوجة فإن الزوج يتحمل المسئولية الجنائية^(٢).

أما ضرب الأب أو الجد أو الوصي للصغار بقصد التأديب: إذا نتج عنه تلف للعقل جزئياً أو كلياً، فإن أبي حنيفة يرى تحميل مسؤولية الجنائية، لكن أبي حنيفة عدل عنه، ولذا نجد محمداً وأبا يوسف يريان عدم تحميل الأب أو الجد أو الوصي للمسئولية. وإذا كان الضارب هو المعلم وحصل على إذن منولي الأمر فلا مسئولية عليه، لكن إذا لم يحصل على الإذن فإنه يتحمل المسئولية الجنائية^(٣).

أما مالك فيرى عدم تحميل المسئولية الجنائية في حالة الالتزام بحدود التأديب المشروعة، لكن عند مجاوزة ذلك إلى الشدة فإن المؤدب يتحمل المسئولية الجنائية. وهذا أيضاً مذهب أحمد^(٤).

ويرى الشافعي تحميل المسئولية الجنائية إذا نتج ضرر عن التأديب^(٥).

^١- الشافعي، الأم، ١٣١/٦، ١٦٦. والطحطاوي ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٢٧٥/٤.

^٢- ابن قدامة، المغنى، ١٠/٣٤٩.

^٣- الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ٤/٢٧٥. والكاساني، بدائع الصنائع، ٨/٣٠٥.

^٤- ابن قدامة، المغنى، ١٠/٣٤٩-٣٥٠.

^٥- الشافعي، الأم، ١٦٦/٦-١٦٧.

٤- الضرب في الألعاب الرياضية:

من مصادر الجناية على عقل الغير الإصابات التي قد تحدث للرأس فتؤثر على العقل تأثيرا سلبيا، نتيجة ممارسة بعض الألعاب مثل المصارعة، و الملاكمة، والكارتيه، أو غيرها من الألعاب المعروفة.

وينبغي التفريق بين نوعين من الألعاب: الألعاب التي تقوم على القوة والاشتباك، والألعاب التي لا تقوم على هذا. " وتقتضي ممارسة بعض الألعاب الرياضية استعمال العنف على جسم المنافس كالملاكمة والمصارعة، وبعض الألعاب لا تفترض ذلك ولكن قد يترتب عليها مساس بسلامة جسم المنافس على الرغم من اتباع قواعد اللعبة، وتنطلب إباحة هذه الأعمال توافر الشروط التالية:

١- أن تكون اللعبة من الألعاب التي يعترف بها العرف الرياضي وأن تكون لها أصول متعارف عليها.

٢- أن تكون أفعال العنف التي أفضت إلى المساس بسلامة الجسم قد ارتكبت أثناء المبارزة الرياضية، فإن كانت قبل بدء المبارزة أو بعد انتهائها فلا إباحة.

٣- يتعين اتساق الفعل وقواعد اللعبة المتعارف عليها فإن خرج اللاعب عليها عاماً مریداً إیذاً منافسه كان مسؤولاً عن جريمة عمدية، وإن كان خروجه نتيجة خطأ غير عمد فهو مسؤول مسؤولية غير عمدية" (١).

^١- د. شريف فوزي محمد فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، ص ١٠١ . وقد أخذت عن القرافي، الذخيرة، ٨/٣٨٧.

المطلب الخامس: استخدام الغازات السامة:

١- في الحياة اليومية:

من صور الاعتداء على العقل: استخدام الغازات السامة وهي تعبأ في عبوات صغيرة، وتباع في بعض الدول، ويستخدمها بعض الناس للدفاع عن النفس، كما يستخدمها بعض المجرمين كسلاح للمهاجمة. وهذه الصورة لم يتعرض لها الفقهاء القدماء؛ لأنها لم تكن موجودة في عصورهم. لكن يمكن قياسها على الوسائل والآلات الأخرى التي تؤدي إلى إتلاف العقل جزئياً أو كلياً عندما يتم استخدامها.

فأي وسيلة تم التعارف على أنها تؤدي إلى ضرر معين، يتحمل مستخدمها المسئولية عند استخدامها بطريقة تؤدي إلى إحداث الضرر بالغير. وبعد هذا الفعل إجرامياً؛ ومستخدم الغازات السامة مثله مثل الذي يستخدم أية وسيلة أخرى كالسكين أو الحجر أو العصا الغليظة، طالما ترتب على هذا الاستخدام إحداث إتلاف حسي لـعقل سواء كان جزئياً أو كلياً، عن طريق فعل يقع على جسم المجنى عليه أو يؤثر على سلامته بأي حال "ولا يشترط أن يكون الفعل ضرباً أو جرحاً بل يكفي أن يكون أي فعل من أفعال الأذى أو العدوان على اختلاف أنواعها كالضرب والجرح والخنق والجذب والدفع والضغط والعصر. وليس من الضروري أن يستعمل الجاني أداة معينة للإيذاء والعض وحلق الشعر ونفه ولو في الذراع وغير ذلك، فقد يستعمل يده أو رجله أو أسنانه، وقد يستعمل عصاً أو سكيناً أو بندقية أو مادة مضرة أو سامة، لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلية دون أخرى فتسوى فيه كل الآلات"^(١).

ومن الواضح هنا في كلام عبد القادر عودة أن استخدام المواد المضرة أو السامة حكمه حكم الآلات الأخرى في الجنائية على ما دون النفس، ومن ذلك طبيعة الحال الجنائية على العقل. وبما أن الجنائية على العقل باستخدام الغازات السامة يدخل في الجنائية على ما دون النفس، فإنه ينبغي التفريق فيها بين العمد

^(١) - عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، ٢٠٨/٢.

وشبه العمد تبعاً لما ذهب إليه أحمد في مذهبه من أن ما دون النفس فيه عمد وشبه
عد، ويفرق بينهما بأن في الأول القصاص وفي الثاني الدية^(١).

-٢ في الحروب:

هذا عن استخدام الغازات السامة في الحياة اليومية، أما استخدامها في الحروب
فهي من الأسلحة المحرمة في القوانين الدولية، ومستخدمها يعتبر مرتكباً لما يسمى
بجرائم الحرب. وهناك ما يسمى بقانون المنازعات المسلحة ويشتمل على تلك
القواعد التي قررها القانون الدولي العام لتنظيم سلوك الدول المتحاربة وإدارة
الحرب بينها بطريقة إنسانية. وقد بدأ الحديث عن قواعد الحرب في ظل القانون
الدولي العرفي، غير أنه ابتداءً من منتصف القرن التاسع عشر أخذت هذه القواعد
العرفية تجد طريقها إلى التقنين. ومن أهم الاتفاقيات التي قننت الحرب وحرمت
استخدام الأسلحة الغازية السامة: مؤتمر باريس لعام ١٩٢٥ بشأن تحريم استخدام
الأسلحة الكيماوية السامة^(٢). ولا شك أن الإسلام سبق كل هذه القوانين في وضع
القواعد الإنسانية في الحروب، ولا شك كذلك في كون مقاصد الإسلام العامة تجرم
استخدام هذه الأسلحة وأي سلاح آخر قد يظهر في المستقبل ويتعارض مع المبادئ
الإنسانية.

^١ الدردير، الشرح الكبير، ٤٢٨/٩. وابن قدامة، المغني، ٤١٠/٩. والمحاوي، الإنقاع، ١٨٩/٤

^٢ د. علي الدين هلال وآخرون، معجم المصطلحات السياسية، ص ٣٠٤-٣٠٥، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٤.

المطلب السادس: الغواية والتشویش على العقيدة الإسلامية:

الغواية والتشویش على العقيدة الإسلامية من صور الجنائية على عقل الغير؛ وهي بالغة الخطورة؛ لأنها تؤدي إلى فساد الدنيا والآخرة. والذي يقوم بهذا إما أن يكون داعياً إلى كفر أو إلى بدعة. ومن ثم فإن المسؤولية الجنائية تتحدد طبقاً لمدى خطورة وجسامه الأفكار الهدامة التي يدعو إليها الشخص هل هي كفر أم بدعة، وإذا كانت بدعة هل هي بدعة توجب الكفر أم لا؟

ومن قبيل التشویش على المعتقدات ما سئل عنه الإمام ابن تيمية عندما عرض عليه السائل حال: "جماعة اجتمعوا على أمور متنوعة في الفساد. و منهم من يقول: إن الدين فسد من قبل "هذه" وهو من حين أخذت الخلافة من علي ابن أبي طالب، فإن الذين تولوا مكانه لم يكونوا أهلاً للولاية، فلم تصح توليتهم ولم يصح للMuslimين بعد ذلك عقد من عقودهم، لا عقد نكاح ولا غيره، وأن جميع من تزوج بعد تلك الواقعة فنکاحه فاسد، وكذلك العقود جميعها فاسدة، والولايات وغيرها. ويذعن قائل هذا: أن الله صليب، وأن كل حرف من الجلاله على رأس خط من خطوط الصليب، ويقرر للناس أن اليهود والنصارى على حق، وكذلك المجرم وغيرهم!!".

ومن هذا القبيل ما ظهر في العصور الحديثة من مزاعم المستشرقين الباطلة، وعلى سبيل المثال "اتهام الإسلام اعتباطياً إما بنقص الروحانية أو بالجمود الديني المناهض لحركة الارتفاع العلمي" (٢).

وهو لاء المشوشون على المعتقدات بين حكمهم ابن تيمية فقال: "أما هذا الجاهل فهو شبيه في جهله بالرافضة الذين يكذبون، وخرافاتهم التي لا تروج إلا على جاهل لا يعرف أصول الإسلام، كالذين ذكرنا في هذا السؤال. وقد قيل إنهم يقولون إن الدين فسد من حين أخذت الخلافة من علي، وذلك من حين موت النبي صلى

١- بن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجاشي الحنفي. وساعدته ابنته محمد، مفصل الاعتقاد، المجلد الرابع، ص ٤٨٩، بدون تاريخ.

٢- د. محمد عثمان الحشت، الإسلام والعلم بين الأفغان ورينان، ص ٩ ، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨ . وقد رد المؤلف على هذه الشبهة ردًا حاسماً وين بطلانها.

الله عليه وسلم، وأن الخلفاء الراشدين لم يكونوا أهلاً للولاية، وأن عقود المسلمين باطلة وأن الله صليب، ويقرر دين اليهود والنصارى والمجوس، فإن هذا زنديق من شر الزنادقة، من جنس قرامطة الباطنية كالنصيرية والإسماعيلية وأتباعهم^(١). إذن فقد حكم ابن تيمية بأن مثل هؤلاء المشوشين على المعتقدات بمثل هذه الأفكار إنما هم من أجهل الناس وأكفرهم. ومن ثم فهم شر الزنادقة لدعوتهم إلى الكفر مع زعمهم أنهم مسلمون.

وينبغي أن تتوفّر أركان الثبوت في حق كل من يشوّش على العقائد أو يدعو إلى الأفكار الهدامة، كما ينبغي أن يتوفّر القصد الجنائي والعقل والبلوغ وغيرها من شروط المسؤولية التي تم الإشارة إليها مراراً في هذا الفصل ولا داعي لتكرارها.

^١- بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن تيمية، ص ٤٨٩ - ٤٩٠.

المبحث الثالث

جنائية الحيوان على عقل الإنسان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحيوان الأليف.

المطلب الثاني: الحيوان الضاري.

المطلب الأول: الحيوان الأليف:

من صور الجنائية على العقل - سواء أكانت جنائية جزئية أم كافية - جنائية الحيوان الأليف على عقل الإنسان، مثل: الحصان، الفرس، القط، الحمار، الجاموس، البقر، الجمل، الخروف...الخ.

و" أساس المسؤولية في جنائية الحيوان الإنسان، ذلك أن الأصل في المسؤولية أن توجه إلى الإنسان إذا حصل منه ضرر لغيره؛ لأن له نمة يملك بها الحقوق، ويتحمل الواجبات، سواء أكان ذلك بنفسه أم بواسطة من له الولاية عليه، ولكن إذا صدر الفعل من لا نمة له كالحيوان، فإنه لا توجه إليه المسؤولية؛ لأنه ليس أهلاً لأن يملك مالاً حتى يجب فيه ما يرتفع به الضرر، وهو الضمان "(¹).

ويختلف حجم المسؤولية على حائز الحيوان، تبعاً لمدى تسبب حائز الحيوان في وقوع الجنائية سواء بالعمد عن طريق استخدام الحيوان وحده على التعدي، أو الإهمال في الحفظ والصيانة.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن حائز الحيوان الذي أحدث ضرراً آخر، مسؤول مسؤولية كاملة عن فعل الحيوان وهو الضامن لما يفسده، إذا كان الشخص متسبباً في وقوع الحادث الذي نتج عنه جنائية على العقل. أما إذا لم يكن الحائز للحيوان غير ذي علاقة بالحادث بأن لم يكن متسبباً فيه، فقد اختلف الفقهاء في تحديد حجم المسؤولية الجنائية على مالك الحيوان أو حائزه.

وسأكتفي هنا ببيان حجم المسؤولية الجنائية، وسأورد إن شاء الله تعالى مقدار العقوبة في فصل العقوبات.

قام المذهب الحنفي (²) بالتمييز بين الحيوان العادي والضاري، وبالنسبة لموقفهم من تحديد المسؤولية الواقعة على حائز الحيوان العادي، فإنهم رأوا أنه إذا كان الحيوان في محل مملوک لحائز الحيوان فلا مسؤولية عليه إذا أتلف الحيوان أي جزء من شخص اعتدى عليه الحيوان، ويشمل هذا الإتلاف العقلي. أما إذا كان الحيوان ليس في محل مملوک لحائز؛ وجاء حيوان آخر إلى ملكه بصحبة صاحبه

¹- د. أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ٣٤٦/١، ٣٤٧-٣٤٦، دار ابن عفان، الخبر ، السعودية، ١٤١٨ هـ.

²- انظر: ابن قاضي سماوة، جامع الفصولين ١١٤/٢، ١١٩. والكاساني، البدائع، ٧/٢٧٢ وما يليها.

وأحدث اعتداء على عقل شخص موجود، فإن المسؤولية تقع على صاحب الحيوان المعتمدي^(١).

وكذلك فإن المسؤولية تقع على صاحب الحيوان إذا كان معه سائقاً أو راكباً أو قائداً أو أرسلاه وأتلف شيئاً فور إرساله. أما إذا لم يرسله وأتلف عقل إنسان أو غيره؛ فلا مسؤولية على صاحبه، بصرف النظر عن الاعتداء ليلاً أم نهاراً، وذلك لما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (العماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)^(٢).

ونذكر البخاري أن ابن سيرين قال: كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان. وقال حماد: لا تضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة. وقال شريح: لا تضمن ما عاقبت أن يضر بها فتضرب برجلها. وقال الحكم وحماد: إذا ساق المكاري حماراً عليه امرأة فتخر لا شيء عليه. وقال الشعبي: إذا ساق دابة فأتعابها فهو ضامن لما أصابت وإن كان خلفها متسللاً لم يضمن^(٣).

أما المالكية والشافعية والحنابلة، فقد استدوا، حسب الراجح في مذهبهم، إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها^(٤).

ومن هنا فقد ذهبت المذاهب الثلاثة المذكورة أعلاه إلى أن ما تعتدي بهائم عليه من النفوس أو المزروعات ونحوها تقع مسؤوليته على مالكها أو المسئول عن رعيتها أو حفظها إذا حدث الاعتداء في أثناء الليل، ولا توجد مسؤولية إزاء ما تعتدي عليه أثناء النهار إذا لم يكن مالكها أو راعيها معها. فإن كان معها، فهو مسئول عما تعتدي عليه^(٥).

^١- الحمزاوي، القواعد الفقهية، ص ١٩٥.

^٢- صحيح البخاري ، ٣٦٧/٤ ، كتاب الديات. صحيح مسلم ، ١٠٧٧/٣ ، كتاب المحدود. سنن النسائي ، ٥ ، ٤٧/٥ ، كتاب الزكاة. أبو سوداود ، ٧١٥/٤ ، كتاب الديات. سنن الترمذى ، ٣٤/٣ ، ٦٦١ ، كتاب الزكاة، وكتاب الأحكام. ابن ماجه ٨٩١/٢ ، كتاب الديات.

^٣- صحيح البخاري ، ٤/٣٦٨ ، كتاب الديات، باب العماء جبار.

^٤- البيهقي، السنن الكبرى ٥٩٢/٨.

^٥- الباجي، المتنقى شرح موطأ الإمام مالك ، ٦١/٦ ، ٦٢ ، والقرافي، الفروق ، ٤/١٨٦ . والرملاني، نهاية الحاج ، ٤/١١٣ .

المطلب الثاني: الحيوان الضاري:

من صور جنائية الحيوان على عقل الإنسان اعتداء الحيوان الضاري على مخه بالاعض أو الضرب، مثل: الأسد، النمر، الذئب، الفهد، الأفعى، السبع، الضرع، بعض أنواع الكلاب العنيفة.

واختلف أئمة المذاهب في مدى تحديد المسئولية على حائزها:

فذهب الأحناف إلى أن الجنائية من الحيوان الخطر على النحو الآتي: إذا قام صاحبه بإرساله فأصاب إنسانا في عقله أو غيره، فإن المسئولية تقع على حائزه في كل الأحوال، سواء أكان سائقا أم قائدا أم لا، بسبب التعدي. وهذا ما أفتى به أبو يوسف، وسار عليه فقهاء الحنفية ^(١).

وأي حيوان خطر إذا لم يحفظه القائم عليه، وإذا ذهب الناس إلى مالكه طالبين حجزه عن الاعتداء، وأقاموا الشهادة على هذا، متلما هو الحال في الحائط الآيل للسقوط، وإذا لم يستجب لهم المالك فإنه يكون متهاونا، ومن ثم تقع المسئولية عليه بسبب التعدي. وهذا ما لم يكن الحيوان الخطر كلب حراسة، فلا تقع المسئولية عليه البينة ^(٢).

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم إلى وقوع المسئولية كاملة وفي كل الأحوال على صاحب الحيوانات المفترسة الضاربة، عن كل ما تفسده بما في ذلك إتلاف العقل؛ وذلك لإهماله في وجوب عزلها. لكن المسئولية تختلف بين حالة العمد وحالة التفريط ^(٣).

^١- الكاساني، البدائع، ٢٧٣/٧. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤٣٠/٥.

^٢- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤٣٢/٥ وما يليها.

^٣- ابن رشد، بداية المجنهد، ٤٠٨/٢ . والشمرازي، المذهب ٢٢٦/٢ والأنصاري، شمعة الطلاب، ٤٤٦/٢ . ابن قدامة، المغني، ٢٨٣/٥، ٢٣٦/٨ .

. وابن القيم، أعلام الموقعين ٢٥٢/٢ .

الفصل الرابع

عقوبة الجنائية على العقل في الشريعة الإسلامية

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد.

البحث الأول. العقوبة الحدية.

البحث الثاني: عقوبة الديمة.

البحث الثالث: العقوبة التعزيرية.

تمهيد:

شرع الله سبحانه وتعالى العقوبات لمحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، ولحماية المصالح العامة للأفراد والجماعات.

ولما كانت النفوس البشرية مختلفة في الطابع فمنها العاصي، ومنها المطيع، وفيها الخير وفيها الشر. لذلك شرع الإسلام العقوبات الرادعة للمجرمين بغرض الزجر عن ارتكاب الجرائم أو اقتراف الجنایات. يقول العز بن عبد السلام: "لما علم سبحانه أن في عباده من لا يزجره الوعيد، ولا يردعه التهديد بالعذاب الشديد، شرع العقوبات العاجلة كالحدود والتعزيرات والقصاص؛ زجراً عن هذه العقوبات؛ ولمثل هذا سب العاصين وذم المخالفين ومدح الطائعين ترغيباً في الطاعات وتنفيضاً عن العاصي والمخالفات. ولما علم أن في عباده من يصلو على النفوس والأبضاع والأموال بالضرب والزجر والتهديد وبقطع الأغنياء وقتل النفوس، شرع ردعهم حفظاً للنفوس والأبضاع ومنافع الأموال^(١). لذلك لم تكن الغاية من العقوبة هي الانتقام والتعذيب، وإنما شرعت لتأديب المجرمين وزجر أمثالهم، وللحفاظ على كيان المجتمع وحماية نظامه. يقول ابن قدامة : "المقصود بهذه العقوبات زجرها عن المعصية في المستقبل"^(٢).

كما يراعي في العقوبة عدة شروط منها ما يلي :

- ١- أن تتبع من مصادر الشريعة وأدلة الأحكام، ومرجع الأدلة، القرآن والسنة.
- ٢- أن تكون العقوبة شخصية تقع على الجاني ولا تشمل غيره.
- ٣- أن تكون عامة لا تفرق بين جانٍ وآخر بحيث يتساوى الجميع أمام العقوبات الشرعية دون تفرقة بين غني وفقير، أو بين حاكم ومحكوم^(٣).

ومن هذه العقوبات عقوبة الجنائية على العقل التي قد تصل إلى الحد، وقد تكون بالدية أو بالتعزير، وبيان ذلك في المباحث الآتية:

^١- العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ١/١٢١-١٢٢.

^٢- ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ٣/١٣٨.

^٣- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ١/٦٢٩-٦٣١. بتصريف.

المبحث الأول

العقوبة الدينية

وفيه: تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد.

المطلب الأول: عقوبة شرب الخمر.

المطلب الثاني: عقوبة تناول المخدرات.

المطلب الثالث: عقوبة المرتد.

تمهيد:

الحدُّ لغة: هو "المنع، ومنه قيل للبواب حَدَّاً وللسجان أيضًا لأنَّه يمنع من الخروج أو لأنَّه يعالج الحديد من القيود. و حَدَّأْ أقام عليه الحد من باب رد أيضًا، وإنما سمي حدا لأنَّه يمنع من المعاودة"^(١).

أما الحد في الاصطلاح الشرعي، فيعرفه المرغاني فيقول: "هو العقوبة المقدرة حقا الله تعالى؛ حتى لا يسمى القصاص حدا؛ لأنَّه حق العبد، ولا التعزير لعدم التقدير. والمقصد الأصلي من شرعيه الانزجار عما يتضرر به العباد"^(٢). ويشترط أن يتتوفر في جرائم الحدود معنيان إن غاب أي منها لا تعتبر الجريمة جريمة حد، هما: "المعنى الأول: أن يكون في جريمة الحد اعتداء على حق الله تعالى، لأنَّ الجريمة تمس حدا من حدود الله تعالى رسمها وعينها، ومنع الناس من ارتكابها حماية للفضيلة وتنظيمها للمجتمع، وأنَّ حدود الله تعالى محارمه، وهي حماه الذي منع من أن يعتدى عليه... المعنى الثاني: الذي يلاحظ في العقوبة التي تكون حقا الله هو أن يقدر الشارع الحد الأعلى لها، فلا يترك لولي الأمر تقدير الحد الأعلى لها..."^(٣).

ومن جرائم الحدود جرائم الاعتداء على العقل، وهي التي سأذكر عقوبة كل نوع من أنواعها، وذلك في المطالب الآتية:

^١- الرازي، مختار الصحاح، ٥٣/١

^٢- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغاني، المداية شرح بداية المبدي، ٩٤/٢، المكتبة الإسلامية، بيروت، بدون تاريخ.

^٣- أبو زهرة محمد ، العقوبة، ص ٦٥ - ٦٦ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ.

المطلب الأول: عقوبة شرب الخمر :

إن شرب الخمر أو المساهمة في صناعته أو تداوله وبيعه يوجب العقوبة في الشريعة الإسلامية؛ لأنه مما يسبب الجناية على العقل.

وقد اختلف الصحابة في عقوبة شرب الخمر، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدار معين^(١).

كما اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن حد شرب الخمر مقداره ثمانون جلدة وإليه ذهب جمهور الفقهاء:
أبو حنيفة، ومالك، وهو رواية عن أحمد^(٢).

وقد استدلوا بما يلى:

١ - لما روى عن ابن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلى وطحة والزبير، وهم متκئون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة فيه. فقال عمر: هم هؤلاء عندك، فسلهم. فقال علي: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون. فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، قال: فجلد خالد ثمانين جلدة، وجلد عمر ثمانين^(٣).

٢ - قال السائب بن يزيد: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعلنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين^(٤).

^١- الشوكاني، نيل الأوطار، ١٤٢/٧

^٢- ابن رشد، بداية المحتهد، ٤٣٥/٢. والزيلعي، تبيان الحقائق، ١٩٨/٣. والشوكاني، نيل الأوطار، ١٤٤/٧. والباحي، المستقى على شرح الموطأ، ١٤٤/٣.

^٣- سنن الدارقطني، ١٥٧/٣.

^٤- صحيح البخاري، ٣٢٦، ٤/٢، كتاب الحدود.

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريدة والنعال، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما ولى عمر دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الريف، وقال مسدد: من القرى والريف، فما ترون في حد الخمر؟ قال له عبد الرحمن بن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد فيه ثمانين^(١).

القول الثاني: أن حد شرب الخمر أربعون جلدة وقال به الشافعي، وهو روایة عن أحمد؛ لكن يمكن عند الشافعي زيادة الحد إلى ثمانين إذا رأى القاضي هذا^(٢).

وقد استدل على هذا الرأي بما يلي:

١- حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين أربعين^(٣). والمراد بالحد هو حد الخمر.

٢- روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، قال: اضربوه، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخذاك الله. قال: "لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان"^(٤)، فقد روه بأربعين^(٥).

٣- عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجریدتين نحو أربعين^(٦).

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريدة والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين^(٧).

^{١-} سنن أبي داود، ٦٢١/٤ ، كتاب الحمود، باب الحد في الخمر. صحيح مسلم، ١٠٧٤/٣ ، باب حد الخمر. الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، ٦١٧/٢ ط، ١، كتاب الحمود، باب في حد الخمر، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ - الزيلعي ، نصب الرأية لأحاديث المداية ، ٣٥١/٣

^{٢-} الشوازي، المذهب، ٢٨٦/٢ - ٢٨٧

^{٣-} سنن الترمذى، ٣٨/٤ ، كتاب الحمود، باب ما جاء في حد السكران.

^{٤-} صحيح البخارى، ٤/٣٢٦ ، كتاب الحمود

^{٥-} الشوكانى، نيل الأوطار، ١٣٨/٧ - والشوازي، المذهب، ٢/٢٨٦ وما بعدها. والشرييني، معنى الحاج، ٤/١٨٩.

^{٦-} صحيح مسلم، ١٠٧٤/٣ ، كتاب الحمود، باب حد الخمر

^{٧-} صحيح البخارى، ٤/٣٢٥ ، كتاب الحمود.

٥- عن حضين بن المنذر، أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين. ثم قال أزيدم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران، إنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رأه يتقيا، فقال عثمان: إنه لم يتقيا حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجله ، فقال علي: قم يا حسن فاجله. فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها. فقال يا عبدالله بن جعفر: قم فاجله ، فجلده علي بعد حتى بلغ أربعين، فقال: امسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين. وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى^(١).

والراجح: أن عقوبة شارب الخمر ثمانون جلدة؛ لما قاله الإمام علي بن أبي طالب: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترى ثمانون"^(٢).

ولإجماع الصحابة؛ فقد روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر؛ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعله كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين^(٣). وللحنفية تفصيل في مقدار الشيء المشروب ونوعه، فيرى الحنفية أن حد الشرب سبب وجوبه الشرب، وهو شرب الخمر خاصة، حتى يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها. ولا يتوقف الوجوب على حصول السكر منها. وحد السكر سبب وجوبه السكر الحاصل بشرب ما سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة، كالسكر، ونقيع الزبيب، والمطبوخ أدنى طبخة من عصير العنب أو التمر، والمثلث، ونحو ذلك.

ولا حد على من أكره على شرب خمر، ولا على من أصابته مخصصة، وإنما كان كذلك لأن الحد عقوبة مخصصة، فتستدعي جنائية مخصصة. و فعل المكره لا يوصف بالجنائية^(٤)، فالشرب لضرورة المخصصة والإكراه حلال فلم يكن جنائية.

^١- صحيح مسلم، ١٠٧٥/٣، كتاب الحدود، باب حد الخمر.

^٢- الزبيدي، نصب الرأي لأحاديث المداية، ٣٥١/٣، كتاب الحدود. ابن حجر، التلخيص الحبر، ٨٣/٣. الدارقطني، ١٦٦/٣

والشوكتاني، نيل الأوطار، ١٤٤/٧ . وابن الأثير، جامع الأصول، ٣٣١/٤.

^٣- الزبيدي ، نصب الرأي لأحاديث المداية ، ٣٥١/٣ .

^٤- الكاساني، بداع الصنائع، ٣٩/٧

وشرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشايخ الحنفية؛ فلا يكون جناءة، وعند بعضهم، وإن كان حراما، لكننا نهينا عن التعرض لهم وما يدينون، وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى؛ لأنها تمنعهم من الشرب. وعن الحسن بن زياد: أنهم إذا شربوا وسکروا يحذون لأجل السكر لا لأجل الشرب؛ لأن السكر حرام في الأديان كلها. وما قاله الحسن حسن.

ومن شروط إقامة الحد عند الحنفية بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب في حد الشرب؛ لأن وجوب الحد بالشرب تعلق به حتى لو خلط الخمر بالماء ثم شرب، نظر فيه: إن كانت الغلبة للماء لا حد عليه؛ لأن اسم الخمرية يزول عند غلبة الماء، وإن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء يحد؛ لأن اسم الخمر باق. وهي عادة بعض الشربة أنهم يشربونها ممزوجة بالماء. وكذلك من شرب دردي الخمر لا حد عليه؛ لأن دردي الخمر لا يسمى خمرا، وإن كان لا يخلو عن أجزاء الخمر.

وأما الأشربة التي تتخذ من الأطعمة كالحنطة والشعير والدخن والذرة والعسل والتين والسكر ونحوها، فلا يجب الحد بشربها؛ لأن شربها حلال عندما وعند محمد، وإن كان حراما، لكن هي حرمة محل الاجتهاد، فلم يكن شربها جناءة محضة، فلا تتعلق بها عقوبة محضة ولا بالسكر منها، وهو الصحيح -كما يقول الكاساني- لأن الشرب إذا لم يكن حراما أصلا فلا عبرة بنفس السكر كشرب البنج ونحوه^(١).

ومن شرب خمرا وأخذ وريحها موجود أو كان سكرانا ولو بنبيذ وشهد رجلان أو أقر مرة حد إن علم شربه طوعا. ولا خلاف في أن حد الشرب والسكر لا يحتمل العفو والصلح والإبراء بعدهما ثبت بالحججة؛ لأنه حق الله تعالى خالصا لا حق للعبد فيه؛ فلا يملك إسقاطه. وكذا يجري فيه التداخل حتى لو شرب الخمر مرارا أو سكر مرارا لا يجب عليه إلا حد واحد؛ لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر، وأنه يحصل بحد واحد، فكان في الثاني والثالث احتمال عدم حصول

^(١) - الكاساني، البدائع، ٤٠/٧.

المقصود، فكان فيه احتمال عدم الفائدة، ولا يجوز إقامة الحد مع احتمال عدم الفائدة^(١).

وعند المالكية حد المكلف شارب المسكر، ما يسكت جنسه طوعاً بلا عذر وضرورة - ثمانون بعد صحوه، وتشطر بالرق، وإن قل، إن أقر أو شهداً بشرب أو شم، وإن خوفاً، وجاز لـإكراه وإساغة لا دواء ولو طلاء. والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعداً بلا ربط^(٢).

ويرى الحنابلة أن من شرب مسكراً قل أو كثراً، حد ثمانين جلدة، إذا شربها مختاراً لشربها، وهو يعلم أن كثيراً منها يسكت، فإن مات في جلده فالحق قتله، يعني ليس على أحد ضمانه. ويضرب الرجل فيسائر الحدود قائماً بسوط لا خلق ولا جيد ولا يمد ولا يربط ويpty وجهه، وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تكشف، ويجلد العبد والأمة أربعين بدون سوط الحر. والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حرم إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم، وكذلك النبيذ، قال: والخمرة إذا أفسدت فصیرت خلا لم تزل عن تحريمها، وإن قلب الله عز وجل عينها فصارت خلا، فهي حلال والشرب في آنية الذهب والفضة حرام. ونص ابن قدامة على أن من شرب مسكراً قل أو كثراً مختاراً عالماً أن كثيراً يسكت جلد لحد أربعين جلدة؛ لما روى عن حضين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد بن عقبة، فقال علي: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين جلد أبو Bakr أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة^(٣).

وتساوى كان عصير العنبر أو غيره. ومن أتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا جلد أحد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله)^(٤).

^١- الكاساني، البدائع، ٧ / ٥٥٠-٥٦٠.

^٢- حليل المالكي، مختصر حليل، تحقيق أحمد علي حر كات ١/٢٨٨ وما بعدها، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

^٣- الدارمي، ٦١٧/٢، كتاب الحدود، باب في حد الخمر.

^٤- ابن قدامة، عمدة الفقه، ١٤٧، وما بعدها. والحديث رواه مسلم، ١٠٧٦/٣، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير. سن الترمذى، ٥١/٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعزير.

ويرى عبد السلام بن نعيمية أنه إذا شربه المسلم مختاراً عالماً أن كثيره يسكر، فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية وعنه أربعون، والرقيق على نصف ذلك، وإن شربه مكرهاً، فهل يحد على روایتين، وألا يحد الذمي بشربه وإن سكر، وعنه يحد. وعند ابن نعيمية إن سكر حد وإن فلا^(١).

ومن تكرر منه الشرب بشكل واضح، واستمر على شرب المسكر، وداوم على تكراره، فقد جاء في الحديث ما روى عن أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سكر فاجلوه، ثم إن سكر فاجلوه، ثم إن سكر فاجلوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)^(٢). ثم نسخ القتل في الرابعة بما رواه النسائي أنه الرسول صلى الله عليه وسلم قد أتى برجل شرب الخمر في الرابعة فجلدوه ولم يقتل^(٣). وقال الكاساني: " ولو شرب أو سكر، فحد، ثم شرب، يحد ثانياً؛ لأنه تبين أن المقصود لم يحصل"^(٤).

وتوقع العقوبة التعزيرية على من يقود السيارة تحت مؤشرات عقلية بما يراه القاضي مناسباً سواء كان بالجلد أو السجن معاً. بل ينبغي أن يهدد مثل هذا ويتوعد من قبل الحاكم بأنه لو عاد إلى فعلته لضوحته عليه العقوبة، لأن مثله يضر الناس ضرراً بليغاً ويهدم حياتهم ويسبب في هلاكهم، فينبغي ألا يتسامح مع هؤلاء المستهتررين بأرواح العباد.

^١- عبد السلام بن نعيمية، المحرر في الفقه، ج ٢/ص ١٦٣، مكتبة المعرف، الرياض، ١٤٠٤.

^٢- أبو داود، ٦٢٤/٤، ٦٢٥ كتاب الحدود، باب إذا تنازع في شرب الخمر سن النسائي ، ٧١٦/٨، كتاب الأشربة والدارمي.

٦١٨/٢، كتاب الحدود، باب في شارب الخمر إذا أتى به الرابعة

^٣- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى ، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسرامي حسن، ٢٥٧/٣، كتاب الحد في الخمر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ . وانظر الزيلعي، نصب الرأي لأحاديث المداية، ٣٤٧/٣، كتاب الحدود ، باب حد الشرب.

^٤- الكاساني، البدائع، ٥٥-٥٦/٧.

المطلب الثاني: عقوبة تناول المخدرات:

نظراً لما للمخدرات من تأثير سلبي على العقل؛ حيث إنها تذهب العقل، وتغيب الوعي السليم، فإن الشريعة قامت بتحريمها، وتحث الفقهاء في طبيعة العقوبة الواجب توقيعها على متناول المخدرات، واختلفوا في وجوب الحد.

قال أبو الحسن المالكي: في أكل الحشيشة ثلاثة أقوال: الحد، والأدب، والحد إن حمصت، والأدب إن لم تحمص. وكذلك الثلاثة في بطلان صلاة من صلى بها^(١).

ومن الذين قالوا بوجوب الحد: ابن تيمية، وابن رسلان، والماوردي. فذهب ابن تيمية إلى أن الحد في الحشيشة واجب. وقال: "الخشيشة المصنوعة من ورق العنبر حرام أيضاً، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر"^(٢).

ونقل أبو الطيب في عون المعبد عن ابن رسلان أنه قال بوجوب الحد فيها^(٣). وقال الماوردي: إن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد^(٤).

ومن الذين قالوا بعدم وجوب الحد: الرافعي، وأبو الطيب. فنقل أبو الطيب عن الرافعي أنه قال: إن النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله، ولا حد فيه^(٥).

وقال أبو الطيب: "وال الأولى أن يقال إن أريد بالإسكار تغطية العقل، فهذه كلها صادق عليها معنى الإسكار، وإن أريد بالإسكار تغطية العقل مع الطرف فهي خارجة عنه، فإن إسكار الخمر تتولى منه النشوة والنشاط والطرف والعربدة والحمية. والسكران بالخشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد ذلك، فنقرر من هذا أنها لا تحرم إلا لمضرتها العقل ودخولها في المفتر المنهي عنه، ولا يجب الحد على

^١- أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ٤٢٩/٢ ، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٢ هـ.

^٢- ابن تيمية، السياسة الشرعية، ٨٧.

^٣- أبو الطيب ، عون المعبد، ٩٢/١٠.

^٤- الماوردي ، الحاوي الكبير ، تحقيق الشيخ علي معرض، ١٧٨/١٥ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤.

^٥- أبو الطيب ، عون المعبد، ٩٢/١٠.

متعاطيها؛ لأن قياسها على الخمر مع الفارق وهو انتفاء بعض الأوصاف لا يصح^(١).

وقد اتخذت المملكة العربية السعودية موقفا حاسما من المخدرات التي تزيل العقل، حيث أصدرت هيئة كبار العلماء قرارا متضمنا لعقوبة المخدرات، وقد أعلنته وزارة الداخلية، وخلاصته هي:

أولاً : بالنسبة لمهرب المخدرات، فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم، لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة، وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج ويؤمن بها المروجين.

ثانياً : أما بالنسبة لمروجي المخدرات فقد أكد المجلس قراره رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١، الذي نص على أن من يروج المخدرات، فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيرا بليغا بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعا، حسب ما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل لأنه بفعله يعتبر من المفسدين في الأرض ومن تأصل الإجرام في نفوسهم^(٢).

ويلاحظ على هذا القرار أنه لم يتم تحديد عقوبة لمتعاطي المخدرات، لأن تقرير العقوبة في قضايا المخدرات راجع لولي الأمر بموجب المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٣٧٤/٢/١، الذي نصّ على عقوبة كل من يثبت عليه شرعاً لدى المحاكم المختصة تعاطي شيئاً من المخدرات بالعقوبات الآتية:

- أ- السجن لمدة سنتين.
- ب- التعزير بنظر الحكم الشرعي.
- ج- الإبعاد عن البلاد إن كان أجنبياً^(٣).

^١- المرجع السابق ، ٩٣/١٠ .

^٢- أنظر قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠ مهـ.

^٣- د. محمد علي البار، المخدرات الخطير الداهم، ص ٣٧٦، ط ٢، دار القلم، دمشق، ١٤١٩ مهـ.

ويلحق بالمفسدين في الأرض: الذين يُذهبون عقول الناس عن طريق المخدرات أو المسكرات أو ما شابها للاستيلاء على أموالهم أو أعراضهم، فعقوبتهم القتل، وهو ما يعبر عنه فقهاء المالكية بأسقاء الناس السيكران أو البنج ونحوه لإذهاب عقولهم والاستيلاء على أموالهم أو أعراضهم^(١). "وهلاء الذين يسوقون الناس السيكران إنهم محاربون إذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم، قال: قال مالك: هم محاربون يقتلون"^(٢).

-
- ^١- عبد السطيف الفامدي، الأوصاف الجرمية لحد الحرابة وما يلحق بها، العدد الخامس، محرم، ص ١١٧، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ. بتصرف.
- ^٢- مالك بن أنس الأصبهني، المدونة الكبرى، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبدالسلام، ج ٤/٥٥٦-٥٥٧، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

المطلب الثالث: عقوبة المرتد:

تعتبر الردة من الجناية الفكرية على العقل ويشترط لتوقيع عقوبتها عدة شروط منها :

١- أن يخرج المرتد عن دين الإسلام... ، أما إذا لم يكن مسلماً وخرج عن دينه إلى دين آخر غير الإسلام فإنه لا يعاقب بعقوبة المرتد.

٢- أن يكون بالغاً عاقلاً (مكلفاً)، "والطفل الذي لا يعقل، والجنون، ومن زال عقله بنوم، أو إغماء، أو شرب دواء مباح، لا تصح ردته، ولا إسلامه؛ لأنه لا حكم لكلمه، فإن ارتد وهو مجنون، فقتله قاتل، فعليه القود، وإن ارتد في صحته، ثم جن، لم يقتل في حال جنونه، فإذا أفاق، استتب ثالثاً، فإن تاب، وإلا قُتل"^(١)، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة)^(٢).

٣- أن يكون مختاراً، فإذا أكره المسلم على الكفر، فأتي بكلمة الكفر، ثم زال عنه الإكراه وعرف أمره لا يعاقب على ما أظهره بلسانه دون قلبه، لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَكَيْنَ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَ أَفْلَئِيهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

٤- يرى جمهور الفقهاء أنه يجب أن يستتاب المرتد قبل قتله، وقد استدلوا على ذلك بما روي عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالقاري عن أبيه عن عمر أنه قال لو قد قدموا عليه من بنى ثور: هل من مغربة خبر؟ قالوا: نعم، أخذنا رجلاً من العرب كفر بعد إسلامه، فقدمناه فضربنا عنقه، فقال: هل أدخلتموه جوف بيته، فألقيتم إلينه كل يوم رغيفاً، ثلاثة أيام، واستتبتموه لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم لم أشهد، ولم أمر، ولم أرض، إذا بلغني.^{(٤)(٥)}.

^١- أبو النجا الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، ٢٩٢/٤.

^٢- الحديث سبق تخرجه، ص ٥٣.

^٣- سورة النحل، آية ١٠٦.

^٤- الزبيدي، نصب الرأبة لأحاديث المداية، ٤٦٠/٣.

^٥- الدكتور حسن علي الشاذلي، أثر تطبيق المحدود في المجتمع، ص ١٨ - ٢٠ بتصريف.

وعقوبة المرتد هي القتل، والأدلة على ذلك:

- ١- الأصل في وجوب قتل المرتدين قوله تعالى: ﴿فَاتُلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾^(١)، قيل الآية في المرتدين^(٢).
- ٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٣).
- ٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، إلا بإحدى ثلات، التبز الزانى. والنفس بالنفس. والتارك لدينه، المفارق للجماعة)^(٤).
- ٤- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يحل لم أمرئ مسلم إلا بثلاث: أن يزني بعدهما أحصن، أو يقتل انساناً فيقتل، أو يكفر بعد إسلامه فيقتل)^(٥).
- ٥- كما أن قتل المرتد على ربه مروى عن علي وابن مسعود ومعاذ وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. وهذا لأن المرتد بمنزلة مشركي العرب أو أغاظ منهم جنابة؛ فإنهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن نزل بلغتهم ولم يراعوا حق ذلك حين أشركوا. وهذا المرتد كان من أهل دين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرف محاسن شريعته ثم لم يراع ذلك حين ارتد، فكما لا يقبل من مشركي العرب إلا السيف أو الإسلام، فكذلك من المرتدين^(٦).

وتقع عقوبة الردة على من يتبع الأفكار الهدامة كلياً للعقل ويتخذها له منهاجاً في الحياة، أو يقوم بالغواية والتشويش على العقيدة الإسلامية، أو يقوم بعمل غسل لمخ من المعتقدات السليمة وملئها بالمعتقدات الباطلة في السجون والمعتقلات. والأفكار الهدامة كلياً للعقل هي التي تمثل خروجاً عن الإسلام كلياً، أي أن حكم

^١- سورة الفتح، آية ١٦.

^٢- الكاساني، بداع الصنائع، ١٣٥/٧.

^٣- سنن النسائي، ١٢٠-١٢١، كتاب تحريم الدم، باب المحاربة.

^٤- صحيح مسلم، ١٠٥٣/٣، كتاب القسام ومحاربيه والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم.

^٥- سنن النسائي، ١١٩/٧، كتاب تحريم الدم، باب المحاربة.

^٦- السرخسي، المبسوط، ٩٨/١٠ وما بعدها، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦.

مُتبعها أو الداعي إليها هو حكم المرتد. وقد بينت مظاهرها بالتفصيل في فصل سابق، مثل اتباع النصرانية أو الماسونية أو الشيوعية أو الهندوسية أو غيرها من التيارات والمذاهب الهدامة. والذي يتبع مثل هذه التيارات والمذاهب الهدامة ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ التَّارِفِ مِنْهَا خَالِدُونَ ﴾^(١) ، وقال تعالى ﴿ وَمَنْ يَسْعِ غَيْرَ إِلَيْسَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(٢) .

وينبغي النظر في هذه الأفكار الهدامة جزئياً للعقل، هل هي مما يوجب الردة أو لا؟ فإن كانت مما يوجب الردة فحكم متبعها هو حكم المرتد، وقد بيناها وأعطينا أمثلة عليها في فصلي: المظاهر والمصادر.

وعقبة الردة، سواء كانت بسبب الخروج الكلي من الإسلام أي بالجناية الفكرية على العقل كافية، أو باعتناق أو الدعوة إلى بدعة تختلف العقل جزئياً وتوجب الردة، هي على ثلاثة مستويات حسب ظروف الجناية على العقل، وهي:

- ١ العقوبة الأصلية وهي إقامة الحد المتمثل في القتل.
- ٢ العقوبة البديلة وهي التعزير في حالة التوبة أو سقوط حد القتل بسبب وجود شبهة وسأتحدث عنها في مبحث التعزير.
- ٣ العقوبة التبعية وهي مصادرة مال المرتد، ونقصأهلية التصرف للمرتد.

استتابة المرتد:

اختلف الفقهاء في حكم استتابة المرتد على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية أن الاستتابة مستحبة. أما المرأة عند أبي حنيفة، فلا تقتل بالردة، ولكن تجبر على الإسلام بالحبس وتخرج كل يوم فتستتاب، حتى تسلم، وإن استمرت على الردة تحبس إلى أقرب الأجلين: الإسلام أو الموت^(٣).

^١- سورة البقرة، آية ٢١٧.

^٢- سورة آل عمران، آية ٨٥.

^٣- الكاساني، بذائع الصنائع، ١٣٥/٧

وتفصيل ذلك عند الحنفية: في النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه يستحب للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب. وقد رد الأحناف على أحد قول الشافعي^(١) - رحمه الله تعالى: (يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك؛ لما روى أن رجلاً قدم على عمر رضي الله عنه فقال له: هل من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إيمانه. فقال: ماذا صنعتم به؟ قال: قدمناه فضربنا عنقه. فقال: هلا طينتم عليه الباب ثلاثة أيام ورميتم إليه كل يوم برغيف فلعله أن يتوب ويراجع الحق. ثم رفع يديه وقال: اللهم إني لم أشهد ولم أرض إِذْ بَلَغْتِي^(٢)). وقد روى هذا الحديث بطريق آخر أن عمر رضي الله عنه قال: لو وليت منه مثل الذي وليت لاستبته ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتلته. فهذا دليل أنه يستحب الإمهال^(٣)، وتأنيل اللفظ الأول أنه لعله كان طلب التأجيل إذ كان في ذلك الوقت فقد كان فيهم من هو حديث عهد بالإسلام، فربما يظهر له شبهة ويتوب إذا رفعت شبهته، فلهذا كره ترك الإمهال والاستابة. فأما في زماننا فقد استقر حكم الدين وتبين الحق، فالإشراك بعد ذلك قد يكون تعنتاً، وقد يكون لشبهة دخلت عليه، وعلامة ذلك طلب التأجيل. وإذا لم يطلب ذلك، فالظاهر أنه متعن في ذلك، فلا بأس بقتله إلا أنه يستحب أن يستتاب؛ لأنه بمنزلة كافر قد بلغته الدعوة، وتجدد الدعوة في حق مثله مسنحباً، وليس بواجب، فهذا كذلك، فإن استتب فتاب خلي سبيله، ولكن توبته أن يأتي بكلمة الشهادة، ويتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام، أو يتبرأ مما كان انتقل إليه؛ فإن تمام الإسلام من اليهودي التبرؤ عن اليهودية، ومن النصراني التبرؤ عن النصرانية، ومن المرتد التبرؤ عن كل ملة سوى الإسلام؛ لأنه ليس للمرتد ملة نافعة، وإن تبرأ مما انتقل إليه، فقد حصل ما هو المقصود، فإن ارتد ثانياً وثالثاً فكذلك يفعل به في كل مرة، فإذا أسلم خلي سبيله لقوله تعالى ﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾

^١- الجدير بالذكر أنه تحب استتابة المرتد عند الشافعي. وهو الرأي الراجح من منعه، وعنه وجه آخر. وسأفصل هنا في القول الثاني.

^٢- الحديث سبق تخرجهه ص ١٩٥

^٣- لكن قال الكمال بن الممام : لكن ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب. انظر: ابن الممام، شرح فتح القدير، ٤/٣٨٥ وما بعدها.

وَأَتَوْا الرِّزْكَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ ^(١)). وكان علي وابن عمر رضي الله عنهمما يقولان: إذا ارتد رابعا لم تقبل توبته بعد ذلك، ولكن يقتل على كل حال؛ لأنه ظهر أنه مستخف مستهزئ وليس بتأيب، واستدلا بقوله عز وجل: **هُنَّا إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ** ^(٢)). يقول السرخسي: الآية في حق من ازداد كفرا لا في حق من آمن وأظهر التوبة والخشوع، فحاله في المرة الرابعة كحاله قبل ذلك، وإذا أسلم يجب قبول ذلك منه لقوله تعالى: **وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَقْرَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ أَسْتَمْؤِنُّا** ^(٣).

وروي أن أسمة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة، فصبعنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلتنه، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: "يا أسامه! أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟" قال: قلت: يا رسول الله! إنما كان متعدداً، قال: فقال: "أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟" قال: فما زال يكررها على حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم ^(٤).

إلا أنه ذكر في النوادر: أنه إذا تكرر ذلك منه يضرب ضرباً مبرحاً لجنابته ثم يحبس إلى أن تظهر توبته وخشوعه.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى : أنه إذا فعل ذلك مراراً يقتل غيلة، وهو أن ينتظر فإذا أظهر كلمة الشرك قتل قبل أن يستتاب؛ لأنه قد ظهر منه الاستخفاف. وقتل الكافر الذي بلغته الدعوة قبل الاستتابة جائز ^(٥).

١- سورة التوبة، آية ٥.

٢- سورة النساء، آية ١٧٣.

٣- سورة النساء، آية ٩٤.

٤- صحيح مسلم، ٩٢/١، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله. أبو داود ١٠٣، ١٠٢/٣ ، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون ٩ صحيح البخاري ٣٥٤/٤، كتاب الديات. أحمد بن حنبل، المسند، ٤٣٩/٤. ابن ماجه، ١٢٩٦/٢.

٥- السرخسي، المبسوط، ٩٨/١٠ وما بعدها .

**القول الثاني: يجب استتابة المرتد وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد(وهو الرأي
الراجح من مذهبهما، وعندهما وجه آخر).**

وتفصيل ذلك أن المالكية يرون أن يستتاب ثلاثة، فإن تاب قبل منه، وإن أبي
قتل^(١). وأما من سب الله سبحانه أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو الأنبياء أو
الملائكة، فإن كان مسلماً قتل اتفاقاً. واختلف هل يستتاب أم لا، والمشهور عند
المالكية عدم الاستتابة. وإن كان كافراً، فإن سب بغير ما به كفر، فعليه القتل، وإن
فلا قتل عليه^(٢).

أما الشافعية: فالأرجح عندهم أنها تجب لما روى أنه لما ورد على عمر رضى
الله عنه فتح تستر، فسألهم هل كان من مغربة خبر؟ قالوا: نعم رجل ارتد عن
الإسلام ولحق بالشركين فأخذناه. قال: فهلا أدخلتموه بيتاً وأغلقتم عليه باباً
وأطعتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه ثلاثة، فإن تاب وإنما قتلتكموه، اللهم إنى لم
أشهد ولم أمر ولم أرض إذ بلغنى^(٣). ولو لم تجب الاستتابة لما تبراً من فعلهم.

فإن قلنا إنه تجب الاستتابة أو تستحب ففي مدتها قولان:

أحد هما: أنها ثلاثة أيام لحديث عمر رضى الله عنه؛ ولأن الردة لا تكون إلا
عن شبهة، وقد لا يزول ذلك بالاستتابة في الحال، فقدر بثلاثة أيام؛ لأن مدة قريبة
يمكن فيها الارتباط والنظر. ولهذا قدر به الخيار في البيع.

والثاني: أنه يستتاب في الحال، فإن تاب وإنما قتل؛ لحديث أم رومان؛ ولأنه
استتابة من الكفر فلم تقدر بثلاثة كاستتابة الحربى.

وإذا تاب المرتد قبل توبته سواء كانت ردته إلى كفر ظاهر به أهله أو إلى
كفر يستتر به أهله كالتعطيل والزنادقة^(٤).

وإن كان سكراناً، فقد قال الشافعى رحمه الله: تؤخر الاستتابة. ومن الشافعية
من قال : تصح استتابته، والتأخير مستحب؛ لأنه تصح ردته، فصحت استتابته.

^١- الثعلب المالكي، الثلقي، ٤٩٢/٢ وما بعدها، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية، مكة، ١٤١٥

^٢- ابن حزم، القوانين الفقهية، ٣٦٤ وما بعدها. ومراجعى بن يوسف، غایة المتنبي، ٣٥٩/٣ و٣٦٢.

^٣- الحديث سبق تخرجه، ص ١٩٥

^٤- الشهرازي، المذهب، ٢٢٢/٢، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

ومنهم من قال: لا تصح استتابته، ويجب التأخير؛ لأن رده لا تكون إلا عن شبهة، ولا يمكن بيان الشبهة ولا إزالتها مع السكر.

وإن ارتد ثم جن، لم يقتل حتى يفيق ويعرض عليه الإسلام؛ لأن القتل يجب بالردة والإصرار عليها، والمحنون لا يوصف بأنه مصر على الردة ^(١).

ويرى الحنابلة أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة، فإن تاب وإلا قتل بالسيف. ومن ثبتت رده فأسلم قبل منه، ويكتفى في إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا أن يكون كفره بجحد النبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه أو يعتقد أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب خاصة، فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده ^(٢).

والرأي الراجح هو القول الثاني لقوة أدلة من الآثار ولأنه ربما أدخل عليه شبهة ارتد لأجلها فعليها إزالة تلك الشبهة عن طريق إعطائه مهلة يحتاج فيها إلى التفكير ليتبين له معرفة طريق الحق، ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع كما في الخيار؛ فلهذا يمهله ثلاثة أيام لا يزيد على ذلك.

مصادرة مال المرتد:

اختلف الفقهاء في مصادرة مال المرتد على قولين:

القول الأول: يرثه الورثة المسلمين، وبه قال الحنفية، قالوا: فإن أبي المرتد أن يسلم فقتل، كان ميراثه بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى.

واحتاج السرخي على ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَمْرُؤٌ هَالِكٌ لَنِسَلَهُ وَلَدُوهُ أَخْتُهُ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ ^(٣). والمرتد هالك لأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه فيكون هالكا. وإن علياً رضي الله عنه قتل المستورد العجل على الردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين، وذلك مروي عن ابن مسعود ومعاذ رضي الله تعالى عنهما، والمعنى فيه أنه كان مسلماً مالكا لماله فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله

١- المراجع السابق ٢٢٢/٢.

٢- ابن قدامة، عمدة الفقه، ١٥٠.

٣- سورة النساء، آية ١٧٦.

كما لو مات المسلم، وتحقيق هذا الكلام أن الردة هلاك فإنه يصير به حربياً، وأهل الحرب في حق المسلمين كالموتى إلا أن تمام هلاكه حقيقة بالقتل أو الموت، فإذا تم ذلك استند التوريث إلى أول الردة وقد كان مسلماً عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم في ماله، ويكون هذا توريث المسلم من المسلم. وهذا لأن الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب كالبيع بشرط الخيار إذا أجيزة يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المدعي بزواجه المتصلة والمنفصلة جميعاً فعلى هذا الطريق يكون فيه توريث المسلم من المسلم^(١).

القول الثاني: يصير مال المرتد فيما يجعل في بيت مال المسلمين، وبه قال المالكيه والشافعية والحنابلة:

فقالت المالكيه: يكون ماله فيما غير موروث ملكه قبل الردة أو بعدها^(٢) وإذا قتل المرتد أو مات، فإنه يبدأ بقضاء دينه وضمان جناته ونفقة زوجته وقربيه؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها. وما بقي من ماله يكون فيما لجماعة المسلمين يجعل في بيت المال لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم)^(٣). وهو كذلك مذهب الشافعية والحنابلة^(٤).

وقال الشافعي رحمة الله تعالى: ماله فيء يوضع في بيت مال المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر)، والمرتد كافر فلا يرثه المسلم؛ وأن المرتد لا يرث أحداً فلما يرثه أحد كا لرقيق يوضحه أنه لا يرثه من يوافقه في الملة، والموافقة في الملة سبب التوريث، والمخالفة في الملة سبب الحرمان، فلما لم يرثه من يوافقه في الملة مع وجود سبب التوريث فلن لا يرثه من يخالفه في الملة أولى، وإذا انتفى التوريث عن ماله فهو في أحد الوجهين؛ لأنه مال حربي لا أمان له، فيكون فيما للمسلمين، وفي الوجه الآخر هو مال ضائع فمصيره بيت

١- السرخسي، المبسوط، ٩٨/١٠ وما بعدها.

٢- التعلي الماليكي، التلقى، ٤٩٢/٢ وما بعدها

٣- صحيح مسلم، ٩٩٩/٣، كتاب الفرائض، أبو داود، ٣٢٧/٣، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ سن الترمذى، ٤/٣٦٩، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر صحيح البخارى، ٣٢٢/٤، كتاب الفرائض، ابن ماجه، ٩١١/٢، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.

٤- الدردير، الشرح الكبير، ٣٠٤/٤. والكاساني، البدائع، ١٣٦/٧ والشريبي، مغنى المحتاج، ١٤٢/٤

المال كالذمي إذا مات ولا وارث له من الكفار يوضع ماله في بيت المال. و إذا ارتد وله مال، فإنه يزول ملكه عن ماله، وهو ما رجحه الشيرازي لما روى طارق ابن شهاب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لوفد بزاحة وغطfan: "تفنم ما أصبتنا منكم، وتزدون علينا ما أصبتتم منا". ولأنه عصم بالإسلام دمه وماليه ثم ملك المسلمين دمه بالردة، فوجب أن يملكون ماليه بالردة^(١).

ويعتبر الجاوي من الشافعية أن الردة أفاحش أنواع الكفر، وأغلظها حكما؛ لأن من أحكام الردة بطلان التصرف في أمواله بخلاف الكافر الأصلي، ولا يقر بالجزية ولا يصح تأمينه ولا مهادنته، بل متى لم يتتب حالا قتل^(٢).

والراجح هو القول الثاني لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم)^(٣).

^١- المرجع السابق، ٢٢٣/٢ . ٢٢٤-٢٢٣.

^٢- الجاوي، نهاية الزين، ص ٣٤٤ ، ط١ ، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

^٣- الحديث سبق تخرجه، ص ٢٠٢

البحث الثاني عقوبة الديمة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الديمة وتعينها في إذهب العقل

المطلب الثاني: تجزؤ الديمة بتجزؤ ذهاب العقل

المطلب الثالث: ما يجب من الديمة في الإغماء

المطلب الرابع: ما يجب في الشجاج التي تتلف العقل

المطلب الخامس: ما يجب في ذهاب العقل بسبب خطأ الطبيب أو المؤدب

أو اللاعب

المطلب السادس: ما يجب في ذهاب العقل بسبب الحيوان ونحوه مما لا يعقل

المطلب الأول: حقيقة الديمة وتعيينها في إذهب العقل:

تعريف الديمة لغة واصطلاحاً:

تعريفها في اللغة: قال ابن منظور: الديمة: حق القتيل، ودينت القتيل أديمه
ديمة إذا أعطيت دينته، واتدنت أي أخذت دينته. وفي حديث القسامه: فوداه من
إبل الصدقة أي أعطى دينته (¹).

تعريفها في الاصطلاح: قال القونوي: "الديمة مصدر ودى القاتل المقتول إذا
أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال الديمة تسمية بالمصدر
ولذا جمعت" (²).

وقال المناوي: "الديمة المال الذي هو بدل النفس هكذا عبر بعضهم وقال:
الديمة المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما" (³).
وقال الخطيب الشربini: "هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو
فيما دونها" (⁴).

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَّلَ مُؤْمِنًا خَطَّاطًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ سُلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصْدَقُوا﴾ (⁵). ومن السنة قال الرسول
صلى الله عليه وسلم (... من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يُودى وإما
يقاد) (⁶). أما الإجماع: فقد انعقد اجماع فقهاء المسلمين - رحمهم الله - على
وجوب الديمة (⁷).

وتقع المسئولية الجنائية على الجاني عمداً على العقل، وتجب الديمة، وفق
الشروط الشرعية، بصرف النظر عن وسيلة الجناية، مثل استخدام المواد السامة،

¹- ابن منظور لسان العرب، ١٥/٣٨٣.

²- القونوي، أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتدالوة بين الفقهاء، ١/٢٩٢-٢٩٣.

³- المناوي، التوفيق على مهمات التعريف، ص ٣٤٥.

⁴- الخطيب الشربini، معنى الحاج، ٤/٥٣.

⁵- سورة النساء، آية ٩٢.

⁶- صحيح البخاري، ٤/٣٥٧، كتاب الديمات، باب من قتل له قتيل فهو بخمر النظرين.

⁷- الخطيب الشربini، معنى الحاج، ٤/٥٣.

أو المذيبات الطيارة، أو الأطعمة الملوثة عمداً، أو تعمد الإصابة بضرر الشمس، أو الضرب بأية أداة، أو التروع، أو غير ذلك من الوسائل. ومن ثم فحديثنا يشمل كل أنواع الأدوات التي يمكن أن تؤدي في حالة استخدامها، مع توفر القصد الجنائي، إلى الجناية على العقل.

وتجب الديمة كاملة في إذهاب العقل ^(١). فهي تدخل تحت حالات وجوب الديمة كاملة في الجناية على مادون النفس، وتتوفر فيه شروط وجوب الديمة كاملة، وهي أنه لا يمكن القصاص فيه، حيث إن الاستيفاء فيه غير ممكن؛ وكل ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية: كلسانه، وأنفه، وذكره، وسمعه، وبصره، وشميه، وعقله، ومشيه ^(٢)... فإذا ضرب رأسه، فذهب عقله ففيه الديمة ^(٣). وقال ابن بلبان الدمشقي: "وتجب كاملة في كل حاسة وكذا كلام وعقل ومنفعة أكل ومشي ونكافح" ^(٤). وقال الجزييري: "وفي العقل إذا ذهب بالضرب عمداً، أو خطأ، دية كاملة. وقد قضى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بذلك، ولفوائد منفعة الإدراك إذ به ينتفع بنفسه في معاشه، ومعاده، وذلك إذا لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها" ^(٥).

فالعقل يدخل في المعاني التي هي أفراد في البدن، وتعد عاهاتها "عاهات كبيرة وهامة لكمال الديمة. ووجبت الديمة كاملة باعتباره عاهة مستديمة. والمعاني التي هي أفراد في البدن، هن: العقل والسمع والبصر والذوق والشم، ففي كل منها دية كاملة" ^(٦).

^١- السيوطي، الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص ٤٨٦. وأنظر الدعلوي، أحمدالمعروف بشاه ولـ الله بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، راجعه وعلق عليه محمود طعنه حلبي، ط ٢٧١/٢، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨ الموسوعة الفقهية، ١٤١٨.

وقارن: د. عبد الكريم زيدان، القصاص والديات، ص ٢٢، ط ١، موسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨.

^٢- ابن قدامة، عمدة الفقه، ص ١٤، تحقيق عبد الله سفر العبدلي ومحمد دغيلب التعبي، مكتبة الطرفين، بدون تاريخ. وانظر: خالد رشيد الجعيلي، الديمة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، ص ٦٨٦، بحث تكميلي، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧١.

^٣- السعدي، فتاوى السعدي، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، ٦٧٣/٢، ط ٢، موسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤. وانظر الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٤٦/٣.

^٤- ابن بلبان الدمشقي، أخصر المختصرات، تحقيق محمد ناصر العجمي، ص ٢٤٨، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦.

^٥- الجزييري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٢٩٦/٥.

^٦- محمد عارف مصطفى فهمي، الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون : دراسة مقارنة، ص ٢٩٤، الطبعة الثانية، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

ولا يوجد خلاف بين المذاهب الأربعة في أن في ذهاب العقل الدية^(١).
لكن يرى ابن حزم وجوب القصاص ضربة بضربة، وإذا لم يذهب عقل
المقص منه فلا شيء عليه؛ فعند ابن حزم لا دية في الجناية على العقل عمداً، بل
العقوبة هي القصاص^(٢).

والصواب أنه: لا قصاص في جناية إذهاب العقل، لأنه يتعدر إستيفاؤه^(٣)،
وإنما تجب فيه الديمة كاملة لحديث معاذ بن جبل مرفوعاً: "وفي العقل مائة من
الإبل"^(٤). وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مادل على أنه قضى في
العقل بالديمة^(٥). وتجب فيه دية كاملة لأنها أكبر المعانى قدرًا، وأعظم الحواس
نفعاً؛ فإن به يتميز من البهيمة، ويعرف به حقائق المعلومات، ويهتدى إلى
مصالحه، ويتقى ما يضره، ويدخل به في التكليف، وهو شرط في ثبوت الولايات،
وصحة التصرفات، وأداء العبادات. فكان بإيجاب الديمة أحق من بقية الحواس^(٦).
وعن زيد بن ثابت قال: في الرجل يضرب حتى يذهب عقله: الديمة كاملة^(٧).
فالعقل "من أعظم ما يختص به الآدمي وبه ينتفع بنفسه في الدنيا والآخرة، وبه
يمتاز عن البهائم"^(٨).

- ^١ - الكاساني، بداع الصنائع، ٣١١/٧. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٥٧٥/٦. والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناء في
شرح المدایة، تصحیح المولوی محمد عمر ١٤١/١٠، ١٤١/١٠، ط ١، دار الفکر، بيروت، ١٤٠٠
- مالک بن أنس، المدونة، ٣١٣/١٦، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ. والدردير، الشرح الكبير، ٢٧١/٤
- الأنصاری، فتح الوهاب، ١٤٠/٢. والنووی، روضة الطالبین ، ٩/٢٨٩، ط ٢، المکتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥
- البهوي، کشاف القناع، ٦/٥٠
^٢ - ابن حزم، المخلی، ١٠/٤٣٥.
^٣ - الموسوعة الفقهية، ١٦/٨٢. بتصرف.
^٤ - البهوي، السنن الكبير، ٨/١٥٠.
^٥ - البهوي، السنن الكبير، ٨/١٥٠. الزيلعی، نصب الرایہ لأحادیث المدایة، ٤/٣٧١، کتاب الديات وانظر د. رویعی بن راجح
الرجیلی، فقه عمر بن الخطاب، موازناً بفقه أشهر المحدثین، ٣/٢٢٦، ط ١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة
أم القری، مکة المکرمة، ١٤٠٣ھ...
^٦ - ابن قدامة، المغنى، ٨/٣٦٣.
^٧ - البهوي، السنن الكبير، ٨/١٥١. وأنظر الزيلعی، نصب الرایہ لأحادیث المدایة، ٤/٣٧٥، کتاب الديات.
^٨ - محمد عارف مصطفی فهمی، الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة، ص ٢٩٤.

المطلب الثاني: تجزء الديمة بتجزء ذهاب العقل:

إن نقص عقل المجنى عليه نقصاً معلوماً، مثل أن صار يجن يوماً ويفيق يوماً، فعليه من الدية بقدر ذلك؛ لأن ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه بقدره كالأصابع. وإن لم يعلم قدر النقص، مثل أن صار مدهوشًا، أو يفزع مما لا يفزع منه، ويستوحش إذا خلا، أو إذا سمع صوتاً عالياً زال عقله لبعض الوقت ثم يرجع لحالته العقلية الطبيعية، فهذا لا يمكن تقديره، فتجب فيه حكمة^(١)، عند الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢). أما المالكية فيقولون بأن على الجاني من الدية بمقدار ما ذهب من العقل^(٣).

وأورد الجزيري أن في "إزاله بعضه بعض الديه بالقسط إن ضبط بزمان كان
كان يجن يوما، ويفيق يوما، أو بغيره، كان يقابل صواب قوله، و فعله بالمختل
منهما، وتعرف النسبة بينهما، فإن لم ينضبط حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده، فإن
مات في أثناء المدة المقدر عوده فيها وجبت ديتها كاملة، ولا يجب القصاص فيه
للاختلاف في محله^(٤). وقال أبو النجا الحجاوي: "إن نقص نقصا معلوما، مثل
أن صار يجن يوما، ويفيق يوما، ففيه من الديه بقدر ذلك، وإن لم يعلم، مثل أن
صار مدهوشًا، أو يفزع مما لا يفزع منه، ويستوحش إذا خلا، حكومة"^(٥).

١- قال الأصمي: أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم، قال: ومنه سميت حكمة اللجام لأنها تردد الدابة، ابن منظور، لسان العرب، ١٤١/١٢ و **معنى الحكومة** في أرش الجراحات التي ليس فيها دينة معلومة: أن يخرج الإنسان في موضع في بيته مما يُقْسِي شيئاً ولا يُنْطِلُ العضو، فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول: هذا المجرح لو كان عبداً غير مثين هذا الشيء بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم، وهو مع هذا الشيء قيمته تسعمائة درهم فقد نقصه الشيء عشر قيمته، فيجب على الجار عذر دينه في المحرر لأن المحرر حرر، وهذا وما أشبه به **معنى الحكومة** التي يستعملها الفقهاء في أرش الجراحات، فاعلمه المرجع السابق، ١٤٥/١٢.

^٤- النوي، روضة الطالبين، ٢٨٩/٩ . وابن عابدين، رد المحتار، ٦/٥٧٦ . وابن قدامة، الكافي، ٤/١٠٢-١٠١ . والشیرازی، المذهب، ٢٠٣/٢ . وقارن : د. عبد الله مبروك التجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، ٤٦١-٤٦٢ ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١١ . حيث أشار إلى أن النقص إن كان غير معلوم، فإنه ينبغي أن يرجع إلى أطباء الأمراض النفسية ليكشفون مقدار هذا الضرر وبناء على ذلك يقدر القاضي العقوبة.

^٣ - الدردير، الشرح الكبير، ٤/٢٧٢.

^٤ -الجزيري، الفقه على المذاهب الأربع، ٢٩٦/٥ وانظر: د. محمد بن المد니 بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ٣٣٥.

١٧٨ - أبو النحـا الحـحاوـي، الإقـناع لـطلـاب الـاتـفـاع، ٤/

وإن أذهب عقله بجناية لا توجب أرشا^(١)، كاللطممة، والتخويف، ونحو ذلك؛ ففيه الدية لا غير. وفي حالة من اعتدى على عضو آخر غير العقل مثل اليد أو الرجل أو غيرهما؛ وأدى ذلك إلى زوال عقله، فإن الدية تكون كاملة بالنسبة لزوال العقل، وللعضو الآخر قدره من الدية. فإن أذهب بجناية توجب أرشا كالجراح أو قطع عضو، فهذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: يدخل الأقل منهما في الأكثر، أي بالتدخل بين الديات وعدم تعددها، وبه قال جمهور الحنفية، والمالكية في الرأي غير المشهور من مذهبهم، والشافعي في قوله القديم^(٢). واستدلووا بأنه لو ضربه ضربة موضحة، نتج عنها ذهاب العقل، لكان عقله زائلاً عن محله وهو محل الجناية التي هي الموضحة؛ لأن العقل في الرأس، فلا تتعدد الدية كما لا تتعدد الدية فيما لو قطع أذنيه وذهب سمعه؛ لأن المنفعة التي تذهب مع محلها ليس فيها إلا دية واحدة^(٣). كما استدلووا بأن الجاني لم يوجد منه إلا جناية واحدة، والواجب في العقل دية النفس من حيث المعنى لأن جميع منافع النفس تتعلق بالعقل، وإذا ذهب العقل اختلت منافع النفس، فكان تفويته مسقطاً للتکاليف مشبهاً للموت، فتدخل الديات، كما تتدخل في دية النفس^(٤).

القول الثاني: تجب الدية وأرش الجرح، أي تعدد الديات، وعدم التداخل؛ وبه قال المالكية في المشهور من مذهبهم، والشافعي في الجديد، والحنابلة، وزفر

^١- يقول الرازي: "الأرش" بوزن العرش دية الجراحات" الرازي، مختار الصحاح، ٦/١ ويبغي التمييز بين الدية والأرش والحكومة، وفي هذا يقول عبد القادر عودة: "الدية سواء أكانت عقوبة أصلية أو تبعية، يقصد منها إذا أطلقت الدية الكاملة، وهي مائة من الإبل، أما ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلق عليه لفظ الأرش، على أن الكثرين يستعملون لفظ الدية فيما يجب أن يستعمل فيه لفظ الأرش. والأرش على نوعين: أرش مقدر وأرش غير مقدر، فالأول هو ما حدد الشارع مقداره كأرش اليد والرجل، والثاني هو ما لم يرد فيه نص وترك للقاضي تقديره ويسمى هذا النوع من الأرش حكومة"، التشريع الجنائي الإسلامي، ٢٦٩/٢

^٢- الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ٦٩-٦٨/٤ والخريشي، شرح الخريشي على مختصر خليل، ٣٦/٨، المطبعة الباهرة، القاهرة، ١٣١٨. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٧٢/٤. والكسانى، بدائع الصنائع، ٣١١/٧ وما بعدها. والسيسي، حلاء العمى شرح بسمة الدما، ص ٢٤٦-٢٤٩.

^٣- الدردير، الشرح الكبير، ٢٧٩/٤.

^٤- الكسانى، بدائع الصنائع، ٣١٧/٧. وانظر: د. بندر بن فهد السويلم، دية العقل، ص ١٥٥.

والحسن بن زياد من الحنفية. واستدلوا بما قضى به عمر في الرجل الذي رمى آخر بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله ونكره، فلم يقرب النساء، فقضى فيه بأربع ديات^(١). فإن جنى عليه فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه، وجب أربع ديات مع أرش الجرح، قال أبو قلابة : رمى رجل رجلاً بحجر، فذهب عقله وبصره وسمعه ونكاحه، فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي؛ ولأنه أذهب منافع في كل واحد منها دية؛ فوجب عليه دياتها كما لو أذهبها بجنایات. فإن مات من الجنائية لم يجب إلا دية واحدة، لأن ديات المنافع كلها تدخل في دية النفس كديات الأعضاء^(٢). ولكن "إن أنكر الجناني زوال عقله، ونسبه إلى التجان، راقبناه في خلواته، فإن لم تتضبط أحواله، وجبت الديمة، ولا يحلف"^(٣).

والراجح هو القول الثاني؛ لقوة الاستدلال بما قضى به عمر؛ ولأنه أذهب منافع متعددة في كل واحد منها دية.

^١- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢/٢٤٨. والدردير، الشرح الكبير، ٤/٢٧٩. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/٢٧٢. ومالك، المدونة، ٤/٦٣٨، والبهوبي، كشاف القناع، ٦/٥٠. والأثر المروي عن عمر سبق تخرجه ص ٨٤، وقد حسنه الألباني، إرواء الغليل، ٧/٢٢٢.

^٢- ابن قدامة، المعنى، ٨/٣٦٤، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥.
^٣- أبو النجا الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، ٤/١٧٩.

المطلب الثالث: ما يجب من الديمة في الإغماء

من الأمور الجديرة بالتوقف عندها تحديد دية التسبب في الإغماء، فهي من الجنایات على العقل، أيًا كانت الوسيلة المستخدمة في إحداث الإغماء، مثل استخدام المواد السامة، أو المذيبات الطيارة، أو تعمد الإصابة بضربة الشمس سواء بإرادته الحالصة أو بإكراه الغير، أو الضرب بأية أداة، أو استخدام المخدرات أو الخمور، أو التزويع، أو غير ذلك من الوسائل.

ودية التسبب في الإغماء تختلف باختلاف كل حالة، فإن تعطل إدراكه العقلي وغاب عن الوعي لفترة قصيرة قبل أن يفوته وقت من أوقات الفروض الخمسة، فإن على الجاني بعيرا.

أما إن استمر المجنى عليه في الإغماء لفترة يوم كامل، وفاته الفروض الخمسة وهو على حاله من الإغماء، فإن على الجاني ثلث الديمة الكاملة. قال السيايبي: "هذا مذهب عامة العلماء من موافق ومخالف، وقال بعضهم: في ذلك خمس ثلث الديمة والمرأة نصف الرجل"^(١). ولم أجد هذا القول إلا عند السيايبي.

وفي حالة استمرار الإغماء لمدة فوق الصلوات الخمس، فإن الديمة تزيد كلما فات المجنى عليه فرض من الفروض، حتى الوصول لمقدار الديمة الكاملة، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، ولا زيادة على الديمة الكاملة مهما طال وقت الإغماء، وقال ابن محبوب^(٢): له بعير مطلقا ولو طال الوقت. وقيل إن مضى عليه فصل من الفصول الأربع فله ديته التامة، وقيل حتى تتقاضي سنة تامة فله الديمة التامة.

وأورد السيايبي أثرا لم ينسبة إلى أي مصدر، فقال : وفي الأثر: "إن ذهبت خمس صلوات فثلث الديمة، وإن ذهبت صلاة أو صلاتان فبحسبان ذلك لكل صلاة خمس ثلث الديمة". وقال بعض الفقهاء : إن زال عقله ولو ساعة فهي غمية (أي المرة من الإغماء)، ولو لم تذهب صلاته ديته ثلث دية الغمية، وهي بعير، وهي أن يُغمى عليه ولا يعقل، وللمرأة نصف ما للرجل، وللعبد بقدر ثمنه على هذا

^١- السيايبي، حلاء العمى شرح ميمية الدما، ص ٢٤٦.

^٢- الحسن بن حبوب السرّاد، أبو الراد، أبو علي: (١٤٩-٢٢٤هـ) فقيه إمامي. من أهل الكوفة. له كتاب، منها "النواذر" نحو ألف ورقة، و"التفسير"، و"الفتاوى"، و"المشيخة"، و"الحدود" الوركلي، الأعلام، ٢/٢١٢.

الحساب، فإذا شهد على رجل أنه جنى على آخر، وأخرج من تحته وهو لا يتكلم ولا جرح فيه ولا أثر، أو ضربه ولم يؤثر ولا يتكلم أيضا فالشهادة في مثل هذا مقبوله، فإن اتهم حلفوه أنه لم يتظاهر بالإغماء عمدا^(١). وفي حالة إنكار الجاني زوال عقل المجنى عليه، فإن من الواجب مراقبة المجنى عليه للتأكد من حالته، فإن بدا أنها طبيعية فعليه اليمين، أي على المجنى عليه أن يحلف. أما إذا كانت حالته تدل على الجنون، فإنه يجب على الجاني دفع الديمة^(٢). و في حالة حدوث الإغماء لفترة قصيرة "قدر حلب شاة" أو أقل ثم تكلم أو تنفس أو تأوه ثم حدث الإغماء مرة أخرى، وتكررت الإفاقه والإغماء أثناء اليوم على النحو السالف، فإن هذا يتم حسابه على أنه إغماء لمرة واحدة.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة مساواة أو عدم مساواة المرأة للرجل في نيات الجنائية على العقل. ويدخل هذا في إطار اختلافهم حول دية جراح المرأة وشجاجها؛ فذهب الحنفية والشافعية إلى أن الجنائية على ما دون النفس في المرأة تقدر بحسب ديتها، وبما أن دية المرأة نصف دية الرجل، فتكون جراحها وشجاجها نصف جراح الرجل وشجاجه، إلهاقا لجرحها بنفسها^(٣).

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الديمة الكاملة، فإن بلغت الثالث أو زادت عليها رجعت إلى نصف دية الرجل^(٤).

^١- السيايسي، حلاء العمى شرح ميسنة الدما، ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

^٢- البهوي، كشف النقاع، ٥٠/٦.

^٣- الكاساني، البذاق، ٣٢٢/٧. والخطيب الشريسي، معنى الحاج، ٤/٥٧.

^٤- ابن حزم، القوانين الفقهية ، ص ٣٥٤ . وابن قدامة، المغني، ٧٩٧/٧ وما بعدها .طبعة دار المنار.

المطلب الرابع: ما يجب في الشجاج التي تتلف العقل:

الشجاج التي تتلف العقل هي:

أولاً: "الدامفة":

لأنها تصيب إلى المخ. وعند الحنفية : لم يذكر محمد الدامفة؛ لأن النفس لا تبقى بعدها عادة، ف تكون قتلا ولا تكون من الشجاج، والكلام في الشجاج، ولذا لم يذكر الدامفة^(١). وذهب المالكية وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أن الدامفة فيها ثلث الديمة^(٢).

ثانياً: "الهاشمة":

التي تكسر عظم الجمجمة؛ فهي التي توضح العظم وتهشمها. وعند الحنفية في الهاشمة عشر من الإبل^(٣). والمالكية يدعون الهاشمة في جراح البدن، ويضعون بدلها المنقلة في الوجه والرأس^(٤)، وعند الشافعية -كما يقول الماوردي- في الهاشمة عشر من الإبل^(٥). وذهب الحنابلة إلى أن الهاشمة فيها عشرة أبعرة^(٦).

ثالثاً: "المنقلة":

التي تتقد عظم الجمجمة. عند الحنفية في المنقلة خمسة عشرة^(٧)، وكذلك عند المالكية وعند الشافعية والحنابلة في المنقلة خمسة عشر^(٨).

رابعاً: "الأمة":

التي تصيب إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق المخ. وعند الحنفية في الأمة ثلث الديمة^(٩)، وقال القرافي من المالكية: المأمومة فيها ثلث الديمة، فعلى أهل

^١- ابن نحيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ٣٨٠/٨ - ٣٨٢.

^٢- أبو النجا الحنبلي، زاد المستقنع، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي، ص ٢٢٦، مكتبة النهضة الحديثة، مكة الكرمة، بدون تاريخ.
والدردير، الشرح الكبير، ٦٢٨-٦٢٧/٩.

^٣- ابن نحيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ٣٨٠/٨ - ٣٨٢.

^٤- الدردير، الشرح الكبير، ٦٢٦-٦٢٥/٩.

^٥- الماوردي، الإقناع، ١٦٥.

^٦- أبو النجا الحنبلي، زاد المستقنع، ص ٢٢٦.

^٧- ابن نحيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ٣٨٠/٨ - ٣٨٢.

^٨- الماوردي، الإقناع، ١٦٥. وأبو النجا الحنبلي، زاد المستقنع، ص ٢٢٦.

^٩- ابن نحيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ٣٨٠/٨ - ٣٨٢.

الإبل ثلاثة وثلاثون بعيراً وتلث بعير، وعلى أهل الذهب ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وعلى أهل الورق أربعة آلاف درهم^(١). وعند الشافعية في المأومة تلث الديه^(٢). وذهب الحنابلة إلى أن في المأومة تلث الديه^(٣).

ومذه الثالثة الأخيرة لا تكون إلا في بعض الحالات التي يحدث فيها نزيف يؤثر على خلايا وأنسجة المخ بشرط أن يقرر الأطباء ذلك.

والدليل على أن في المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي المأومة تلث الديه، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، وذكر فيه: "... وفي المأومة تلث الديه، وفي الجانفة تلث الديه، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل،... ، وفي الموضحة خمس من الإبل"^(٤). وفي الدامغة تلث الديه قياساً على المأومة.

١- أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب ، ٢٩٥/٢-٣٩٦.

٢- الماوردي، الإقناع، ١٦٥

٣- أبو الحا المخبل، زاد المستيقع، ص ٢٢٦

٤- البيهقي، السنن الكبرى، ١٤٢/٨.

المطلب الخامس: ما يجب في ذهاب العقل بسبب خطأ الطبيب أو المؤدب أو اللاعب

في حالة حدوث خطأ طبي يؤدي إلى ذهاب العقل، أو ضرب المؤدب الذي ينتج عنه إزالة للعقل، فروى الشيباني في كتاب "الديات"، باب خطأ الطبيب والبيطار، حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)^(١). حدثنا يعقوب حدثنا ابن عيينة عن عمر عن الزهرى أنه سئل عن رجل أ Nigel دابة فنخسها فقال: "إن كان يعلم له ذلك العمل فلا يضمن، وإن كان لا يعلم له ضمن" ، حدثنا يعقوب حدثنا رواid بن الجراح عن الأوزاعي عن الزهرى في رجل ينعل الدابة فقال : إن كان أصاب الموضع فعطلت فليس عليه شيء وإن خالفه فعطلت عليه الضمان^(٢).

وقال الشيباني كذلك : حدثنا يعقوب حدثنا ابن عيينة عن يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي قال: ليس على البيطار ضمان. حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن شريك عن غيلان بن جامع المحاربي عن أبي عون التقفي عن شريح، قال: ليس على مداوٍ ضمان. حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي، قال: ليس على حجام ولا بيطار ولا مداوٍ ضمان. حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن بكر وعمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في الطبيب ييط فيموت، قال: ليس عليه شيء. حدثنا أبو بكر حدثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: ليس على مداوٍ ضمان^(٣).

وقد جاء في كتاب الأم للشافعى، باب خطأ الطبيب والإمام يؤدب، قال الشافعى: "والوجه... الذي يسقط فيه العقل أن يأمر الرجل به الداء الطبيب أن يبط جرمه، أو أن يقطع عضواً يخاف مشيتها إليه، أو يفجر له عرقاً، أو الحجام أن يحجمه، أو الكاوي أن يكويه، أو يأمر أبو الصبي أو سيد الملوك الحجام أن

^١- سنن النسائي، ٤٢٣/٨ ، كتاب القسامه.

^٢- أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، الديات، ٦٤/١، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٧

^٣- المرجع السابق، ٦٥/١

يختنه، فيموت من شيء من هذا، ولم يتعد المأمور ما أمره به، فلا عقل ولا مأخذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى. وذلك أن الطبيب والجامع إنما فعله للصلاح بأمر المفعول به، أو والد الصبي، أو سيد الملوك الذي يجوز عليهما أمره في كل نظر لهما، كما يجوز عليهما أمر أنفسها لو كانوا بالغين" (١).

وقال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشة إن عليه العقل وإن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وإن كل ما أخطأ به الطبيب أو تدعى إذا لم يتعذر ذلك فيه العقل" (٢).

ويقول ابن قدامة: "فأما إن كان حاذقاً وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشة أو إلى بعضها أو قطع غير محل القطع أو يقطع السلعة من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع باللة كآلية يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا، ضمن فيه كله" (٣).

هذا عن حكم الطبيب المخطئ الذي يتسبب بخطئه في الجنابة على العقل، فحكمه حكم الخائن إذا أخطأ، فإن عليه الديمة، أما الطبيب الذي تنتج جنابته على العقل بسبب جهله، فإن عليه الديمة، وقالت المالكية في الراجح عندهم: إن الديمة في مال الطبيب الجاهل (٤)، لكن الشافعية (٥) والمالكية على القول المرجوح عندهم (٦) قالوا : الديمة على عاقلة الطبيب. وحسب ما بين أيدينا من مصادر فإن الحنابلة والحنفية أطلقوا الضمان (٧). وعند المالكية يجب تأديب الطبيب الجاهل بجوار الديمة (٨). وعند الحنفية ينبغي الحجر على الطبيب الجاهل بمنعه عن مزاولة

^١- الشافعي، الأم، ١٧٥/٦ - ١٧٦، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣.

^٢- مالك، الموطأ، ٨٥٢/٢، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ.

^٣- ابن قدامة، المغني، ٥٣٨/٥.

^٤- الونشريسي، المعيار المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، ٢٩٥/٢.

^٥- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ٤٧٩، ط١، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٥٠.

^٦- الرملاني، نهاية الحاج، ٣٥/٨.

^٧- انظر على سبيل المثال : الباجي، المنقى شرح موطأ الإمام مالك، ٧/٧٧.

ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ٦٩/١٦، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤. والخرشي، شرح الخرشى، ١١١/٨.

^٨- ابن فرجون، تبصرة الحكماء، ٢٣١/٢.

المهنة^(١)). وفي كتاب "فتح المعين" وهو من كتب الشافعية: "أما غير الماهر فلا يستحق أجره، ويرجع عليه بثمن الأدوية لقصيره بمباشرته بما ليس له بأهل"^(٢). أما الطبيب الذي عالج بدون إذن المريض، ونتج عن هذا إزالة للعقل، فإن الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) أوجبوا الدية على عاقلة الطبيب.

ويمكن القول أن هناك مجموعة من الضوابط لمسألة تضمين الطبيب: "الضابط الأول: إذا كان الطبيب حاذقاً، ولم تجن يده، فتلف بمداواته نفس أو عضو، أو منفعة، فلا ضمان عليه. الضابط الثاني: إذا كان الطبيب جاهلاً، ولم يعلم المريض بجهله، فتلف بمداواته نفس، أو عضو، أو منفعة، ضمن. الضابط الثالث: إذا كان الطبيب جاهلاً، وعلم المريض بجهله، فتلف بمداواته نفس، أو عضو، أو منفعة، ضمن، ويكون الضمان في بيت المال، أو يتصدق به على الفقراء. الضابط الرابع: إذا كان الطبيب حاذقاً، فتعدى أو أفرط، فتلف، بمداواته نفس، أو عضو، أو منفعة، ضمن. الضابط الخامس: إذا كان الطبيب حاذقاً، ولم يتعد أو يفرط، لكنه أخطأ، فتلف بمداواته نفس، أو عضو، أو منفعة، لم يضمن، إذا ظهرت منه قرائن الاجتهاد والتحري، دون التساهل، وإلا ضمن. الضابط السادس: إذا كان الطبيب حاذقاً، ولم يؤذن له، فتلف بمداواته نفس أو عضو أو منفعة فلا يضمن إلا إذا كان غير متبرع، فيضمن. الضابط السابع: يستثنى من اشتراط إذن المريض أو وليه، إذا تعذر الاستئذان، وكان في التأخير ضرر المريض بتلف نفس أو عضو أو منفعة أو كان المرض معديا"^(٦).

ومن الجدير بالذكر أن الطبيب الجاني على عضو لا يلتزم "بالضمان إلا إذا أدى الاعتداء إلى زوال منفعته أو الانتقاص منها، أما إذا تجدد العضو فتجددت

^١- الكاساني، بداع الصنائع، ٧/٦٩.

^٢- الملياري، فتح المعين، ص ٢٥٤، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

^٣- ملا حسرو، درر الحكم شرح غرر الأحكام، ٢/٣٩٣.

^٤- البناي، حاشية البناي على شرح الزرقاني، ٨/١١٧.

^٥- الشافعي، الأم، ٦/٥٣.

^٦- د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية، العدد ٦ ربيع الآخر، ص ٣٨-٣٩، مجلة العدل.

منافعه فلا شيء على المعتمدي. ولذلك أيضا يقع الضمان في نمة المعتمدي إذا فاتت منفعة العضو ولو بقيت صورته^(١).

وفي حالة حدوث إزالة للعقل نتيجة ممارسة الألعاب التي لا تقوم على القوة والاشتباك بين اللاعبين؛ فإن العقوبة تتحدد حسب قواعد الشريعة العامة؛ لأنها ليست من ضروريات اللعبة، فإن تعمدها أحد فهو مسئول عنها باعتبارها جريمة عمدية ومن ثم يجب فيها الدية، وإن وقعت نتيجة إهمال أو رعونة فهو مسئول عنها باعتبارها جريمة غير عمدية ومن ثم فحكمها حكم الإتلاف الخطأ للعقل. أما الألعاب التي تستلزم استعمال القوة مع الخصم كالمصارعة أو تستلزم الضرب كالملاكمة والتحطيم فإن الإصابات الناشئة عنها لا عقاب عليها إذا لم يتعد حدتها الحدود المرسومة للعب؛ لأن وجوب ممارسة اللعبة يقتضي بذاته إباحة ما يصاحبها عادة من إصابات في الحدود المعروفة. فإذا تعدى اللاعب حدود اللعب المرسومة التي بينتها سابقاً في فصل المصادر وأحدث بزمليه إصابة ما، فهي جريمة عمدية إذا تعمدها ومن ثم فحكمها حكم الإتلاف العدمي للعقل، وجريمة غير عمدية إذا لم يتعمدها^(٢).

^١- د. أحمد شرف الدين، مسئولة الطبيب : مشكلات المسئولة المدنية في المستشفيات العامة - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقضاء الكويتي والمصري والفرنسي، ص ١٠٢، ذات السلسل، الكويت، ١٤٠٦ هـ.

^٢- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ٥٢٧/١، ٥٢٨.

المطلب السادس: ما يجب في ذهاب العقل بسبب الحيوان ونحوه

مما لا يعقل:

وإذا اعتدى الحيوان على الإنسان، فأزال عقله، فإن العقوبة المترتبة على هذا تختلف من حالة إلى أخرى، تبعاً لتحديد حجم مسؤولية الشخص الذي يحوز الحيوان، وقد وضع البهوي من الحنابلة الآثار المترتبة على كل حالة سواءً أكانت الجنائية على العقل أم غيره من أعضاء الإنسان. وسأذكر هذه الحالات كلها، حيث إن ما ينطبق على الكل ينطبق بالضرورة على الجزء، ومن ثم فإن كلامه ينسحب على حالات إتلاف العقل.

فيشير البهوي إلى أن ما أتلفته البهيمة: آدمياً كان أو مالاً ولو صيد حرم، فلا ضمان على صاحبها فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (العمماء جرحاً جباراً)^(١)، أي هدر إذا لم تكن يده عليها، فإن كانت ضمن، إلا الضاربة أي المعتادة بالجنائية من البهائم والجوارح وشبيهها. وإن كانت البهيمة في يد إنسان كالسائق المتصرف فيها والقائد المتصرف فيها والراكب المتصرف فيها سواءً، كان كل من السائق والقائد والراكب المتصرف فيها مالكاً أو غاصباً أو أجيراً أو مستأجرًا أو مستعيراً أو موصى له بالمنفعة أو مرتهناً، ضمن ما جنت يدها أو فمها، أي جنائية يدها أو فمها، أو وطئها برجلها لا ما نفتحت^(٢) بها أي برجلها؛ لما روى مرفوعاً: (الرجل جبار)^(٣)، فدل على وجوب الضمان في جنائية غيرها^(٤). وأورد ابن قدامة هذا الاستباط؛ حيث أكد أن مفهوم هذا الحديث وجوب الضمان في جنائية غير الرجل^(٥).

وإذا سقط حائط أو بناء على إنسان، فأزال عقله، فإن العقوبة تتوقف على نوعية الخلل الموجود في الحائط أو البناء، فإذا كان الخلل أصلياً في البناء بأن كان

^١- الحديث سبق تخرجه، ص ١٨٠.

^٢- أي ضرب برجلها.

^٣- أخرجه أبو داود، ٧١٤/٤، ٧١٥، كتاب الديات، باب في الدابة تنفع برجلها. سنن الدارقطني، ١٥٢/٣.

^٤- البهوي، كشف النقاع على من الإنعام، تحقيق ملال مصلحي مصطفى ملال، ٤/١٢٧، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢. بتصرف.

^٥- انظر: ابن قدامة، المغني، ٨/٣٣٨ وما بعدها.

مثلاً - مائلاً ومبنياً على غير أساس مثله، فإن جنايته تكون ضرراً معتبراً موجياً للضمان^(١). وإذا كان مائلاً إلى ملك غيره أو إلى الطريق العام، فسقط، وأزال عقل إنسان، فإن هذه الجنائية توجب على المالك ضمان التالف مطلقاً^(٢). وفي حالة أن الخلل في البناء ليس أصلياً، وإنما طارئ، وتم تتبّيه المالك إلى ضرورة نقضه، وكان يستطيع ذلك لكنه لم يفعل، فسقط، فأذهب عقل إنسان، فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب الضمان، حيث ذهب الشافعية^(٣) والحنفية بمقتضى القياس^(٤) والظاهرية^(٥) إلى عدم إيجاب الضمان لأن أصل البناء سليم وفي نطاق ملكه، فهو ليس متعدياً. بينما ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى وجوب الضمان مطلقاً سواء طلبه بنقضه أم لم يطالب^(٦). أما المالكية، والحنفية بمقتضى الاستحسان، والحنابلة في القول المختار، فقد رأوا وجوب الضمان بشرط أن يتقدم ذو مصلحة إلى مالك الحائز أو البناء قبل سقوطه، ويطالبه بنقضه أو إصلاحه، ويشهد عليه، وتمضي فترة كافية للهدم أو الإصلاح^(٧).

^١- العاملی، الروضۃ البهیة شرح اللمعۃ الدمشقیۃ (فقہ الشیعۃ الإمامیۃ)، ٤٢٤/٢، دار الكتب العربي، مصر، ١٣٧٨.

^٢- ابن المرتضی، البحر الزخار الجامع لما هب علماء الأمصار (فقہ الشیعۃ الزیدیۃ)، ٢٤/٦، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ. وابن قدامة، المغنى، ٤٢٧/٨، القاهرة.

^٣- الشیرازی، المهدب، ٢٤٨/٢.

^٤- السرخسی، المبسوط، ٢٧/٩.

^٥- ابن حرم، الخلی، ٥٢٨/١٠.

^٦- الشیرازی، المهدب، ٢٤٨/٢. وابن قدامة، المغنى، ٤٢٨/٨.

^٧- الدردیر، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مطبوع هامش بلغة السالك، ٤٤٠/٢، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

والمحضکی، الدر المختار مع حاشیة ابن عابدین، ٦٣٩/٦ وابن قدامة، المغنى، ٤٢٨/٨

البحث الثالث

العقوبة التعزيرية

المطلب الأول: تعريف التعزير وشروطه

المطلب الثاني: عقوبة التعزير على الترويع واللكم ونحوه مما يذهب
العقل

المطلب الثالث: العقوبة التعزيرية في بعض حالات اتباع الأفكار
الهدامة والبدع

المطلب الأول: تعريف التعزير وشروطه:

التعزير في اللغة: العَزْرُ أي اللُّوْمُ أو المُنْعُ، أو الضرب دون الحد لِمُنْعِ
الجاني من المُعاوِذة ورَدْعِه عن المُعْصيَة... وقيل: هو أَشَدُ الضرب.^(١).
ويقول الرازى التعزير هو: "التأديب"، ومنه التعزيز الذى هو الضرب دون
الحد^(٢).

أما التعزير في الاصطلاح: هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله أو
الآدمي في كل معصية لاحظ فيها ولا كفارة غالباً^(٣).

ويذكر مرعي بن يوسف حكم التعزير ويحدد شروطه، فيقول: "التعزير يجب في
كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهو من حقوق الله تعالى لا يحتاج في إقامته إلى
مطالبة إلا إذا شتم الولد والده فلا يعزز إلا بمطالبة والده ولا يعزز الوالد بحقوق ولده،
ولا يزيد في جلد التعزير على عشرة أسواط، إلا إذا وطئ أمة له فيها شرك، فيعزز
بمائة سوط إلا سوطاً، وإذا شرب مسيراً نهار رمضان، فيعزز بعشرين مع الحد، ولا
بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه"^(٤).

ويقول الشيرازي: "من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة، ك مباشرة الأجنبية
فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز، أو القذف
بغير الزنا، أو الجناية التي لا قصاص فيها، وما أشبه ذلك من المعاصي، عزز
على حسب ما يراه السلطان"^(٥).

إذن فشروط وقوع التعزير هي أن يكون على معصية لم يحدد لها الشرع
عقوبة معينة، أو "حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة
في غير الفرج، وسرقة ما لا قطع فيه، وجناية لا قصاص فيها، وإتيان المرأة
المرأة. والقذف بغير الزنى"^(٦).

^١- ابن منظور، لسان العرب، ٤/٥٦١.

^٢- الرازى، مختار الصحاح، ١/١٨٠.

^٣- قليوبى وعمره، حاشيتنا الإمامين الشیخ شهاب الدين القليوبى والشیخ عمره على شرح العلامة حلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشیخ محى الدين التووى في فقه منصب الإمام الشافعى، ٤/٢٠٥.

^٤- مرعي بن يوسف، دليل الطالب، ١/٣١١.

^٥- الشيرازي، المذهب، ٢/٢٨٢.

^٦- السيد سابق، فقه السنة، ٢/٤٩٧.

المطلب الثاني: عقوبة التعزير على الترويع واللكم ونحوه مما

يذهب العقل:

في ذلك خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: يرى أبو حنيفة والشافعي في وجه وأحمد، عدم تعزير الجاني على العقل عمداً مع وجوب الديمة؛ لأن الجاني مسؤول عن غرم الديمة وتسليمها، وهذا أغلفظ وأشد من التعزير، ثم إنه لا يوجد نص على التعزير^(١).

القول الثاني: ذهب المالكية (و عند الشافعية وجه يتفق مع ما ذهب إليه مالك)، إلى تعزير الجاني على العقل عمداً مع وجوب الديمة إذا زال العقل من الضرب، والترويع، واللكم، ... الخ؛ فيعزز الجاني على الألم؛ لأن تغريم الديمة في غير محل الألم، ومحل الألم ليس فيه غرم، وإذا كان كذلك وجب أن لا يخلو من تعزير يقابل هذا الألم لعدم الغرم الذي يقابلها. وإلى هذا ذهب مالك في العمد الذي يتغدر فيه القصاص حيث تجب الديمة والتأديب^(٢). وينسحب هذا على الصور الأخرى مثل: تلويث الأطعمة عمداً، أو التعریض لضربات الشمس جبراً، الخ. أما فعل أي من هذه الصور على سبيل الخطأ، فيوجب الديمة ولا يوجب التأديب، قال ابن فردون: "قال ابن عبد السلام: ولا يؤدب المخطئ"^(٣).

وقد رجح د. بندر بن فهد السويلم التعزير في هذه الحالة، حيث يقول: "وهذه المسألة لا نص فيها فدارت على الاستظهار، والذي يبدو أن القول بالتعزير أولى"^(٤).

ويذكر عبد القادر عودة أن حكمة التعزير في مذهب مالك هي الردع عن ارتكاب الجريمة في المستقبل، ويقرر مالك أنه يجب التعزير للردع والزجر ولتناهي الناس عن ارتكاب الجريمة، وأن الجاني ظالم والظالم أحق أن يحمل

^١- الشربيني، معنى الحاج، ٦٨/٤ الدردier، الشرح الكبير، ٣٢٤/٤.
وأبو عبد الله المغربي الخطاب، مواهب الحليل، ٢٤٧/٦

^٢- الإمام مالك، المدونة، ٤٣٥/٤.

^٣- ابن فردون، تبصرة الحكماء، ٢٤٣/٢.

^٤- د. بندر بن فهد السويلم، "ديمة العقل"، ص ١٥٤.

عليه. ويرى عودة أنه إذا كان الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يوافقون على جعل التعزير عقوبة أصلية فليس عندهم ما يمنع من جعل التعزير عقوبة بديلة في حالة سقوط القصاص، أو امتلاكه لسبب من الأسباب إذا رأى أولياء الأمر ذلك. فيقضي بالتعزير سواء حلت الديمة محل القصاص أو عفي عن الديمة. أما تقدير عقوبة التعزير وبيان نوعها فهذا متروك للسلطة المختصة تختار نوع العقوبة وقدرها أو تترك للقاضي أن يختار العقوبة من بين العقوبات التعزيرية المحددة أو التي تحددها له^(١).

^١- عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ٢٦٠/٢ - ٢٦١.

المطلب الثالث: العقوبة التعزيرية في بعض حالات اتباع الأفكار

الهدامة والبدع :

ويدخل في العقوبة التعزيرية ذلك الشخص الذي اتبع التيارات والأفكار الهدامة للعقل كلياً، ثم تاب، فهنا تسقط العقوبة الحدية وهي القتل، ولكن يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة تعزيرية كنوع من التأديب، ولاسيما الذي يرتد ثم يتوب أكثر من مرة، ومثل هذا يتعرض لعقوبة تعزيرية مشددة عند الفقهاء الذين يجيزون توبة من تتكرر منه الردة والتوبة أكثر من مرة. وبعض الفقهاء يرون الإعفاء من العقوبة التعزيرية للتائب من الردة الأولى في حالات كثيرة، لكنهم يرون توقيع العقوبة التعزيرية على من تجرأ على قذف الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو سبه أو ازدرائه، وكذلك توقيع العقوبة التعزيرية على من تاب عن ممارسة السحر. ويرى أبو حنيفة ومالك توقيع عقوبة الحبس ويجوز أن يصاحبها عقوبة أخرى في الحالات التي تسقط فيها عقوبة حد الردة لوجود شبهة، مثل ردة بعض الصبيان عند مالك، وردة المرأة والصبي عند أبي حنيفة^(١).

وتوقع العقوبة التعزيرية على من يتبع أو يدعو إلى الأفكار الهدامة جزئياً لعقل، إن كانت لا توجب الردة؛ فحكمها حكم المعاشي التي تستوجب عقاباً تعزيرياً تبعاً لمدى إتلافها للعقل فكريًا. فحكمها حكم البدع التي لا تؤدي إلى الردة، وهذه البدع ليست على رتبة واحدة؛ فمنها كما يقول الشاطبي - "ما هو من المعاشي التي ليست بكافر أو يختلف هل هي كفر أم لا؟ كبدعة الخوارج والقدريّة والمرجئة ومن أشباههم من الفرق الضالة. ومنها ما هو معصية ويتحقق عليها على أنها ليست بكافر كبدعة التبليل والصيام قائماً في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع. ومنها ما هو مكرور كما ذكر مالك في اتباع رمضان بست من شوال، وقراءة القرآن بالإدار، والاجتماع للدعاء عشية عرفة، وذكر السلاطين في خطبة الجمعة - على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي - وما أشبه ذلك. فمعلوم أن

^١ - ابن الممام، شرح فتح الدير، ٤/٣٨٧. والبهوني، كشف النقاع، ٤/٦٠٦. والمغربي الخطاب، مواهب الجليل ٦/٢٨٢. والرملاني، نهاية المحتاج، ٧/٤٠١.

هذه البدع ليست في رتبة واحدة فلا يصح مع هذا أن يقال : إنها على حكم واحد هو الكراهة فقط، أو التحرير فقط^(١).

فمما ينبغي أن يراعى في التعزير على البدع أن يختلف مقدار العقوبة ونوعها بمقدار المخالفة ومدى ما تمثله من اعتداء على العقل، مثل تشكيك المسلم في دينه والإهانة؛ فالاعتداء عامة على هذه الأمور من المصالح المختلفة تقتضي التفاوت في العقوبة؛ لهذا فالعقوبة تقسم إلى أقسام حسب ماهية الاعتداء^(٢).

ومن العقوبات التعزيرية على البدع المختلفة جزئياً للعقل ما رواه ابن وهب عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب صبيغاً^(٣) العراقي وحبسه، ولم يكن ما وقع منه إلا أنه كان يسأل عن أمور في القرآن لا يبني عليها عمل؛ فقد قيل: إنه كان يسأل عن السابحات سباحاً، والمرسلات عرفاً، وما أشبه ذلك، وروي ابن وهب أيضاً: أنه كان يطوف بكتاب الله ويقول : من يتفقه يفقهه الله، من يتعلم يعلمه الله. فأخذته عمر فضربه بالجريدة الرطب، ثم سجنه، حتى إذا خف الذي به أخرجه فضربه فقال صبيغ حينما أراد أن يضربه الثالثة : إن كنت تريدي قتلي فاقتلي قتلاً جميلاً، وإن كنت تريدي أن تداويني فقد والله برئت. فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يقاطعه المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت سيرته، فكتب إليه عمر أن يأذن للناس بمجالسته^(٤).

وقال ابن مفلح: "ونص أحمد في المبتدع الداعية: يحبس حتى يكف عنها"^(٥).
وحكمي عن الإمام الشافعي -رضي الله عنه- أنه حكم في أصحاب الكلام - يعني أهل البدع من المتكلمين في العقائد على غير طريقة السلف - "أن يضربوا

^١- الشاطبي، الاعتصام، ج ٢/ ص ٢٧٨.

^٢- د. عبد السلام التونجي، موسسة العدالة في الشريعة الإسلامية، ج ١/ ص ٥٥ ، كلية الدعوة ، طرابلس، ليبيا ١٤٠٢ هـ.

^٣- صبيغ بوزن عظيم، واسم أبيه عسل بكسر أوله.

^٤- الشاطبي، الاعتصام، ٢٨٩/ ٢.

^٥- محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، ٦/ ١١٣، دار الكتب العلمية،

لبنان، ١٤١٨.

بالجريدة والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام"^(١).

فالبدع التي لا توجب كفرا ولا ردة، والتي هي من قبيل المعا�ي، ولم يأت نص في تحديد عقوبتها، تدخل في التغذير منها مثل "المعاخي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفاره، كالذي يقبل الصبي بشهوة، أو يتعزى بعzaء الجahليه، أو يلبي داعي الجahليه، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات: فهو لاء يعقوبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس . وقلته"^(٢).

^١- علي بن علي بن محمد أبا العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية، حققتها وراجعتها جماعة من العلماء، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، ص ٢٢٩ ، الطبعة السادسة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠.

^٢- ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٩١

الفصل الخامس

**المسائل التطبيقية من واقع صكوك المحاكم الشرعية
في المملكة العربية السعودية**

وفيه :

- مقدمة .

**- عرض قضايا الجنائية على العقل في ضوء الشريعة
الإسلامية وتحليل مضمونها.**

الفصل الخامس

المسائل التطبيقية في الجنائية على العقل من واقع صكوك المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية

مقدمة:

نعم المملكة العربية السعودية بالأمن والاستقرار ، ويرجع الفضل في هذا إلى الله جلّ في علاه الذي أقام على أمر البلد من يصلح حاضرها ومستقبلها بالدين الحنيف وتطبيق شريعة رب العالمين حتى صارت واحة الأمن والأمان بالنسبة لغيرها من البلد، وكان لتطبيق شرع الله في المملكة العربية السعودية كبير الأثر في استقرار أمر البشر فانتهى عصر الفوضى وبدأت حياة الاستقرار، واطمأن الغادي والرايح على دينه ونفسه وعرضه وماليه وعقله، ولذلك اعتبرت المملكة العربية السعودية من أقل دول العالم في معدلات الجريمة .

وإذا كانت النفس البشرية قابلة للخير والشر ، وبعض الأنفس تحرف عن الصراط المستقيم بتصريف غير محمود ، فإن شريعة الله قد تضمنت من وسائل الردع ما يَقُوَّم هذه النفس ، وبخاصة إذا تعلق الأمر بالضروريات الخمس (الدين - النفس - النسل - العقل - المال).

ولما كان موضوع رسالتنا هو الجنائية على العقل في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة نظرية مع التطبيق من واقع صكوك المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية ، وبعد أن أنعم الله على بالانتهاء من الجانب النظري ، فقد بدأت الجانب التطبيقي واتبعت في ذلك المنهج الآتي :

- ١- حرصت على استخراج القضايا ذات الصلة بموضوع البحث في الفترة من عام ١٤٠١هـ وحتى عام ١٤٢١هـ والتي صدرت فيها أحكام شرعية متعددة من محاكم المملكة العربية السعودية.

- ٢ حرصت على تنويع القضايا الجنائية على أن تكون وثيقة الصلة بفصول البحث لأجل المطابقة وإثراء البحث العلمي من جميع جوانبه بقدر المستطاع .
- ٣ أسقطت من الصكوك الشرعية عند النقل الأسماء الحقيقة للأشخاص الواردة في القضايا واستبدلتها بالرمز لأسمائهم بحروف هجائية وذلك للستر وعدم التشهير بأي شخص أو عائلة ، كما استبعدت أسماء القضاة للسلامة وسرية العمل .
- ٤ حرصت على أن أسلك مسلكاً فريداً في تحليلي للقضايا ، ولذلك وضعت منهاجاً يتفق جملة وتفصيلاً مع محتوى الرسالة ، وهو ما دعاني إلى الالتزام بمنهج محدد فيسائر القضايا سرت فيه على النحو التالي :
- أولاً : طرق الإثبات.
 - ثانياً : مدى توافر أركان الجريمة.
 - ثالثاً : نوع الجناية.
 - رابعاً : تحليل الحكم .
- ٥ اعتمدت على نقل هذه القضايا من واقع مضمون الصكوك الشرعية ليكون الكلام مقويناً بالدليل الصحيح.
- ٦ عند عرض القضايا الجنائية راعت أن أرتتها ترتيباً زمنياً وذلك حسب تاريخ تسجيل القضية في سجلات الضبط الجنائية من الأحدث إلى الأقدم.
- ٧ قبل أن أبدأ بتحليل القضايا لابد أن أذكر بعض الصعوبات التي واجهتها في جمع القضايا الجنائية المتعلقة بموضوع الدراسة منها:
- أ- قلة القضايا حول موضوع الجنائية على العقل وندرتها .
 - ب- عدم تنظيم وفهرسة سجلات القضايا الجنائية مما أدى إلى صعوبة البحث عن هذه القضايا.
 - ج- تحفظ بعض القضاة على سرية القضايا الجنائية.

القضية الأولى :

مسجلة في المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٢١/٥٨٥ بتاريخ ٢٠/٢/٤٢١ هـ .

الحمد لله وحده ، وبعد ... ففي هذا اليوم السبت ١٤٢١/٣/١ هـ حضر لدى المحكمة الكبرى بالرياض ، المدعي (أ) برفقة والده ، مجنى عليه ، وحضر (ب) شقيق الجاني ، وادعى (أ) قائلًا في دعواه: إنه في مساء يوم الجمعة الموافق ٨/٤/١٤١٩ هـ صدمني شقيق هذا الحاضر ، بسيارته التي من نوع نيسان غمارتين موديل ٩٧ وأصبت بسبب هذا الحادث بكسر في قاعدة الجمجمة نتج عنه عجز في العقل (الذاكرة) يصل إلى خمسة وثلاثين في المائة ، وكسر في عظمي الساق اليمنى ، جبرتا بعجز يصل إلى عشرة في المائة ، وكسر في شريحة الزند الأيمن ، وفيها عجز يقدر بسبعين في المائة وحصل للركبة اليمنى أثر سبب لها عجزاً يصل إلى ثمانين في المائة ، وقد جرت بين والدي وهذا الحاضر مناقشة بخصوص هذا الأمر ، وأصلح على إثراها أن يسلم لي هذا الحاضر عن شقيقه مبلغ (٦٠,٠٠٠ ريال) ستين ألف ريال لما ذكرته أعلاه ، أطلب سؤاله عن ذلك والحكم به ، هذه دعواني . وقد صادق والده على ذلك.

وقائع الدعوى :

وعند سؤال المدعي عليه (ب) صادق على جميع ما ذكر واستعد بتسليم المدعي (أ) ما طلبه من مال خلال شهر ونصف من الآن ، أي بتاريخ ١٤٢١/٤/١٥ هـ ، هكذا أجاب ، وقد وافق المدعي على ما طلبه المدعي عليه .

الحكم:

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبعد إطلاعي على أوراق المعاملة والتقارير الطبية المرفقة بها ، وحيث إن المدعي عليه (ب) صادق على دعوى المدعي (أ) واستعد بتسليمه المبلغ الذي طلبه ، فقد حكمت على المدعي عليه (ب) بتسليم المدعي (أ) (٦٠,٠٠٠ ريال) ستين ألف ريال دية لما ذكره أعلاه خلال مدة أقصاها ١٤٢١/٤/١٥ هـ ، واقتصر بذلك جميع الأطراف ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الجانب التطبيقي :

في ضوء ما سبق ووفق منهج البحث يمكن بيان الآتي :

أولاً: بيان طرق الإثبات :

ثبتت الجنائية على العقل من طريقين :

١ - **البيينة :** والتي تأكّدت من خلال التقارير الطبية التي تؤكّد صدق المدعى في دعواه .

٢ - **الإقرار :** حيث أقر المدعى عليه وصادق على صحة جميع ما ذكر في الدعوى واستعدّ بتسليم المدعى ما طلبه من مال .

ثانياً: مدى توافر أركان الجريمة :

استوفى المدعى عليه الأهلية ، وذلك لكونه بالغاً عاقلاً ، حيث لم ترد إشارة إلى صغر سنه أو فقدانه الأهلية بسبب الجنون .

ثالثاً: نوع الجنائية :

تعددت آثار الحادثة على المدعى ونتج عنها :

١ - كسر في قاعدة الجمجمة نتج عنه عجز في العقل (الذاكرة) يصل إلى ٣٥% ، وهذا يعتبر من الإتلاف الحسي الجزئي للعقل .

٢ - كسر في عظمي الساق اليمنى جبرتاً بعجز يصل إلى ١٠% .

٣ - كسر في شريحة الزند الأيمن وفيه عجز يقدر بـ ٧٠% .

٤ - حصل للركبة اليمنى أثر سبب لها عجزاً يصل إلى ٨٠% .

رابعاً: تحليل الحكم :

الصلح على مال متفق عليه بين المدعى ووكيل المدعى عليه ، وقد أخذ القاضي بهذا الصلح دون النظر في القدر الذي تم التصالح عليه، ما دام الرضى بين الطرفين قد وقع دون إكراه أو قهر، حيث اتفق الطرفان على مبلغ (٦٠,٠٠٠ ريال) يسلم للمدعى، وكما هو معلوم أن الصلح على مال من الأمور التي أقرتها الشريعة الإسلامية لإرضاء الأطراف المتنازعة ما لم تكن العقوبة مما لا يجوز فيه التصالح على مال ، وقد أخذ القاضي باتفاق الطرفين عند الحكم.

القضية الثانية :

مسجلة لدى محكمة العيون بمحافظة الاحساء برقم ٢٢٢٢ في ١٤١٨/١١/١٦ .

الحمد لله وحده وبعد ... ففي يوم الاثنين حضر (أ) الولي على ابنه بموجب صك الولاية وأدعى على الحاضر معه (ب) قائلاً في تحرير دعواه كان ابني يرافق المدعى عليه في سيارته هايلكس تويوتا طراز ٨٦ غمارتين في تاريخ ١٤١٤/٦/٥ مساءً على طريق العقير فاصطدم المدعى عليه الذي كان يقود سيارته بنفسه بجملين مما أدى إلى وفاة بعض المرافقين وإصابة ابني إصابة بالغة مما جعله في المستشفى حتى هذه الساعة في حالة ثباتية لا يتحرك ولا يسمع ولا يعقل ولا يتكلم ولا يأكل إلا بواسطة المغذيات فهو في حالة سكون دائم ولا يستفيد من منافع جسمه ونسبة عجزه مائة بالمائة وقرر الأطباء ذلك، أطلب الحكم على المدعى عليه بدفع ديات منافع ابني لكونه هو المتسبب فيها هذه دعواني .

وقائع الدعوى :

عند سؤال المدعى عليه (ب) عن الدعوى الموجهة إليه أفاد قائلاً : ما ذكره المدعى من مرافقة ابنه لي في سيارتي المذكورة في تلك الليلة والحادث الذي وقع أثناء قيادتي للسيارة على طريق العقير مما أدى إلى وفاة بعض المرافقين وإصابة ابن المدعى بالحالة المذكورة، وأن عجزه كلي مائة في المائة صحيح، إلا أنني لم أكن عامداً ونسبة الخطأ كاملة على صاحب الجمال مائة بالمائة ، كما قرر المرور ذلك في تقريره المرفق بالمعاملة، ولا أوفق على طلب المدعى من دفع دية منافع ابنه لأنني لم أكن متسبباً في الحادث بل المتسبب هو صاحب الجمال. وبرد ذلك على المدعى قال: بل أن المتسبب هو نفسه ويتحمل هو خطأه لأنه القائد للسيارة وهو الذي باشر الصدم حيث إنه كان مسرعاً وفي الليل ، كما جاء في التقرير الطبي النهائي الصادر من المستشفى المتضمن أن الحالة كانت نتيجة حادث مروري بسبب الاصطدام بجملين أدى إلى إصابة رأسية شديدة مع حالة ثباتية

عصبية وحالته العقلية غير قادر على الاتصال وفائد الذاكرة ولا يستفيد من جميع منافع الجسم ونسبة العجز مائة بالمائة.

الحكم :

وبدراسة القضية وتأملها ، وتأمل تقرير المرور المذكور ، ونظرًا لكون المدعي عليه قد باشر الصدم بالسيارة ، ونظرًا لأن سرعته كانت زائدة عن السرعة النظامية كما جاء في إقراره بأنه كان يقود السيارة بسرعة ١٣٠ - ٤٠ كلم في الساعة وإنها كانت ليلاً وكان عليه الاحتياط وأخذ الحذر ، لاسيما أن الطرق محفوفة بالمخاطر . ظهر لي أن المدعي عليه (ب) تقع عليه نسبة الخطأ مائة بالمائة ، ونظرًا لتعذر تقدير ديات منافع ابن المدعي فقد جرى عرض الصلح على الطرفين بأن يدفع المدعي عليه للمدعي مبلغ مائتي ألف ريال ، وتكون مطالبة المدعي عن ابنه منتهية . وبعد محاولة الإصلاح وافق المدعي ولم يوافق المدعي عليه لأنه لا يملك هذا المبلغ ، وبناء على ذلك فقد أفهمت المدعي عليه بأن مسؤوليته عن الخطأ في الحادث تقع على عاتقه مائة بالمائة وأن عليه دفع مبلغ مائتي ألف ريال دية منافع ، وبذلك حكمت ، وبعرض الحكم على الطرفين اقتصر به المدعي ولم يقطع به المدعي عليه ، وطلب تمييزه بلائحة اعتراضية فأجبناه على ذلك ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وقد جاء قرار محكمة التمييز بزيادة المبلغ على المدعي عليه بحكم أنه قليل في حق الشخص المتضرر من الحادث .

الجانب التطبيقي :

تحليل القضية يتبع الآتي :

أولاً: طرق الإثبات :

ثبتت الجناية على العقل عن طريق حادث مروري بالطرق الآتية :

- **البينة:** حيث قرر الأطباء أن المريض مصاب برأسه إصابة شديدة بسبب حادث أدى إلى فقدان العقل وجميع منافع جسمه بنسبة ١٠٠% .

-٢ الإقرار : حيث أقر المدعي عليه قائلاً: مرافقة ابن المدعي لي في سيارتي في تلك الليلة مما أدى إلى إصابة ابن المدعي بالحالة الثابثة المذكورة وأن عجزه كلي ١٠٠% صحيح إلا أنني لم أكن عاماً ونسبة الخطأ كاملة على صاحب الجمال ١٠٠%.

ثانياً: مدى توافر أركان الجريمة:

لم أر في ثابيا السطور المدونة أي قصد جنائي من المدعي عليه، فالأهلية وإن توفرت إلا أن القصد الجنائي منتفٍ وهذا ما أكدته تقرير المرور.

ثالثاً: نوع الجنائية:

إتلاف كلي للعقل وجهاز الحس أدى إلى حالة ثباتية تامة فقدت معها جميع الحواس بسبب جنائية الحيوان.

رابعاً: تحليل الحكم:

نؤيد ما جاء في قرار محكمة التمييز بأن المبلغ قليل في حق المجنى عليه، لذا فإنه يستحق أكثر من الذي حكم به القاضي والسبب في ذلك أن الشخص المجنى عليه فقد منافع كثيرة، منها الحركة ، والسمع، والعقل، والكلام، والأكل، كما أنني أميل إلى الأخذ بتقرير المرور والذي يحمل فيه صاحب الجمال المسئولية كاملة بنسبة ١٠٠% وذلك للأسباب التالية:

- ١- إهماله للجمال بتركه دون راعٍ.
- ٢- كون الحادث وقع ليلاً ويصعب معه رؤية الجمال لاسيما أن لون الجمل داكن.
- ٣- تركه للجمال سائبة في الطريق العام.
- ٤- تعريضه حياة الآخرين للخطر.

ويغنى سائق السيارة للأسباب الآتية:

- ١- كونه يسير في خط سيره الصحيح .

-٢- وقوع الحادث في الليل الذي يصعب معه مشاهدة الجمال التي أمامه.

-٣- وجود عنصر المفاجئة المتمثل في وجود الجمال أمامه وفي خط سيره .

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها^(١)، كما أن المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا في ذلك إلى أن ما تعتدي بهائم عليه من النفوس أو المزروعات ونحوها تقع مسؤوليته على مالكها أو المسؤول عن رعايتها أو حفظها إذا حدث الاعتداء أثناء الليل ولا توجد مسؤولية إذا حدث الاعتداء أثناء النهار إذا لم يكن مالكها أو راعيها معها، فإن كان معها فهو مسؤول عما تعتدي عليه .

وعلى هذا الأساس فإني أرى عدم تحويل سائق السيارة المسئولية كاملة بل إن لم يتحمل ذلك كله صاحب الجملين فلا أقل من أن يتحمل منه نسبة ما.

^١- الحديث سبق تخرجه ، ص ١٨٠

القضية الثالثة :

مسجلة لدى المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة برقم ٣/١٩٠ وتاريخ ٦/١٤١٧هـ .

الحمد لله وحده وبعد ... حضر المدعي العام قائلاً في دعواه قبض على المتهم (أ) بتاريخ ٢٢/٤/١٤١٧هـ حيث وجد مغميًّا عليه وفي حالة غيبوبة ووجد بجواره برواز طبي مستخدم ، وبه قدر نصفه من مادة ثبت إيجابيتها لمادة الهايروين المخدر ، وبالتحقيق معه اعترف بعائدية البرواز وما به من مادة وأنها له وأنه يستخدم الهايروين ، وكذلك ثبت مخدر المورفين في العينات المأخوذة منه، ويوجد عليه سابقة سرقة ذهب ، أطلب إثبات إدانته بعائدية البرواز ومادة الهايروين إليه، وإقامة حد السكر عليه لقاء استعماله الهايروين .

وقائع الدعوى :

عند سؤال (أ) عن الدعوى الموجهة إليه أفاد قائلاً : أنه صحيح قبض على حيث أصبت بالصرع وطحت ، وتم القبض على ، أما بخصوص البرواز الطبي فليس عائداً لي ، وكذلك السائل الموجود به ليس عائداً لي ، ولم استعمل الهايروين إطلاقاً ، ولا صحة لأقوال المدعي العام ضدي، أما الاعتراف المصدق شرعاً فقد أخذ مني بالقوة والضرب، وكان بغير رضاي والتقرير الكيميائي غير صحيح.

الحكم :

وبناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهم وبناء على اعترافه المصدق شرعاً ، وبناء على ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي من ثبوت مخلفات الهايروين المأخوذة منه ، ولو وجود الهايروين في البرواز الذي عثر عليه بجوار المتهم وهو مغمي عليه وقت القبض عليه ، فقد حكم القاضي على المتهم بإدانته بحيازة البرواز الطبيعي وما به من سائل الهايروين ، وتم إفهام المتهم بأن عقوبة ذلك من اختصاص وزارة الداخلية حسب تعليماتولي الأمر ، كما حكم القاضي بتعزيره بتسعة وسبعين جلدة مؤلمة دفعه واحدة لقاء ما اعترف به من استعمال

للهيروين أثناء التحقيق وعدل عنه أثناء المحاكمة وما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي .

الجانب التطبيقي :

تحليل القضية يتبع الآتي :

أولاً: طرق الإثبات (الأدلة على ارتكاب الجناية):

ثبتت الجناية على العقل عن طريق تناول المخدر بالطرق الآتية :

- ١ - **الأدلة والقرائن :** والتي أثبتت حيازته لمادة مخدرة ومنها وجوده مغمى عليه وفي حالة غيبوبة وجود البرواز الطبيعي بجانبه وبه قدر من مادة ثبت إيجابيتها لمادة الهيروين .
- ٢ - **التحاليل الطبية :** وذلك من خلال نتائج العينات التي أخذت من دمه وبولته وثبتت إيجابيتها، بالإضافة إلى غسيل المعدة الذي أجري للمتهم وثبت أنه يحتوى على مادة المورفين المخدر، ووجود المورفين في السوائل الحيوية يكون ناتجاً عن تعاطي المورفين أو الهيروين أو الكوكايين وذلك من خلال التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٨٦٨/س٣ وتاريخ ٢٨/٤/١٤١٧هـ .
- ٣ - **الاعتراف :** اعترف المتهم بعائدية البرواز الطبيعي وما به من مادة ، كما اعترف بأنه يتعاطى المخدرات منذ سنة .

ثانياً: مدى توافر أركان الجريمة:

يتأكد من خلال مضمون القضية توافر أمرتين :

- ١ - **أهلية المتعاطي للمخدر (التعاطي) .**
- ٢ - **القصد الجنائي لأنه حاز المادة المخدرة وادخرها معه من أجل تعاطيها.**

ثالثاً: نوع الجناية:

إتلاف حسي جزئي للعقل بسبب المخدرات.

رابعاً: تحليل الحكم :

تأكد للقاضي حيازة الجاني للمخدر وتعاطيه إياه ، ومع توفر طرق الإثبات الأخرى فقد صدر ضده حكم تعزيري بجلده تسعة وسبعين جلدة دفعه واحدة لقاء ما اعترف به من استعمال للهيروين ، كما نلاحظ أن القاضي أغفل رجوع الجاني في إقراره عند محاكمته بعد أن توفر له من الدلائل ما اطمأنت إليه نفسه لإدانة المتهم ، كما أن دعواه أن الإقرار أخذ منه تحت وطأة الإكراه افتقرت إلى دليل لم يستطع إقامته، وهو ما أغفله القاضي، كما اقتصر دور القاضي في هذه القضية على إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من أدلة ثبتت تعاطيه للمخدرات وتحديد الوصف الإجرامي.

كما نلاحظ أن القاضي لم يقرر عقوبة لتعاطي المخدرات ، لأن تقرير عقوبة المخدرات راجع لولي الأمر.

القضية الرابعة :

مسجلة بالمحكمة الكبرى بالرياض برقم ١٢١٩٣ وتاريخ

١٤١٣/٨/٢٤ .

الحمد لله وحده ، وبعد ... ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤١٣/١٠/١٥ هـ حضر المدعي العام أمام المحكمة قائلاً إن هذا الحاضر أمامكم (أ) قد قبض عليه بتاريخ ١٤١٢/٢٥ من قبل رجال الحسبة (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ومعه ثمانية أشخاص من زملائه عندما كانوا موجودين داخل منزلهم وهم في حالة سكر حسب محاضر القبض والشم والتقارير المخبرية الطبية وشهادة بعضهم على بعض وظهر أن للمدعي عليه سبع عشرة سابقة غالبيها في تناول مادة المسكر ، وبإحالته القضية إلى المحكمة لمجازاتهم صدر بحقهم القرار الشرعي والمتضمن إدانتهم بتناول المسكر حسب المحاضر والتقارير الطبية وشهادة رجال القبض ، وبالنسبة لهذا المدعي عليه (أ) تضمن القرار الشرعي أن محكمته خارجة عن اختصاص المحكمة المستعجلة ، وبما أنه يعد من المفسدين في الأرض لتكرار تناول مادة المسكر أكثر من خمس مرات والجزاءات التي سبق وأن صدرت بحقه لم تردعه لأجل الحق العام أطلب الحكم بقتله تعزيراً لقاء ما نسب إليه وتقرير المقتضى الشرعي الرادع له ولأمثاله من أهل الفساد .

وقائع الدعوى :

و عند سؤال المدعي عليه أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام من أنه قبض علىّ بعد تناول مادة المسكر من قبل رجال الهيئة وهذا صحيح وقد قبضت على الهيئة في البيت مع مجموعة من الأشخاص بسبب تناولنا المسكر ، والسوابق التي ذكرها المدعي العام صحيحة وأنا تائب ونادم على ما فعلت ... هكذا أجاب .

الحكم :

وبعد سماع ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظرًا لحالة المدعي عليه وما قرره من التوبة والندم على ما أقدم عليه من شرب المسكر ، وحيث إن التعزيرات

التي جرت بحقه في السوابق قليلة في نظرنا لذا لم يظهر لنا ما يوجب قتله وحكمنا بتعزيره بالسجن مدة خمسة عشر عاماً من تاريخ توقيفه في ٢٥/١٢/١٤١٢هـ وجلاه ألفاً وخمسمائة جلدة مفرقة على فترات كل مرة خمسون جلدة ، وبين كل مرة وأخرى مدة شهر تعزيراً ورداً لأمثاله ، ولدى عرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة به وصلى الله على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام .

الجانب التطبيقي :

في ضوء ما سبق ووفق منهج البحث يمكن بيان الآتي :

أولاً : بيان الأدلة على ارتكاب جنائية شرب المسكر :

ثبت تناول المسكر بطرق أربعة هي :

- ١ الإقرار : حيث أقر المدعى عليه بصحة أقوال المدعى العام من أنه قبض عليه بعد تناول مادة المسكر من قبل رجال الهيئة بمنزله ومعه مجموعة من الأشخاص عند تناول المسكر .
- ٢ شهادة الشهود : حيث شهد بعضهم على بعض ، كما أن محاضر القبض قد تضمنت شهادة رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٣ الراحة : وقد ثبتت من خلال الشم .
- ٤ التحاليل الطبية: وذلك من خلال التقارير المخبرية الطبية التي ثبت وجود مادة السكر في دمه .

ثانياً : مدى توافر أركان الجريمة :

ثبتت الإدانة بعد أن توفرت أركان الجنائية على العقل وهي :

- ١ الأهلية : حيث توفر العقل والبلوغ بين الشاربين جميعاً .
- ٢ القصد الجنائي : فالجلوس في المنزل وغلقه واجتماع الأشخاص على تناول المسكر كل ذلك يعد قصداً مبيتاً للشرب، وكذلك التكرار لشرب المسكر وتجاوز الحد مما يعد استمراء للشرب .

ثالثاً : نوع الجنائية :

شرب المسكر والإسراف في تناوله مما أدى إلى إزهاق العقل وتغييبه ، وهذا يعتبر من الإتلاف الحسي الجزئي للعقل.

رابعاً : تحليل الحكم :

لقد حكم القاضي على المدعى عليه (أ) بالسجن خمسة عشر عاماً تعزيراً ، وجلاه ألفاً وخمسمائة جلدة مفرقة على فترات كل مرة خمسون جلدة ، وبين كل مرة وأخرى مدة شهر تعزيراً ورداً لأمثاله.

ويلاحظ أن الحكم بالسجن أخف من الحكم بالقتل ، والميل إلى استبقاء النفس خير من الميل إلى قتلها ، كما أن الفترة الزمنية هذه كافية لأن الجزاءات التي سبق وأن صدرت بحقه لم تردعه ولو وجود سوابق كثيرة عليه في شرب المسكر .

ويلاحظ أن القاضي استند على جميع الأدلة الدالة على ارتكاب جريمة الشرب بما في ذلك التحاليل الطبية وهذا يعد مسايرة لمواكبة تطورات العصر في مجال البحوث العلمية وهو شاهد على تقدم القضاء في المملكة العربية السعودية، كما أن التوبة قد روعيت في هذا الأمر فعدل عن القتل إلى السجن والتعزير، وحرصاً على سلامة الجسد كان الأمر بتغريم التعزير خمسين جلدة كل شهر .

القضية الخامسة :

مسجلة في المحكمة الكبرى بالرياض بالرقم (٢١١) بتاريخ

١٤١٢/١١/٤

حضر لدى المحكمة الكبرى بالرياض المدعي (أ) وذلك بتاريخ ١٤١١/٥/٤ وكيلًا عن زوجة المجنى عليه (ج) وأدعى على (ب) قائلًا كان زوج موكلتي المدعي (ج) يسير بجانب الطريق مع مجموعة من الأشخاص على أحد الأرصفة في مدينة الرياض ، وكان المدعي عليه (ب) يسير بسيارته مع هذا الطريق متوجهًا للشمال، وأخذ يتلاعب بالسيارة فانحرف إلى هؤلاء الأشخاص مما أدى إلى دهس زوج موكلتي ، وقد تسبب هذا الحادث في إصابة زوج موكلتي (ج) بفقد عام للوعي منذ سنتين ولا يزال إلى الآن ، لذا أطلب تقدير إصابات زوج موكلتي والحكم على المدعي عليه بدفعها ، هذه دعواي .

وقائع الدعوى :

وبسؤال المدعي عليه أجاب قائلًا : ما ذكر المدعي من حصول الحادث صحيح فقد انحرفت سيارتي إلى الرصيف وتسبب ذلك في دهس زوج موكلة المدعي وإصابته بفقد في الوعي، ولا مانع لدى من تقدير الإصابات ودفعها ، هكذا أجاب .

هذا وقد جرت الكتابة لبعض الحكومات لتقدير الإصابات التي لحقت بالمصاب حسب التقرير الطبي ، وقد وردنا إجابة اللجنة بالخطاب رقم ٢١١ في ١٤١٢/١١/٤ بقولها : (المصاب فقد الوعي وفقد الحواس وغير ممكן معرفة ما به تماماً من فقد المنفعة وأعضائه أو حواسه أو بصره ، لذا نرى أن إصابته تكون من المسائل الاجتهادية ، يعطى بيته مضاعفة أي مائتا ألف ريال ، هذا الرأي وما يراه أصحاب الفضيلة والسلام).

الحكم:

وبناءً على قرار اللجنة على الطرفين قرر كل منهما قناعته بذلك ورضاه به، هكذا قررا ، ونظراً لما ورد في قرار لجنة مقومي الحكومات وما أفاد به الطرفان من أن المصاب فقد الوعي منذ سنتين ، ومثل هذا يتعدى معرفة مدى فقده لكل حاسة ، وحيث قرر الطرفان فيما قررتهم اللجنة ، فقد أفهمت المدعي عليه بأن يلزم دفع أرش الإصابات التي حصلت للمجنى عليه وقدرها (٢٠٠,٠٠٠ ريال) مائتا ألف ريال سعودي للمدعي ، وأفهمت المدعي وكالة بأن يلزم تسليم هذا المبلغ لموكلته لحفظه وتميته لمن هي ولية عليه ، وبذلك حكمت ، وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة على الحكم به ، ونظراً لوجود قاصر فقد أفهمت الطرفين أنه لابد من عرضه على هيئة التمييز ، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

الجانب التطبيقي :

في ضوء القضية أعلاه يمكن بيان الآتي :

أولاً: طرق الإثبات :

- **البينة:** من خلال التقارير الطبية من الجهات المختصة والتي تؤكد صدق وكيل المدعي في دعواه .
- **الإقرار :** عند سؤال المدعي عليه عن هذه الدعوى أترى فـقائلاً : ما ذكره المدعي من حصول الحادث صحيح ، فقد انحرفت سيارتي على الرصيف وتسببت ذلك في دهس زوج موكلة المدعي وإصابته بفقد الوعي ولامانع لدى من تقدير الإصابات ودفعها .

ثانياً: مدى توفر أركان الجريمة:

توفرت الأهلية في المدعي عليه، وأما القصد الجنائي وإن لم يتوفّر إلا أن الإهمال والاستخفاف والقيادة المتهورة يعد باعثاً على المساعدة الجنائية حتى لا ينفرط عقد النظام، وتكثر الجنایات بدعوى الخل في السيارة أو الانحراف غير المعتمد .

ثالثاً : نوع الجنائية :

إتلاف حسي كلي للعقل وترتب عليه :

- ١- فقدان الوعي بشكل كامل.
- ٢- فقدان الحواس .
- ٣- عجز كلي في جسد المريض .

رابعاً : تحليل الحكم :

نظراً لما ورد في قرار لجنة مقومي الحكومات وما أفاد به الطرفان من أن المصاب فقد للوعي منذ سنتين ومثل هذا يتعدى معرفة مدى فقده لكل حاسة من حواسه، وحيث قرر الطرفان قناعتهما بما قررتها اللجنة، فقد أفهمت المدعى عليه بأن يلزمها دفع أرش الإصابات وقدرها (٢٠٠,٠٠٠ ريال) مائتا ألف ريال سعودي للمدعي ، ويلاحظ أن القاضي هنا حكم بناءً على تقدير لجنة مقومي الحكومات والتي لم تحدد قدرأً مالياً معيناً مقابل إتلاف جسدي معين لأن هذا يعتبر من المسائل الاجتهادية .

كما أمر الوكيل بتسلیم المبلغ لموكلته ، وأمرت وكيلة زوجها بحفظ المبلغ وتتمیته باعتباره مالاً لفائد الأهلية في التصرف، ونماؤه فرض عین على وليه حتى لا تأكله الصدقة، لأنه ربما شفي مما ألم به فيأخذ هذا المال تعويضاً له عما أصابه من ضرر، وهي تعالیم تتفق مع الشريعة الإسلامية وروحها السمحاء .

القضية السادسة:

مسجلة بالمحكمة الكبرى بالرياض برقم ٢٦٨٣ و تاريخ

١٤٠٨/١٢/٢٥

في يوم الأحد الموافق ٩/١٤٠٨ هـ حضر إلى المحكمة الكبرى بالرياض كل من المدعي (أ) ومعه المدعي عليه (ب) ، وقال المدعي إنه في شهر رمضان في العام الماضي كنت أنا والمدعي عليه نسكن معاً وحصلت هو شهـه بيننا بعد العصر بسبب تصرف المدعي عليه (ب) الذي قام بأخذ سكين وضربني على أعلى الأنف وتسبب ذلك في جرح عميق ، وعندما قمت بغسل الدم من على وجهي أخذ عصا مكنسة وضربني بها على رأسي مما تسبب في إحداث ضربة قوية خرج معها بعض غشاء المخ ، لذا وحيث إن المدعي عليه هو المتسبب في ذلك ، أطلب تقدير أرش الإصابات التي حصلت بسبب فعل المدعي عليه والحكم عليه بديتها لي ، هذه دعواي.

وقائع الدعوى :

وبسؤال المدعي عليه أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي من أنه قد حصلت المضاربة التي ذكرها في الوقت الذي ذكره فهذا صحيح وما ذكره من أنني ضربته بالسكين على أنفه وضربته بعصا المكنسة على رأسه فهذا صحيح أيضاً ، ولكن الإصابات بسيطة ولا أعرف هل خرج غشاء المخ أم لا ، وقد أحيل المدعي إلى المستشفى المركزي بالرياض لعلاج الإصابات التي حصلت له ، وجاء التقرير الطبي ، وقد ورد فيه أنه مصاب بكسر مركب بالجمجمة وذلك على أثر اعتداء بالآلة حادة ، وقد تم تنظيف الجرح ، وخرج ويراجع العيادة.

الحكم :

وبعد سماع الدعوى والإجابة ، ونظرأً لمصادقة المدعي عليه على ضربه للمدعي على أنفه ورأسه ، ونظرأً إلى وجود التقرير الطبي الذي يوضح الإصابات وقرار مقومي الحكومات الذي أشار إلى أن المذكور مصاب في رأسه بشجة

وخرج بسببها بعض أغشية المخ ، وهذه مقدرة شرعاً وفيها ثلث الديمة ، وشحة بالألف موضحة مقدرة شرعاً بها خمسة آلاف ريال ، لذا يكون تقدير أرش الإصابات التي لحقت بالمدعى (٣٨,٣٣٣ ريال) ثمانية وثلاثون ألف ريال وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريال وثلث ريال سعودي .

الجانب التطبيقي :

وفق منهج البحث يمكن بيان الآتي :

أولاً: طرق الإثبات:

ثبتت الجنائية من طريقين :

- البينة :** والتي تأكّدت من خلال تقرير اللجنة الطبية المختصة والمعتمد بها لدى الدوائر الحكومية .
- الإقرار :** حيث سمع المدعى عليه دعوى المدعى وأقرَّ بصحة ما ذكره المدعى إلا قوله : (وخرج بعض غشاء المخ)، وذلك لعدم تخصصه أو عدم اطلاعه على ذلك .

ثانياً: مدى توافر أركان الجريمة:

يلاحظ توافر أركان الجريمة من الجوانب التالية :

- أهلية المدعى عليه (الجاني)** من حيث التكليف .
- القصد الجنائي المتكرر** ، فالضرب بسكين يفضي إلى الأذى كما أن الضرب بعصى على أم الرأس بعد إصابته الأنف وتساقط الدم يؤكّد القصد الجنائي .
- الآلات المستخدمة** تؤكّد القصد الجنائي ، إذ ليست السكين ولا العصا الغليظة باللة من آلات الزجر بل الإضرار والأذى الذي يتفق مع الغرض الجنائي .

ثالثاً : نوع الجنائية :

شجة بالرأس أدت إلى ظهور بعض غشاء المخ بسبب الاعتداء ، وهذا يعتبر إتلافاً حسياً جزئياً للعقل.

رابعاً : تحليل الحكم :

نلاحظ أن القاضي قد استند في الحكم على مقدري الشجاج وذلك حسب قرارهم في تقدير تلك الضربات حيث حكم بثلث الديمة لشحة في الرأس خرج معها غشاء المخ وهي مقدرة شرعاً حيث تسمى تلك الشحة بالمأومة أو الآمه وفيها ثلث الديمة لقوله عليه الصلاة والسلام في كتاب عمرو بن حزم " وفي المأومة ثلث الديمة"(^١)، ولما روى عكرمة بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المأومة بثلث الديمة وهي الجراح الواقلة إلى أم الدماغ ، وحكم بخمسة آلاف لشحة الأنف ، والمعروف أن الأروش ترد إلى مقوميها في الفقه الإسلامي ، ويؤخذ برأيهم لتعذر القصاص لأنه لا يمكن الاستيفاء والمماطلة في مثل هذه الأحوال، وهذا يتوافق مع الحكم الذي أخذ به القاضي.

^١- الحديث سبق تخرجه، ص ٢١٤

القضية السابعة :

مسجلة بالمحكمة المستعجلة بالرياض برقم ١/٣٦١ وتاريخ ٢٦/١١/١٤٠٧ .

الحمد لله وحده وبعد ... ففي يوم الأربعاء ٢٦/١١/١٤٠٧ حضر لدى أنا رئيس المحكمة المستعجلة بالرياض بناءً على المعاملة رقم ٦٣٩١ في ١٧/١١/١٤٠٧ للنظر في دعوى المدعي العام للشرطة على المدعي (أ) حيث قال تبلغ أحد أقسام الشرطة في الرياض من قبل مخفر شرطة إحدى المستشفيات عن وجود شخص بالإسعاف بحالة إغماء وتم توقيمه ، حيث قام المذكور (أ) بمحاولة الانتحار وذلك إثر حصول مشاجرة مع أهل زوجته حيث خرج من منزله والذي يسكن فيه مع أهل زوجته ، غاضباً وركب سيارته وقام بقيادةها بسرعة متوجهًا إلى الوادي القريب من أحد المستشفيات للسقوط مع حافة الوادي محاولاً الانتحار ، إلا أن محاولته باعت بالفشل نظراً لتعطل السيارة التي يستقلها وعندما حاول الانتحار بطريقة أخرى وهي شنق نفسه بالغترة التي يرتديها في نفس الموقع، وعندما أغمي عليه ، وقد حضر أهل زوجته وأسعفوه حيث سبق وأخبرهم بنيته في الانتحار، وقد صدق اعتراف المذكور شرعاً باسم الحق العام أطلب الجزاء الرادع بحقه .

وقائع الدعوى :

وبسؤال (أ) صادق على ما جاء في الدعوى من محاولة الانتحار لأنه حصل بينه وبين أهل زوجته الذين يسكن معهم خلاف .

الحكم:

بناء على ما تقدم فقد حكمت على المدعي (أ) بتعزيره بأربعين جلدة مع السجن الذي مضى عليه من تاريخ ٦/١٠/١٤٠٧هـ ولقاء ما تقدم عليه يؤخذ عليه تعهد والكفالة على أن لا يعود لمثل ما حصل وأن يرضي بما قدره الله وقضاء ويتحلى بالصبر والاحتساب ويستعين بالله من الشيطان الرجيم، وصلى الله على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

الجانب التطبيقي :

في ضوء ما سبق ووفق منهج البحث يمكن بيان الآتي :

أولاً: طرق الإثبات:

ثبتت الجنائية على العقل من خلال محاولة شنق النفس بالغترة والذي أدى إلى الغيوبة ، وقد تأكّد ذلك من خلال :

- ١- اعتراف المذكور بمحاولته الانتحار إلا أنها باعث بالفشل ، كما اعترف أمام الجهات المختصة بمحاولة شنق نفسه ، وصدق الاعتراف شرعاً .
- ٢- شهادة الشهود وهي شهادة أهل زوجته عليه حيث سبق وأخبرهم بنبيته في الانتحار وهو ما تضمنه تقرير الشرطة وكذلك ما تضمنه تقرير اللجنة الطبية بالمستشفى عن وجود شخص بحالة إغماء نتيجة محاولة الانتحار .

ثانياً: مدى توافر أركان الجريمة :

- ١- الأهلية : فالجاني بالغ عاقل رشيد .
- ٢- القصد الجنائي : فقد عقد النية على الانتحار إلا أن الظروف لم تساعد في حيث تعطلت سيارته ، كما حاول الانتحار مرة ثانية بشنق نفسه إلا أنه أغمى عليه وقد عقله فلم يتم مراده .

ثالثاً: نوع الجنائية :

محاولة انتحار أدت إلى فقدان الوعي وذهاب العقل ، وهذا يعتبر من الإنلاف الحسي الجزئي للعقل .

رابعاً: تحليل الحكم :

نرى أن القاضي عندما حكم على المدعي (أ) قام بتخفيف العقوبة وذلك مراعاة لحاله في تلك اللحظة لأنه بلغ معه الغضب حدأ لا يدرى عن تصرفه فيعتبر حقه في التصرف غير الاختياري شبيه بمن طلق زوجته وقد غاب عقله

من شدة الغضب، كما نلاحظ أن القاضي قام بوضع تدابير وقائية مثل التعهد والكفالة، وذلك لتأديب الجاني وردعه، حتى لا يعود إلى تكرار ما حصل منه في السابق، كذلك قام القاضي بتوجيه النصح والإرشاد إلى الجاني وأمره بالصبر والاحتساب والرضى بقضاء الله وقدره، وهذا العمل يتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء حيث تحث المسلم على توجيه النصح والوعظ لأخيه المسلم وأن يدعوه ويرشده إلى اتباع الطريق السليم وبخاصة فيما أخطأ بحق نفسه وتذكيره بالعقاب الشديد في الآخرة لمن يحاول قتل نفسه أو إيدانها أو تعريضها للخطر.

الخاتمة

أحمد الله وأشكره على ما يسر لي من وسائل إكمال هذا العمل حتى خرج بصورته الحالية، وأرجو أن أكون قد قدمت فيه ما يفيدني ويفيد المطلعين عليه، وأن ينفع به أبناء وطني خاصة وسائر بلاد المسلمين عامة ، وقد توصلت فيه إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً : النتائج :

- الأخذ برأي أهل الاختصاص من الأطباء في تحديد محل العقل من الإنسان حتى تقدر العقوبة بقدر الضرر بعد تقدير ذلك من اللجان الطبية المختصة .**
- اتساع مفهوم الجنائية على العقل في الإسلام لتشمل الجنائية الحسية والجنائية الفكرية.**
- صيانة العقل فرض عين على صاحبه، ويعاقب في حال الاعتداء عليه، كما أن الدولة مطالبة بصيانة عقول أبنائها من جنائية النفس أو الغير .**
- ترجيح تحمل من شرب مسكراً أو مخدراً عامداً متعمداً تبعه ما يقع منه ردعاً وزجراً .**
- تحمّل الهيئات التي يؤدي تقصيرها أو تجاوزها إلى تلف العقل أو التأثير عليه جزئياً إلى العقوبة المقررة (المستشفيات - السجون) وتحمّل أفرادها تلك العقوبات في حال السببية.**
- يضمن صاحب الحيوانات ما ينتج عن أذاها أو ما تسببت فيه وبخاصة ما يتعلق بالجنائية على العقل .**
- الترويع الذي يؤدي إلى إذهاب العقل أو فقدانه جزئياً يعد جريمة يؤاخذ بها المرء .**

- ٨ اتساع مفهوم المسكر والمخدر لكثير من المنتج الحديث، درءاً للشبهة وسدأً للذرية، وبخاصة أن وسائل السكر تسبق الزمن باعتبارها أدوات حرب من الغرب ضد المسلمين .
- ٩ وجوب استتابة المرتد قبل إقامة الحد عليه، ودرء الشبهة العالقة بذهنه فإن أبى إلا الردة مع المجاهرة وجب إقامة حد الردة عليه.
- ١٠ أخذ القضاة في المملكة العربية السعودية بما قرره الفقهاء من تعذر القصاص في الجناية على العقل، لذلك كانت العقوبة مقدرة بما يتناسب مع الجناية على العقل.
- ١١ إن المحاكم في المملكة العربية السعودية تعتبر القرآن من أدلة الإثبات المعززة والمؤدية عند إصدار الأحكام الشرعية وذلك في جرائم الحدود.
- ١٢ عند تطبيق العقوبات الحدية في المملكة العربية السعودية يضاف لها العقوبات التعزيرية وخصوصاً في الذين لم يردعهم الحد أكثر من مرة أو من استمر على ارتكاب الجرائم.
- ١٣ إن لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية دوراً كبيراً في حفظ الأمن في المملكة العربية السعودية.
- ١٤ اتفاق الأحكام التي تصدر من المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية مع الكتاب والسنة وهي من خصوصيات القضاء في المملكة دون سواها.

ثانياً : التوصيات:

- ١ إنشاء محاكم مستقلة للمرور تحت مسمى المحاكم الجنائية للمرور، وتشديد الرقابة المرورية ونشر شبكات رادار على الطرق السريعة والداخلية، وتحديد السرعة بما يتناسب مع المكان، وفرض عقوبة رادعة على من يتجاوز ذلك .
- ٢ زيادة عدد فروع المستشفيات الطبية في المملكة العربية السعودية المتخصصة في معالجة الإدمان من المخدرات والمسكرات وغيرها من العقاقير التي تؤدي إلى إذهاب العقل.
- ٣ وضع شروط وقيود محكمة على الأطباء وبخاصة في تخصص الولادة وجراحة المخ والأعصاب، والصيادلة، وفني الأشعة، للتأكد من شهاداتهم العلمية، ومعرفة مدى قدرتهم على مزاولة مهنة الطب أو غيرها من المهن الطبية الأخرى وذلك حفاظاً على أرواح الأبرياء وعقولهم.
- ٤ التوعية بجرائم الاعتداء على العقل عن طريق الخطب و المحاضرات والندوات والنشرات والبرامج الإعلامية.
- ٥ إعداد برامج إعلامية توضح أهمية التغذية المتكاملة في حياة الإنسان وبخاصة للألم أثناء الحمل حتى لا يتعرض الجنين لنقص بعض الفيتامينات الأساسية لنموه مثل نقص فيتامين (ب١) لأن ذلك يؤثر على عقل الطفل.
- ٦ وضع تنظيم دقيق للحيوانات السائبة (على سبيل المثال الجمال) كوضع حزام ضوئي عاكس على هذه الجمال مما يساعد على تقليل حوادث ليلاً، ووضع علامات على هذه الجمال تدل على صاحبها وذلك لمعرفته عند وقوع حوادث وتحميله المسئولية الكاملة لإهماله في ترك هذه الحيوانات بدون راعي.
- ٧ التوصية بإلغاء إقامة كل من يثبت عليه نشر مذاهب هدامة أو الدعوة إلى معتقدات فاسدة، ووضعه على قائمة المنوعين من دخول المملكة العربية السعودية، ومعاقبة من يفعل ذلك من المواطنين بما يتناسب مع خطره.

**فهرس الآيات القرآنية
والحاديّث والآثار والفرق**

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في الرسالة

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
-١ إن في ذلك لآيات لقوم ...	الرعد	٤	٣
-٢ وإما ينسينك الشيطان ...	الأنعام	٦٨	٣
-٣ هل في ذلك قسم لذى حجر	الفجر	٥	٣٦
-٤ إن في ذلك لذكرى...	ق	٣٧	٣٧
-٥ إن في ذلك لآيات لأولى النهى.	طه	٥٤	٣٧
-٦ ما كذب الفؤاد ما رأى.	النجم	١١	٣٨
-٧ أم تأمرهم أحلامهم...	الطور	٣٢	٣٨
-٨ ألم يسيراً في الأرض...	الحج	٤٦	٤٠
-٩ ختم الله على قلوبهم.	البقرة	٧	٤٠
-١٠ ولكن تعنى القلوب...	الحج	٤٦	٤٤
-١١ لقد خلقنا الإنسان...	التين	٤	٤٧
-١٢ يا أيها الإنسان ...	الانفطار	٨ ، ٧ ، ٦	٤٧
-١٣ سبح اسم ربك الأعلى...	الأعلى	٣ ، ٢ ، ١	٤٧
-١٤ قال فمن ربكم يا موسى...	طه	٥٠ ، ٤٩	٤٧
-١٥ وأوحى ربك إلى النحل.	النحل	٦٨	٤٨
-١٦ إنا عرضنا الأمانة ...	الأحزاب	٧٢	٤٨
-١٧ ولقد كرمنا بني آدم.	الإسراء	٢٧٠	٤٨
-١٨ وابتلوا اليتامي ...	النساء	٦	٥٠
-١٩ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.	البقرة	٢٨٦	٥١
-٢٠ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهـا.	الطلاق	٧	٥١
-٢١ لا نكلف نفساً إلا وسعها.	الأعراف، الأنعام	١٥٢ ، ٤٢	٥١

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	م
وَمَا كَنَا مَعْذِبِينَ ...	الإسراء	١٥	٥٦	-٢٢
رَسُلًا مُّبَشِّرِينَ ...	النساء	١٦٥	٥٧ ، ٥٦	-٢٣
وَمَا كَانَ رَبُّكَ مَهَاكَ الْقَرِي... .	القصص	٥٩	٥٧	-٢٤
وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ.	البقرة	١٩٥	٥٨	-٢٥
وَكُلُوا وَأْشَرِبُوا وَلَا تَسْرِفُوا.	الأعراف	٣١	٥٨	-٢٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ ...	المائدة	٦	٥٨	-٢٧
فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ...	البقرة	١٧٣	٦١	-٢٨
فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مُخْمَصَةٍ ...	المائدة	٣	٦١	-٢٩
وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ ...	الأنعام	١١٩	٦١	-٣٠
إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...	آل عمران	١٩١ ، ١٩٠	٦٣ ، ٦٢	-٣١
سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ ...	فصلت	٥٣	٦٣	-٣٢
وَتَلِكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ...	الحشر	٢١	٦٣	-٣٣
وَكَأْيُنْ مِّنْ آيَةٍ ...	يوسف	١٠٦ ، ١٠٥	٦٤	-٣٤
وَأَتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأُ الَّذِي أَتَيْنَاهُ آيَاتِنَا ...	الأنعام	١٧٦ ، ١٧٥	٦٥	-٣٥
وَمِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا ...	البقرة	١٧١	٦٥	-٣٦
وَلَقَدْ ذَرَنَا لِجَهَنَّمِ ...	الأعراف	١٧٩	٦٥	-٣٧
إِنْ شَرُ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمِ ...	الأنفال	٢٢	٦٦	-٣٨
أَتَأْمِرُونَ النَّاسَ بِالبَرِّ ...	البقرة	٤٤	٦٦	-٣٩
وَقَالُوا لَوْ كَنَا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقَلُ ...	الملك	١٠	٦٦	-٤٠
شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ...	آل عمران	١٨	٦٧	-٤١
إِنَّمَا يَخْشِيُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ.	فاطر	٢٨	٦٧	-٤٢
يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ...	المجادلة	١١	٦٧	-٤٣
إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا ...	البقرة	١٦٠ ، ١٥٩	٦٧	-٤٤
قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمْكُمْ بِوَاحِدَةٍ ...	سبأ	٤٦	٦٧	-٤٥

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة	الآية
٦٨	المائدة	١٠٤	وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله... -٤٦
٦٩	التوبه	٣٤	يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأخبار -٤٧
٦٩	التوبه	٣١	اتخذوا أخبارهم ورهانهم... -٤٨
٦٩	النساء	٩٧	إن الذين توفاهم الملائكة... -٤٩
٧٢	الطور	٣٦ ، ٣٥	أم خلقوا من غير شئ... -٥٠
٧٢	الأنبياء	٢٢	لوكان فيما آله إلا الله لفسدنا. -٥١
٧٣ ، ٧٢	المؤمنون	٩١	ما أتخذ الله من ولد ... -٥٢
٧٣	الأنعام	١٠١	أني يكون له ولد... -٥٣
٧٣	المائدة	٧٥	ما المسيح ابن مريم إلا رسول... -٥٤
٧٤	عبس	٣٢-٢٤	فلينظر الإنسان إلى طعامه... -٥٥
١٠٧	المائدة	٩٣	ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات... -٥٦
١٠٨	البقرة	١١٧	بديع السموات والأرض. -٥٧
١٠٩	الذاريات	٥٦	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون -٥٨
١٤٩	البقرة	٢١٧	ومن يرتد عن دينه... -٥٩
١٥٥	الأحزاب	٥	وليس عليكم جناح فيما أخطأتم... -٦٠
١٩٥	النحل	١٠٦	إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان... -٦١
١٩٦	الفتح	١٦	تقاتلونهم أو يسلمون ... -٦٢
١٩٧	آل عمران	٨٥	ومن يتبع غير الإسلام ديناً ... -٦٣
١٩٩ ، ١٩٨	التوبه	٥	فإن تابوا وأقاموا الصلاة ... -٦٤
١٩٩	النساء	١٧٣	إن الذين آمنوا ثم كفروا... -٦٥
١٩٩	النساء	٩٤	ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام... -٦٦
٢٠١	النساء	١٧٦	إن أمرؤ هلك ليس له ولد... -٦٧
٢٠٥	النساء	٩٢	ومن قتل مؤمناً خطأ ... -٦٨

فهرس الأحاديث والأثار مرتبة ترتيباً هجائياً

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
١٨٧	أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب	-١
٥٤	أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد	-٢
٥٥	أُتي عمر بمجنونة	-٣
١٩١	إذا سكر فاجلوه	-٤
١٨٦	أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه	-٥
٤٠	ألا وإن في الجسد مضغة	-٦
١٦٧	إن الذي حرم شربها	-٧
١٣٧	إن الله لم يجعل شفاعكم	-٨
٦٢ - ٦١	إن الله وضع عن أمتى	-٩
١٨٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر	-١٠
١٨٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر	-١١
١٨٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر	-١٢
٢١١	إن ذهبت خمس صلوات فتلث الديمة	-١٣
١٨٠	أن رسول الله (ص) قضى فيما أفسدت	-١٤
١٨٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد	-١٥
٢١٥	إن كان أصاب الموضع فعطبته	-١٦
١١٠	إن من ضئضى هذا قوماً	-١٧
١٩٩	بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة	-١٨
٢١٩	الرجل جبار	-١٩
٥٣	رفع القلم عن ثلاثة	-٢٠
٨٤	رمى رجل رجلاً بحجر	-٢١
١٦٩	سئل عن رجل فزع رجل فذهب عقله	-٢٢
١٨٨	شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد	-٢٣

رقم الصفحة	طرف الحديث	.
١٨٠	العجماء جر حها جبار	-٤٤
٨٣	في الأنف إذا أوعب جدعة	-٤٥
٢٠٧	في الرجل يضرب حتى يذهب عقله	-٤٦
٦٤	في العقل الديمة	-٤٧
٥٥	كل طلاق جائز	-٤٨
١٣٦	كل مسکر خمر	-٤٩
١٨٦	كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	-٥٠
١٩٦	لا يحل دم أمرئ مسلم	-٥١
٢٠٢	لا يرث المسلم الكافر	-٥٢
١٩٠	لايجد أحد فوق عشر أسواط	-٥٣
١٦٦	لعن الله الخمر	-٥٤
٢١٥	ليس على البيطار ضمان	-٥٥
٣٨	ليليني منكم أولو الأحلام	-٥٦
٥٦	مرروا أبنائكم بالصلة	-٥٧
٧٠	من أتى عرافاً	-٥٨
٧٠	من أتى كاهناً	-٥٩
٦٤	من بدل دينه فاقتلوه	-٦٠
١٥٩	من تطيب ولا يعلم منه طب	-٦١
٢٠٥	من قتل له قتيل	-٦٢
٢٠٣	نغم ما أصينا منكم	-٦٣
١٤٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسکر	-٦٤
١٩٥	هل من مغربة خبر؟	-٦٥
٨٤	وفي العقل مائة من الإبل	-٦٦
٢١٤	وفي المأومة ثلاثة الديمة	-٦٧

فهرس الفرق مرتبة ترتيباً هجائياً

الرقم الصفحة	الاسم	-
١١٤	أصناف الحلولية	-١
١١٥	أهل الأهواء	-٢
١١٦	الباطنية	-٣
١١٢	فرق البكرية	-٤
١١٣	البيانية	-٥
١٢٦	الثنوية	-٦
١١٤	الجناحية	-٧
١١٢	فرق الجهمية	-٨
١١٤	الحربية	-٩
١١٥	الحمارية	-١٠
١١٥	الخابطية	-١١
١١٥	الخرمية	-١٢
١١٤	الخطابية	-١٣
١١١	فرق الخوارج	-١٤
١١٤	الذمية	-١٥
١١١	فرق الرفض	-١٦
١١٣	السبئية	-١٧
١١٤	الشرعية	-١٨
١١٢	فرق الضرارية	-١٩
١١٤	الغرابية	-٢٠
١١٢	فرق الكرامية	-٢١
١١١	فرق المرجئة	-٢٢
١١٢	فرق المشبهة	-٢٣

رقم الصفحة	الاسم	م
١١١	فرق المعتزلة	-٢٤
١١٣	المغيرة	-٢٥
١١٤	المفوضة	-٢٦
١١٤	المنصورية	-٢٧
١١٥	الميمونية	-٢٨
١١٢	فرق النجارية	-٢٩
١١٤	النميرية	-٣٠
١١٥	اليزيدية	-٣١

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العامة .

ثانياً: الرسائل العلمية والمجلات .

أولاً: المراجع العامة :

- ١ أبوادي: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي أبو داود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.
- ٢ أبو زهرة: محمد، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٣ أبو زهرة: محمد، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٤ أبو زهرة: محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٥ أبو شيبة: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى، الدار السلفية، الهند، ١٤٠١هـ .
- ٦ إخوان الصفا: رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا، تحقيق خير الدين الزركلي، الرسالة (٣)، المطبعة العربية، مصر، ١٩٢٨م.
- ٧ الأذنروي: أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٩٧م.
- ٨ أدهم: علي، الجمعيات السرية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٤م.
- ٩ الأردبيلي: يوسف بن إبراهيم، الأنوار لأعمال الأبرار، مطبعة المدنى ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ.
- ١٠ أريتي: سليفانوا، الفصامي كيف نفهمه ونساعده، ترجمة د.عاطف أحمد، عالم المعرفة، الكويت ، ١٩٩١م.
- ١١ الأزدي: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعايس وعادل السيد، الطبعة الأولى، دار الحديث، حمص، سوريا، ١٣٩٣هـ.
- ١٢ الأسترابادي: محمد بن علي، منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال. والمعروف بالرجال الكبير، طهران، ٤١٣٠٤هـ.
- ١٣ الأشعري: علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلحين، تحقيق هلموت ريتز، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

- ١٤ - الأصبهي: مالك بن أنس ، المدونة الكبرى، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ١٥ - الأصبهي: مالك بن أنس، المدونة، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٦ - الأصبهي: مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ.
- ١٧ - الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بإشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- ١٨ - الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٩ - الآمدي: سيف الدين علي بن علي بن محمد، كتاب المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، تحقيق عبد الأمير الأعسم، دار المناهل، بيروت، ١٩٨٧ م.
- ٢٠ - الآمدي: سيف الدين علي بن علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام، علق عليه عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، الرياض، ١٣٨٧ هـ .
- ٢١ - الأندلسى: أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، ١٣٣٢ هـ
- ٢٢ - الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، أسنى المطالب شرح روض الطالب، الطبعة الأولى، المطبعة الميمنية، بدون تاريخ.
- ٢٣ - الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، فتح الوهاب بشرح منهج الطالب ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.

- ٢٤ - الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا أبو يحيى، الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة، المحقق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ.
- ٢٥ - الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٢٦ - ابن أبي الحميد: عبدالحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، دار التراث، بيروت، ١٣٧٤هـ.
- ٢٧ - ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن حسن بن علي، التقرير والتحبير، على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، بيروت، دار الكتب العلمية، مصورة على: الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ، مصر المحمية، ١٣١٦هـ.
- ٢٨ - ابن الأثير: مجذ الدين أبو السعادات المبارك، الكامل، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٠٣هـ.
- ٢٩ - ابن الأثير: مجذ الدين أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناхи، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ
- ٣٠ - ابن الجوزي: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ، تلبيس إيليس ، مكتبة الإيمان، مصر، بدون تاريخ.
- ٣١ - ابن الجوزي: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن، كتاب المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، حيدر آباد، ١٣٥٧-١٣٥٩هـ.
- ٣٢ - ابن الشحنة: أبو الوليد إبراهيم بن محمد بن محمد، لسان الحكم في معرفة الأحكام مع معين الحكم، البابي الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٣٣ - ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

- ٣٤ - ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ.
- ٣٥ - ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، التبيان في أقسام القرآن، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- ٣٦ - ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، الطب النبوي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، البابي الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٣٧ - ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، بدائع الفوائد، تحقيق هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوى - أشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٨ - ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- ٣٩ - ابن المرتضى: عز الدين أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن علي اليماني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (فقه الشيعة الزيدية)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٤٠ - ابن المطرزي: ناصر بن عبد السيد بن معلى الحنفي أبو الفتح، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م.
- ٤١ - ابن المناسف: محمد بن عيسى بن محمد، تتبیه الحكم على مأخذ الأحكام، أعده للنشر عبد الحفيظ منصور، دار التركي، تونس، ١٩٨٨م.
- ٤٢ - ابن النديم: محمد بن إسحاق أبو الفرج، الفهرست، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٤٣ - ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندرى، شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٨٩هـ.
- ٤٤ - ابن تيمية: تقى الدين أحمد بن عبد الحليم الحرانى، الرسائل المنيرية ، مكتبة صبيح، القاهرة، ١٩٦٦م.

- ٤٥ - ابن تيمية: تقى الدين أحمد بن عبد الحليم الحرانى، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- ٤٦ - ابن تيمية: تقى الدين أحمد بن عبد الحليم الحرانى، السياسة الشرعية، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٣٤هـ.
- ٤٧ - ابن تيمية: تقى الدين أحمد بن عبد الحليم الحرانى، شرح العمدة، تحقيق د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
- ٤٨ - ابن تيمية: تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجדי الحنبلي، وساعدته ابنه محمد، مفصل الاعتقاد، بدون تاريخ.
- ٤٩ - ابن تيمية: عبد السلام، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- ٥٠ - ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، مطبعة النهضة، فاس، بدون تاريخ.
- ٥١ - ابن حجر الهيثمي: أبو العباس أحمد بن شهاب الدين، الفتاوى الكبرى، وبها مشهـ فتاوى شمس الدين الرملى، مكتبة المشهد الحسيني، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٥٢ - ابن حجر الهيثمي: أبو العباس أحمد بن شهاب الدين، تحفة المحتاج، مصر، ١٣١٩هـ.
- ٥٣ - ابن حجر الهيثمي: أبو العباس أحمد بن شهاب الدين، فتح الججاد شرح الإرشاد، الطبعة الثانية، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٩١هـ..
- ٥٤ - ابن حجر الهيثمي: أبو العباس أحمد بن شهاب الدين، كبار الذنوب (مختصر الزواجر عن اقتراف الكبائر)، دراسة وتحقيق و اختصار د. محمد عثمان الخشت، دار البشير، القاهرة، ١٩٨٥م.

- ٥٥- ابن حجر: أحمد بن علي شهاب الدين أبو الفضل، تلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير، تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعیل، مکتبة الكلیات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٩ھ - ١٩٧٩.
- ٥٦- ابن حجر: أحمد بن علي شهاب الدين أبو الفضل، تهذیب التهذیب، طبع في حیدر آباد الدکن، ١٣٢٥-١٣٢٧ھ.
- ٥٧- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مکتبة الخانجي، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٥٨- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلی، المطبع المنیرية، مصر، ١٣٥٠ھ.
- ٥٩- ابن حنبل: أبو عبد الله الشیبانی، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- ٦٠- ابن خلدون: عبد الرحمن محمد بن محمد، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ويعرف بتاريخ ابن خلدون، مصر ١٩٣٦م.
- ٦١- ابن خلکان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان، مصر، ١٣١٠ھ.
- ٦٢- ابن رشد الجد: محمد بن أحمد، البيان والتحصیل ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤ھ.
- ٦٣- ابن رشد الحفید: محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد، المطبعة الجمالية، مصر، ١٣٧٨ھ.
- ٦٤- ابن رشد الحفید: محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ.
- ٦٥- ابن سلام: القاسم بن سلام الھروي أبو عبید، غریب الحديث، تحقيق د. محمد عبد المعید خان، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦ھ.

- ٦٦- ابن ظفير: سعد بن محمد بن علي، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتاب الأمن، الطبعة الأولى، مطابع سمعة، الرياض، ١٤١٥هـ.
- ٦٧- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- ٦٨- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، حاشية ابن عابدين، المطبعة العامرة، ١٣٥٧هـ.
- ٦٩- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى، تبصرة الحكم، المطبعة العامرة، مصر، ١٣٠١هـ.
- ٧٠- ابن قاضي سماوه بدر الدين محمود بن إسرائيل، جامع الفصولين، المطبعة الأزهرية، مصر، ١٣٠٠هـ.
- ٧١- ابن قدامة: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٧٢- ابن قدامة: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، تحقيق الدكتور عبدالله عبد المحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، دار هجر، القاهرة، ١٤١٣هـ.
- ٧٣- ابن قدامة: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، طبعة القاهرة، دار المنار. بدون تاريخ.
- ٧٤- ابن قدامة: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، عمدة الفقه، تحقيق عبد الله سفر العبدلي ومحمد دغليب العتيبي، مكتبة الطرفين، بدون تاريخ.
- ٧٥- ابن قدامة: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، الطبعة الأولى، وهو مطبوع مع المغني على مختصر الخرقى، مطبعة المنار، مصر، بدون تاريخ.
- ٧٦- ابن قدامة: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه ابن حنبل، المحقق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- ٧٧ ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٧٨ ابن مفلح الحنيلي: إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنيلي أبو إسحاق، المبدع في شرح المقعن، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- ٧٩ ابن مفلح: أبو عبد الله محمد المقدسي، الآداب الشرعية والمنج المرعية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩١ هـ.
- ٨٠ ابن مفلح: أبو عبد الله محمد المقدسي، الفروع، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- ٨١ ابن مفلح: أبو عبد الله محمد المقدسي، الفروع، مع تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.
- ٨٢ ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الانصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- ٨٣ ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠ م.
- ٨٤ ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- ٨٥ بادشاه غازي: السلطان أبي المظفر محيى الدين محمد، وجماعه من علماء الهند، الفتاوي الهندية، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٠ هـ.
- ٨٦ بادشاه: محمد أمين أمير، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- ٨٧ البار: محمد علي، المخدرات الخطر الداهم، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٤١٩ هـ.
- ٨٨ البخاري: أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت. بدون تاريخ.

- ٨٩- البخاري: علاء الدين عبد العزيز أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٤٣هـ.
- ٩٠- بدران: عبد الحكيم، الحوادث والوقاية منها، المديرية العامة للدفاع المدني: الإدارة العامة للشئون الثقافية والإعلامية، سلسلة إصدارات التوعية العلمية (٨)، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.
- ٩١- البرسوبي: إسماعيل حقي، روح البيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- ٩٢- البركتي: المجددي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الطبعة الأولى، دار النشر، الصدق ببل ShrZ، كراتشي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٩٣- البرهان فوري: علاء الدين علي المتنقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الطبعة الأولى، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، ١٣٩٧هـ.
- ٩٤- البعلبي الحنبلي: علي بن محمد، المطلع على أبواب الفقه، تحقيق محمد بشير الألببي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٩٥- البغدادي: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، تحقيق د. محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ١٩٨٨م.
- ٩٦- بكارد: فانس، إنهم يصنعون البشر، ترجمة زينات الصباغ، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤م.
- ٩٧- البناني: محمد بن الحسن، حاشية البناني على شرح الزرقاني، مطبعة محمد أفندي، مصر، بدون تاريخ.
- ٩٨- البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
- ٩٩- الْبُهُوتِيُّ: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الاقناع، المطبعة العاصرة الشرفية، مصر، ١٣١٩هـ.

- ١٠٠ - **البهوتى**: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ١٠١ - **بوساق**: محمد بن المدنى، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار إشبيليا، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ١٠٢ - **البيانو尼**: محمد أبوالفتح، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ.
- ١٠٣ - **البيجوري**: برهان الدين إبراهيم بن أحمد، حاشية على شرح ابن قاسم الغزى على متن أبي الشجاع، الطبعة الخامسة، المطبعة الأميرية، مصر.
- ١٠٤ - **البيهقي**: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.
- ١٠٥ - **التوحيدى**: أبو حيان، كتاب المقابلات، تحقيق حسن السندي، المطبعة الرحمنية، مصر، ١٩٢٩م.
- ١٠٦ - **الستونجى**: عبد السلام ، مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية، كلية الدعوة، طرابلس، ليبيا، ١٤٠٢هـ.
- ١٠٧ - **الستونجى**: عبد السلام، مؤسسة المسئولية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٤م.
- ١٠٨ - **الجار الله**: محمد بن إبراهيم ، الإشعاع الذري آثاره والحماية منه، المديرية العامة للدفاع المدني، الإدارة العامة للشئون الثقافية والإعلامية، سلسلة إصدارات التوعية العلمية (٦)، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.
- ١٠٩ - **الجاوى**: محمد بن عمر بن علي بن نووى أبو عبد المعطي، نهاية الزين، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت ، بدون تاريخ.
- ١١٠ - **الجرجاني**: علي بن محمد، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- ١١١- الجزيري: عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية،
ببيروت، لبنان، ١٤١٠ هـ
- ١١٢- جلال، سعد، الصحة العقلية (الأمراض النفسية والعقلية والانحرافات
السلوكية)، مكتبة المعارف الحديثة، القاهرة، ١٩٨٠ م.
- ١١٣- الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي (٥٩٧-٥١٠)،
ذم الهوى، صصحه وضبطه أحمد عبدالسلام عطا، الطبعة الثانية، دار
الكتب العلمية، ببيروت، لبنان، ١٤١٣ هـ .
- ١١٤- الجوزي: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم، الجواب الكافي لمن سأله
عن الدواء الشافي، تحقيق أبي حذيفه عبيد الله بن عاليه، الطبعة الرابعة،
دار الكتاب العربي، ببيروت، ١٤١٢ هـ.
- ١١٥- الحاضري: شبيب بن علي، الخمر "داء وليس بداء"، مراجعة وتقديم
الدكتور محمد علي البار، الطبعة الأولى، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن
والسنة، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.
- ١١٦- الحجاوي: أبو النجا شرف الدين موسى، الإنقاذ لطالب الانتفاع، تحقيق
د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤١٨ هـ.
- ١١٧- الحجاوي: أبو النجا شرف الدين موسى، الإنقاذ، المطبعة المصرية،
مصر، ١٣٧٦ هـ.
- ١١٨- الحصفي: محمد علاء الدين، الدر المختار شرح تتوير الأبصار، الطبعة
الثانية، مطبعة البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ.
- ١١٩- الخطاب: أبو عبد الله المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
وبهامشه التاج والإكليل، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٨ هـ.
- ١٢٠- الخطاب: أبو عبد الله المغربي، مواهب الجليل، الطبعة الثانية، ، دار
الفكر، ببيروت، ١٣٩٨ هـ.
- ١٢١- الخطاب: أبو عبد الله المغربي، مواهب الجليل، مطبعة السعادة، الطبعة
الأولى، مصر.
- ١٢٢- الحفني: عبد المنعم، المعجم الفلسفي ، مكتبة مدبولي، مصر، ١٩٩٥ م.

- ١٢٣- الحقيل: سليمان بن عبد الرحمن، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، الطبعة الثانية، مطابع التقنية للأوفست، الرياض، ١٤١٧هـ.
- ١٢٤- الحمزاوي: محمود أفندي، القواعد الفقهية، المطبعة المحمدية، القاهرة، ١٩٣٤م.
- ١٢٥- الحنبلي: أبو النجا، زاد المستقنع، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة الكرمة، بدون تاريخ.
- ١٢٦- الحنبلي: مرجعي بن يوسف، دليل الطالب على مذهب الإمام الباجل أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ.
- ١٢٧- الحنبلي: مرجعي بن يوسف، غاية المنتهي، الطبعة الأولى ، دمشق، سوريا، بدون تاريخ.
- ١٢٨- الحنفي: علي بن علي بن محمد أبن أبي العز ،شرح العقيدة الطحاوية، حقها وراجعوا جماعة من العلماء، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة السادسة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٢٩- الخريشي: أبو عبد الله محمد، شرح الخريشي على مختصر خليل، المطبعة الباهرة، القاهرة، ١٣١٨هـ.
- ١٣٠- الخشت: محمد عثمان، الإسلام والعلم بين الأفغاني ورينان، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨م.
- ١٣١- الخشت: محمد عثمان، حركة الحشاشين :تاريخ وعقائد أخطر فرقه سرية في العالم الإسلامي، مكتبة ابن سينا، مصر، ١٩٨٧م.
- ١٣٢- الخطابي: حمد بن محمد، معالم السنن، بذيل مختصر أبي داود للمنذري، مصر ، ١٣٦٧هـ.
- ١٣٣- الخطيب: عبد الكريم، الدين ضرورة حياة الإنسان، الطبعة الأولى ، دار الأصالة للثقافة والنشر والإعلام، الرياض، ١٤٠١هـ.
- ١٣٤- الخيفي: علي، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١م.

- ١٣٥ - **الخليدي**: عبد المجيد، و كمال حسن وهبي، الأمراض النفسية والعقلية والاضطرابات السلوكية عند الأطفال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧ م.
- ١٣٦ - **الخياط**: عبدالعزيز، المؤيدات التشريعية - نظرية العقوبات، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- ١٣٧ - **الدارقطني**: علي بن عمر، سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٣٨ - **الدارمي**: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤١٢ هـ.
- ١٣٩ - **الدردير**: أحمد بن محمد، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، مطبعة البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ.
- ١٤٠ - **الدردير**: أحمد بن محمد، الشرح الكبير، تحقيق محمد علیش، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٤١ - **الدردير**: أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مطبوع بهامش بلغة السالك، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٤٢ - **الدسوقي**: محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، البابي الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ.
- ١٤٣ - **الدمشقي**: ابن بلبان، أخص المختصرات، تحقيق محمد ناصر العجم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦ هـ.
- ١٤٤ - **الدمشقي**: تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، عني بطبعه ومراجعته عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الثالثة، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٤٥ - **الدهلوi**: أحمد المعروف بشاه ولی الله بن عبدالرحيم، حجة الله البالغة، راجعه وعلق عليه محمود طعمه حلبي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨ هـ.
- ١٤٦ - **الرازي**: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق، محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- ١٤٧ - الرازى: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي العلامة فخر الدين أبو عبد الله القرشى البكري الطبرستانى الأصل ، التفسير الكبير ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، طهران، بدون تاريخ.
- ١٤٨ - الرازى: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي العلامة فخر الدين أبو عبد الله القرشى البكري الطبرستانى الأصل، ابن خطيب الري، اعتقادات فرق المسلمين وال MSR، تحقيق د. علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- ١٤٩ - الرحيلى: رويعى بن راجح ، فقه عمر بن الخطاب، موازناً بفقه أشهر المجتهدين، الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٣ هـ..
- ١٥٠ - الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٥٠ هـ.
- ١٥١ - رضا: محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣ هـ.
- ١٥٢ - الرملى: خير الدين بن أحمد بن علي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة البابى الحلبي، مصر، ١٣٨٦ هـ.
- ١٥٣ - روزنثال: ويودين، الموسوعة الفلسفية، ترجمة سمير كرم، الطبعة الخامسة، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٥ م.
- ١٥٤ - ريان: أحمد على طه، المسكرات : آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٤ .
- ١٥٥ - الريسونى: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى، الطبعة الرابعة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٤١٦ هـ.
- ١٥٦ - الزحيلى: وهبة، أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية، دار الفكر ، دمشق، ١٤١٨ هـ.
- ١٥٧ - الزحيلى: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، دمشق، ١٤٠٥ هـ.

- ١٥٨- الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، بدون تاريخ.
- ١٥٩- الزركلى: خير الدين، الأعلام ، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٩٨٠ م.
- ١٦٠- الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد الباجوبي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بدون تاريخ.
- ١٦١- زيدان: عبد الكريم، القصاص والديات، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨ هـ.
- ١٦٢- زيدان: عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧ هـ
- ١٦٣- الزيلىعي: جمال الدين أبي بكر محمد، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، مصر، بدون تاريخ.
- ١٦٤- الزيلىعي: جمال الدين أبي بكر محمد ، نصب الرأية لأحاديث الهدایة، الطبعة الثانية، المجلس العلمي، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ١٣٩٣ هـ.
- ١٦٥- السبكي: علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، الأبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٦٦- سخنون: عبد السلام بن سعيد ، المدونة الكبرى للإمام مالك، بيروت، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ.
- ١٦٧- السرخسي: أبو بكر محمد بن احمد، الأصول، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢ هـ.
- ١٦٨- السرخسي: أبو بكر محمد بن احمد، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- ١٦٩- السعدي: داود سلمان، أسرار خلق الإنسان العجائب في الصلب والترائب، الطبعة الثانية، دار الحرف العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- ١٧٠- السعدي: علي بن الحسين بن محمد، فتاوى السعدي، تحقيق د.صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٤ هـ.

- ١٧١ - سليمان: محمد أحمد، ضمان المخالفات في الفقه الإسلامي القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٨٥ م.
- ١٧٢ - السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م.
- ١٧٣ - السيابي: خلفان بن جميل السمايلي العماني، جلاء العمى شرح ميمية الدما، صححه وعلق عليه عز الدين التوخي، دمشق، المطبعة العمومية، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م.
- ١٧٤ - السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ.
- ١٧٥ - السيوطي: جلال الدين، شرح سنن النسائي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨ هـ.
- ١٧٦ - الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الاعتصام، أعد فهارسها رياض عبد الله عبد الهادي، بيروت دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧.
- ١٧٧ - الشاطبي: اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، المواقف في أصول الأحكام، علق عليه محمد حسين مخلوف، دار الفكر، بدون تاريخ .
- ١٧٨ - الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ م.
- ١٧٩ - الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، مطبعة بولاق، مصر، ١٣٢١ هـ.
- ١٨٠ - شاهين: عمر، والرخاوي، د. يحيى، مبادئ الأمراض النفسية، الطبعة الثالثة، مكتبة النصر الحديثة، مصر، ١٩٧٧ م.
- ١٨١ - الشخص: عبدالعزيز السيد الشخص، اضطرابات النطق والكلام (خلفيتها- تشخيصها - أنواعها - علاجها)، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٨ هـ.
- ١٨٢ - الشربيني: الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

- ١٨٣- شرف الدين: أحمد، مسؤولية الطبيب، مشكلات المسئولية المدنية في المستشفيات العامة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقضاء الكويتي والمصري والفرنسي، ذات السلسل، الكويت، ١٤٠٦هـ.
- ١٨٤- الشرقاوي: عبدالله بن حجازي بن إبراهيم، حاشية الشرقاوي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٨٥- الشريف: أحمد عبدالرحمن، العقيدة الإسلامية بين العقل والعاطفة، الطبعة الأولى، دار العلم، جدة، ١٤٠٣هـ.
- ١٨٦- شعبان: صباح كرم، السياقة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧م.
- ١٨٧- الشقيري: محمد عبدالسلام خضر، السنن والمبتدعات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ١٨٨- الشناوي: محمد محروس، التخلف العقلي (الأسباب - التشخيص - البرامج)، الطبعة الأولى، دار غريب، القاهرة، ١٤١٧هـ.
- ١٨٩- الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الطبعة الثانية، مكتبة الصحابة، جدة، ١٤١٥هـ.
- ١٩٠- الشهريستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد ، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ١٩١- الشهريستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٦م.
- ١٩٢- شوشار: بول، دماغ الإنسان، ترجمة خليل سابق، الطبعة الثانية، المنشورات العربية، بيروت، ١٩٧٩م.
- ١٩٣- الشوكاني: محمد بن علي ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرامية من علم التفسير، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ .
- ١٩٤- الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدرى، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

- ١٩٥- الشوكاني: محمد بن علي، البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفطر، تحقيق د. عبد الكريم بن صنيتان العمري الحربي، دار البحاري، المدينة ١٤١٥هـ.
- ١٩٦- الشيباني: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، الديات، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٧هـ.
- ١٩٧- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المذهب، الطبعة الأولى، مطبعة البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ.
- ١٩٨- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المذهب، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٩٩- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ.
- ٢٠٠- الشيزري: عبد الرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق د. السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨١م.
- ٢٠١- صادق: آمال، ود. فؤاد أبو حطب، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، الطبعة الرابعة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- ٢٠٢- صدقى: عبدالرحيم، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير، الطبعة الأولى، القسم الثاني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٤٠٨هـ.
- ٢٠٣- الصناعي: أبو بكر عبدالرازاق بن همام المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، المجلس العلمي، كراتشي، باكستان، ١٣٩٢هـ.
- ٢٠٤- الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، حوادث سنة ٢٩٤-٢٨٩، مطبعة الاستقامة، مصر، ١٩٣٩م.
- ٢٠٥- الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، بدون تاريخ.

- ٢٠٦- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة، مختصر الطحاوي، مصر، دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ.
- ٢٠٧- الطحطاوي: أحمد بن محمد بن اسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، المطبعة العامرة، مصر، ١٣٣٨هـ.
- ٢٠٨- الطرابلسي: علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الحنفي، معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، البابي الحلبي ، مصر، ١٣٩٣هـ.
- ٢٠٩- طعيمة: صابر، العقائد الباطنية وحكم الإسلام فيها، الطبعة الثانية، المكتبة الثقافية ، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ.
- ٢١٠- الطنطاوي: محمود، التربية وأثرها في رفع المستوى الصحي، الطبعة الأولى، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤١٠هـ.
- ٢١١- طه: أحمد محمود، الطب الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.
- ٢١٢- طه: فرج عبد القادر، أصول علم النفس الحديث، دار قباء، مصر، ٢٠٠٠م.
- ٢١٣- الطواب: سيد محمود، النمو الإنساني أسسه وتطبيقاته، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ١٩٧٧م.
- ٢١٤- الطيار: عبد الله بن محمد بن أحمد، المخدرات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ٢١٥- العاملي: الحسيني، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية(فقه الشيعة الإمامية)، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٨هـ.
- ٢١٦- عبد الرحمن: محمد السيد، علم الأمراض النفسية والعقلية، دار قباء، القاهرة، ١٤١٩هـ.
- ٢١٧- عبد الملك: شفيق، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، دار الفكر العربي، مصر، بدون تاريخ.
- ٢١٨- عبد الباقى: محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مؤسسة جمال للنشر، بيروت، بدون تاريخ.

- ٢١٩- عثمان: عبد الكريـم، نظرية التكليف، مؤسسة الرسالـة، بيـروت، ١٣٩١هـ.
- ٢٢٠- عـجان: صـلاح الدين، الإسعافـات الأولـية، المـديـرية العامـة للـدفـاع المـدنـي: الإـدارـة العامـة لـلشـئون الثقـافية والإـعلامـية، سـلسلـة اـصـدارـات التـوعـية العـلمـية (٩)، المـملـكة العـربـية السـعـودـية، بـدون تـارـيخ.
- ٢٢١- العـدوـي: حـاشـية العـدوـي عـلـى شـرح الخـرـشـي عـلـى مـختـصـر خـلـيل، دـار صـادر، بيـروـت، بـدون تـارـيخ.
- ٢٢٢- العـدوـي: محمد، أـصـول الـبـدـع وـالـسـنـن، دـار بـدر، مصر، ١٤٠١هـ.
- ٢٢٣- عـراـقـي: محمد عبد السـلام وآخـرـون، الإـنسـان وـالـمـصـادـر الطـبـيعـية، الطـبـعة الثـانـيـة، دـار الـبـحـوث الـعـلـمـية، الـكـويـت، ١٤٠١هـ.
- ٢٢٤- العـرـمـابـي: محمد زـين الـهـادـي، منـاهـاج الـحـيـاة الإـسـلـامـيـة، الطـبـعة الأولى، دـار الـعـاصـمـة، الـرـيـاضـ، ١٤١٨هـ.
- ٢٢٥- العـزـ بن عبد السـلام: عبد العـزـيز بن عبد السـلام السـلـمي، القـوـاعد الصـغـرـى، تـحـقـيق إـيـاد خـالـد الطـبـاعـ الطـبـعة الأولى، دـار الفـكـر المـعاـصر، دـمـشـق ، ١٤١٦هـ.
- ٢٢٦- العـسـقلـانـي: أـحـمد بن عـلـى بن حـجـر، فـتـح الـبـارـي شـرح صـحـيق الـبـخارـي، تـحـقـيق عبد العـزـيز بن عبد الله بن باـزـ، دـار الـمـعـرـفـة، بيـروـت، لـبنـانـ، بـدون تـارـيخ.
- ٢٢٧- عـطـاـ: عبد القـادـر أـحـمدـ، هـذـا حـلـلـ وـهـذـا حـرـامـ ، دـار الـاعـتصـامـ، الـقـاهـرـةـ، ١٩٨٠مـ.
- ٢٢٨- العـقـادـ: عـبـاسـ مـحـمـودـ، التـفـكـير فـرـيـضـة إـسـلـامـيـةـ، الطـبـعة السـادـسـةـ، دـار نـهـضـةـ مـصـرـ، الـقـاهـرـةـ، بـدون تـارـيخـ.
- ٢٢٩- عـقـلـ: محمود عـطـاـ حسينـ ، النـمـو الإنسـانـي "الـطـفـولـةـ وـالـمـراهـقـةـ"ـ، الطـبـعة الـرـابـعـةـ، دـار الـخـرـيجـيـ للـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، الـرـيـاضـ، ١٤١٧هـ.
- ٢٣٠- عـكـاشـةـ: أـحـمدـ، الطـبـ النـفـسيـ المـعاـصرـ، الـأـنـجـلوـ، الـقـاهـرـةـ، ١٩٨٨مـ.
- ٢٣١- العـليـانـ: عبد العـزـيزـ عبد اللهـ صالحـ، الإـسـلـامـ وـالـمـخـدـراتـ، الطـبـعة الأولىـ، مـكـتبـةـ الـعـبـيـكـانـ، الـرـيـاضـ، ١٤١٧هـ.

- ٢٣٢- عنان: عبد الله، تاريخ الجمعيات السرية والحركات الهدامة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٥١ م.
- ٢٣٣- عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٢٣٤- عوض: محمد محبي الدين، السياسة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩ هـ.
- ٢٣٥- عوض: محمد محبي الدين، القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية، الكتاب الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٨ هـ.
- ٢٣٦- عوض: محمد محبي الدين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٩٨٩ م.
- ٢٣٧- عيسوي: عبد الرحمن، علم النفس بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٣٨- عيسوي: عبد الرحمن، التخلف العقلي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٤ م.
- ٢٣٩- عيسى: بن سورة أبي عيسى محمد، سنن الترمذى، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٢٤٠- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد، البنائية في شرح الهدایة، تصحيح المولوي محمد عمر، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- ٢٤١- الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في أصول الفقه، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ.
- ٢٤٢- الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ.
- ٢٤٣- الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد، المنخول في تعلیقات الأصول، المحقق د. محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠ هـ.
- ٢٤٤- غلوش: أحمد أحمد ، الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، الطبعة الثانية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٤٠٧ هـ.

- ٢٤٥- غلوش: أحمد، آثار الخمور، مطبعة هنا، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٢٤٦- غنيم: كارم السيد، أبعاد التكوين العقلي للفرد في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٩هـ.
- ٢٤٧- الغوابي: حامد، بين الطب والإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة
- ٢٤٨- الفراهيدي: الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن ، كتاب العين، تحقيق د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، بدون تاريخ.
- ٢٤٩- فهمي: محمد عارف مصطفى، الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ١٣٩٩هـ.
- ٢٥٠- فوزي: شريف محمد، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة، الكتاب الثاني، سلسلة الكتاب الجامعي، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، بدون تاريخ.
- ٢٥١- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- ٢٥٢- قايد: أسامة عبد الله، المسئولية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.
- ٢٥٣- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.
- ٢٥٤- القرضاوي: يوسف، العقل والعلم في القرآن الكريم، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٦هـ.
- ٢٥٥- القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٢٥٦- القزويني: ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.

- ٢٥٧- قضايا هامة في الأمن والسلامة، المديرية العامة للدفاع المدني: الإدارة العامة للشئون الثقافية والإعلامية، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.
- ٢٥٨- قليوبى وعميره، حاشيتا الإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العالمة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعى، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون تاريخ.
- ٢٥٩- القنوجى: صديق حسن، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
- ٢٦٠- القونوى: قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ.
- ٢٦١- الكاسانى: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، المطبعة الجمالية، مصر، بدون تاريخ.
- ٢٦٢- كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، مطبعة الترقى، دمشق، سوريا، ١٣٧٧هـ.
- ٢٦٣- كريزر: كلوس، وأخرون، معجم العالم الإسلامي، ترجمة د. ج. كتوره، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩١م.
- ٢٦٤- كمال: علي، النفس: انفعالاتها وأمراضها وعلاجها، الطبعة الرابعة، دار واسط، بغداد، ١٩٨٨م.
- ٢٦٥- الكيالي: عبد الوهاب وأخرون، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م.
- ٢٦٦- لويس: برنارد، أصول الإسماعيلية، ترجمة خليل أحمد جلو وجاسم محمد الرجب، الطبعة الأولى ، دار الكاتب العربي، مصر، ١٩٤٧م.
- ٢٦٧- المالكي: أبو الحسن، كفاية الطالب، تحقيق يوسف الشيخ محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

- ٢٦٨- المالكي: أحمد بن إدريس، الأممية في إدراك النية، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤ م.
- ٢٦٩- المالكي: الثعلبي، التلقي، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية، مكة، ١٤١٥ هـ.
- ٢٧٠- المالكي: خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، تحقيق أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ٢٧١- الماوردي: علي بن محمد أبو الحسن بن الحبيب الماوردي البصري، الأحكام السلطانية، مكتبة صبيح، القاهرة، ١٣٧٨ هـ.
- ٢٧٢- الماوردي: علي بن محمد أبو الحسن بن الحبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي معاوض، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٢٧٣- مبارك: قيس بن محمد آل الشيخ، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان، لبنان، ١٤١٨ هـ.
- ٢٧٤- مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، طبعة منقحة، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مصر، ١٤١٠ هـ.
- ٢٧٥- محفوظ: علي، الإبداع في مضار الابداع، الطبعة الخامسة، دار الاعتصام، مصر، ١٣٧٥ هـ.
- ٢٧٦- محمد: محمد محمود ، علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام، الطبعة الثالثة، دار الشروق، جدة، السعودية، ١٤١٦ هـ .
- ٢٧٧- محمدين: عبد العليم محمد، القصاص فيما دون النفس: دراسة فقهية مقارنة، ١٩٨٦ م.
- ٢٧٨- محمود: حمدى شاكر ، مبادئ علم نفس النمو في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الأندرس للنشر والتوزيع، حائل، ١٤١٨ هـ.
- ٢٧٩- المخدرات والعاقاقير المخدرة، الكتاب الرابع، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٨٠- المخلاتي: خليل جلال، التغذية وصحة الإنسان، الطبعة الثانية، دار الشواف، الرياض، ١٤١١ هـ.

- ٢٨١- المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المحقق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦هـ.
- ٢٨٢- المرغاني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهدایة شرح بداية المبتدى، المكتبة الإسلامية، بيروت، بدون تاريخ.
- ٢٨٣- المطيري: عقاب صقر اللويحق، حوادث المرور: ماهيتها وطرق التحقيق فيها، الطبعة الأولى، مطبع دار الثقافة العربية، الرياض، ١٤١١هـ.
- ٢٨٤- المغربي: محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٢٨٥- المقرى: أبو عبد الله بن أحمد التلمساني، القواعد، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، شركة مكة للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
- ٢٨٦- مكروم: هاني عبدالرحمن، التصور العقلي، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٩هـ .
- ٢٨٧- ملا خسرو: محمد بن فراموز، درر الحكم في شرح غرر الأحكام، المطبعة الشرفية، مصر، ١٣٠٤هـ.
- ٢٨٨- المليباري: زين الدين شهيد العزيز بن زين الدين، فتح المعين ، دار الفكر، بيروت ، بدون تاريخ.
- ٢٨٩- المناوي: محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعريف، المحقق د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ١٤١٠هـ.
- ٢٩٠- المناوي: محمد عبد الرؤوف، فيض القدير، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٧٢م.
- ٢٩١- منصور: عبد المجيد سيد أحمد، الإدمان أسبابه ومظاهره، الوقاية والعلاج، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الكتاب الخامس، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ.

- ٢٩٢- منصور: محمد جميل محمد يوسف. فاروق سيد عبدالسلام، النمو من الطفولة إلى المراهقة، الطبعة الرابعة، الكتاب الجامعي (٣)، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ.
- ٢٩٣- موافي: أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٨ هـ.
- ٢٩٤- المواق: أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨ هـ.
- ٢٩٥- الموسوعة الثقافية ، دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٢ م.
- ٢٩٦- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، الكويت، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٩٧- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٩٨- الميداني: عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد، الطبعة الرابعة، ١٣٨١ هـ.
- ٢٩٩- النجار: عبد المجيد، العقل والسلوك في البنية الإسلامية، مطبعة الجنوب، تونس، ١٤٠٠ هـ.
- ٣٠٠- النجار: عبد الله مبروك، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١١ هـ.
- ٣٠١- نجم الدين: محمد بن خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي، اللائى الدرية في الفوائد الخيرية، مطبوع مع جامع الفصولين، الطبعة الأولى، المطبعة الأزهرية، مصر، ١٣٠٠ هـ.
- ٣٠٢- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى ، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسرامي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ.
- ٣٠٣- نصر: صلاح، الحرب النفسية، الطبعة الثانية، مكتبة الوطن العربي، بيروت، ١٩٨٨ م.

- ٤-٣٠ النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٥-٣٠ نودون: بول ، الماسونية، ترجمة ناجي نعمان، ، المنشورات العربية، بيروت، ١٩٨٠م.
- ٦-٣٠ النووي: محيى الدين أبوذكري يحيى بن شرف بن مري، صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الثانية، مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ.
- ٧-٣٠٧ النووي: محيى الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٨-٣٠٨ النووي: محيى الدين بن شرف، تحرير ألفاظ التبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ.
- ٩-٣٠٩ النووي: محيى الدين بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٠-٣١٠ النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري ، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار بن حزم، بيروت ، لبنان، ١٤١٦هـ.
- ١١-٣١١ النيسابوري: أبو عبدالله الحاكم ، المستدرك على الصديقين، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٢-٣١٢ هلال: علي الدين وأخرون، معجم المصطلحات السياسية، مركز البحث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٤م.
- ١٣-٣١٣ الهندي: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الانصاري ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٨هـ.
- ١٤-٣١٤ الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد و منبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ١٥-٣١٥ هيلاز: ديانا ، و روبرت هلز ، العناية بالعقل والنفس، تعریب وتقديم الدكتور عبدالعلي الجسماني، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٤١٩هـ.

- ٣١٦- الوكيل: محمد السيد، القيادة والجندية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الأنصار، القاهرة، ١٤٠٠ هـ.
- ٣١٧- الونشريسي: أحمد بن يحيى، المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- ٣١٨- وهبي: محمد، عالم المخدرات بين الواقع والخيال الخادع، الطبعة الأولى، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩٠ م.
- ٣١٩- ويليس: جيمس ، جون ماركس، الطب النفسي المبسط، ترجمة الدكتور طارق بن علي الحبيب، النشر العلمي والمطبع، جامعة الملك سعود، ١٤٢٠ هـ.
- ٣٢٠- اليماني: ابن مالك ، كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة وكيفية مذهبهم وبيان اعتقادهم، تحقيق د.محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ١٩٨٨ م.
- ٣٢١- يوسف: جمعة سيد، سيكولوجية اللغة والمرض العقلي، عدد ١٤٥ ، عالم المعرفة، الكويت ١٩٩٠ م.
- ٣٢٢- Academic American Encyclopedia، New Jersey, Arete Publishing Company, 1980

ثانياً: الرسائل العلمية والمجلات:

- ٣٢٣- الجميلي: خالد رشيد، الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث تكميلي، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧١.
- ٣٢٤- الزندي: عبد الرحمن بن زيد، العقل: مجالاته وأثاره في ضوء الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، ١٤٠٣.
- ٣٢٥- العامري: محمود بن هزاع بن عبد الرازق، نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم القتل والجراح في حالي فقدان العقل أو ضعفه لجنون أو سكر في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، ١٤١٣ هـ.
- ٣٢٦- العميري: محمد العبد الله، مسقطات حد الحرابة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة السعودية، ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٤١٤ هـ.
- ٣٢٧- فرقز: نائل إبراهيم، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، كلية الشريعة، تخصص القضاء الشرعي، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، ١٤٠٩ هـ.
- ٣٢٨- أثر تطبيق الحدود في المجتمع، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، الرياض، ١٤٠٤ هـ.
- ٣٢٩- مجلة أضواء الشريعة، البعد الغائب عن حياة المسلم المعاصر، الحاجة إلى وجдан إسلامي، العدد الرابع عشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٣٠- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع والأربعون، الرياض، ١٤٢٠ هـ.

- ٣٣١- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الجنائية على الدين وأحكام المرتدين، العدد العاشر، ١٤٠٨هـ.
- ٣٣٢- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الفكر والتفكير في ضوء الكتاب والسنة، العدد السادس والثلاثون، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ١٤١٩هـ.
- ٣٣٣- مجلة العدل، الأوصاف الجرمية لحد الحرابة وما يلحق بها، العدد الخامس، محرم ١٤٢١هـ.
- ٣٣٤- مجلة العدل، تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية، العدد ٦، ربيع الآخر، ١٤٢١هـ.
- ٣٣٥- مجلة المنهل، العدد ٤٤٤ ربجب، تهامة، جدة، ١٤٠٦هـ.
- ٣٣٦- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، "ديمة العقل"، دراسة منشورة، العدد الرابع عشر، جمادى الآخرة، ١٤١٦هـ- نوفمبر ١٩٩٥م.
- ٣٣٧- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، القسم السادس، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، ١٤٠١هـ.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
١	الإهداء:
٢	شكر وتقدير:
٣	مقدمة:
٨	الفصل التمهيدي: الإطار النهجي للبحث:
٩	أولاً : مشكلة الدراسة:
٩	ثانياً: أهمية الدراسة :
١٠	ثالثاً: أهداف الدراسة:
١٢	رابعاً : أسئلة الدراسة :
١٣	خامساً: منهجية الدراسة وإجراءاتها:
١٣	١-٥ منهج الدراسة:
١٣	٢-٥ حدود الدراسة:
١٥	سادساً: الدراسات السابقة:
١٥	الدراسة الأولى:
١٧	الدراسة الثانية :
١٩	الدراسة الثالثة :
٢١	الدراسة الرابعة:
٢٣	سابعاً: تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية:
٢٣	١ - الجنائية:
٢٦	٢ - العقل :
٢٧	٣ - الشريعة:

رقم الصفحة	الموضوع
٢٩	الفصل الأول: حقيقة العقل ومنزلته في الشريعة الإسلامية:
٣٠	المبحث الأول: حقيقة العقل:
٣١	المطلب الأول: تعریف العقل:
٣١	تعريف العقل في اللغة :
٣٢	تعريف العقل في الاصطلاح :
٣٣	[أ] تعريف المتكلمين
٣٥	[ب] تعريف الفقهاء المتقدمين.....
٣٦	[ج] تعريف بعض المحدثين.....
٣٦	[د] التعريف الراجح
٣٦	أسماء العقل:.....
٣٩	المطلب الثاني: محل العقل من الإنسان:
٣٩	القول الأول: محله الدماغ
٤٠	القول الثاني: محله القلب.....
٤١	القول الثالث: محله القلب والدماغ معاً
٤٢	القول الراجح في محل العقل.....
٤٤	ثمرة الخلاف
٤٦	المبحث الثاني: منزلة العقل في الشريعة الإسلامية
٤٧	المطلب الأول: العقل أساس التكليف عند الإنسان:
٥٠	أولاً: الأدلة من القرآن.....
٥٢	ثانياً: الأدلة من السنة.....
٥٥	ثالثاً: الإجماع على أن العقل أساس التكليف عند الإنسان.....
٥٨	المطلب الثاني: اهتمام الإسلام بالعقل:.....
٥٨	أولاً: حفظ الإسلام للعقل
٦٢	ثانياً: حرص الإسلام على تربية القدرات العقلية وتزكيتها.....

رقم الصفحة	الموضوع
٦٣	ثالثاً: حرص الإسلام على وضع عقوبات مقدرة لمن يجني على العقل سواء كانت الجنائية بفعل الغير أم من قبل النفس.....
٦٤	رابعاً: مدح الإسلام العقلاً وذم المعطليين لعقولهم.....
٦٦	خامساً: حث الإسلام العقل على طلب العلم والمعرفة.....
٦٧	سادساً: سد الإسلام المنافذ المؤدية إلى تعطيل العقل عن التفكير.....
٧٠	سابعاً : النهي عن الخوض في الغيبيات.....
٧١	ثامناً : أمر الإسلام الإنسان بعامة والمسلم وخاصة بتحصيل العلوم النافعة للعقل
٧٥	الفصل الثاني: مظاهر الجنائية على العقل في الشريعة الإسلامية:
٧٦	تمهيد:.....
٧٨	المبحث الأول: الإتلاف الحسي للعقل:
٧٩	المطلب الأول: بعض أنواع الشجاج المختلفة للعقل:
٨١	الطور الحاد.....
٨٢	الطور المزمن.....
٨٣	إذهاب المعاني.....
٨٥	المطلب الثاني: المسكرات والمخدرات والغازات السامة ومظاهر إتلافها للعقل:
٨٥	أولاً: المسكرات والمخدرات.....
٨٧	آثار الكحول على الجهاز العصبي.....
٨٩	مظاهر الإتلاف الحسي للعقل الذي تسببه المخدرات.....
٩٠	ثانياً: الغازات السامة
٩٣	المطلب الثالث: الأطعمة الملوثة والمنتهية الصلاحية ونقص التغذية ومظاهر إتلافها للعقل:
٩٦	المطلب الرابع: التطبيب:

رقم الصفحة	الموضوع
٩٩	المطلب الخامس: حجم الإتلاف الحسي للعقل وما يترتب عليه من آثار:
١٠٥	المبحث الثاني: الإتلاف الفكري للعقل:
١٠٦	المطلب الأول : الأفكار الهدامة:
١١٧	المطلب الثاني: غسيل المخ والإتلاف الفكري الكلي للعقل.
١١٩	١- عزل الشخص عن الحياة العامة.....
١٢٠	٢- الضغط الجسماني.....
١٢١	٣- استخدام الصدمات الكهربائية والتروع والتهديد والضرب.
١٢٢	٤- الإذلال والضغط.....
١٢٣	٥- الدروس الجماعية.....
١٢٤	المطلب الثالث: أساليب التحولات المذهبية المختلفة عدياً للعقل.
١٣٣	الفصل الثالث : مصادر الجنائية على العقل:
١٣٤	المبحث الأول: جنائية الإنسان على عقله:
١٣٥	المطلب الأول: تعاطي المسكرات:
١٣٥	الركن الأول: الشرب.....
١٣٧	الركن الثاني: القصد الجنائي:.....
١٣٧	الشروط الواجب توفرها في الجاني على العقل بشرب المسكرات.....
١٣٨	الأدلة على ارتكاب الجنائية.....
١٤١	المطلب الثاني: تناول المخدرات:
١٤١	أنواع المخدرات:.....
١٤٤	المطلب الثالث: اعتداء الإنسان على عقله.
١٤٦	المطلب الرابع: الإهمال في تناول التغذية والعلاج والقيادة تحت مؤثرات عقلية.....

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٩	المطلب الخامس: اتباع التيارات والأفكار الهدامة.
١٥٣	البحث الثاني: جنائية الإنسان على عقل غيره:
١٥٤	المطلب الأول: إساءة التطبيق
١٥٤	١ - العمد.....
١٥٥	٢ - الخطأ.....
١٥٦	٣ - عدم اتباع أصول المهنة.....
١٥٨	٤ - الجهل.....
١٥٩	٥ - امتناع إذن المريض أوولي الأمر.....
١٦٠	٦ - التغريب بالمرضى.....
١٦١	٧ - امتناع الطبيب عن العلاج الضروري مع عدم وجود بديل
١٦٢	المطلب الثاني: تعریضه لضربات الشمس وإهمال التغذية والعلاج والقيادة الخطرة.....
١٦٦	المطلب الثالث: صناعة وتجارة المسكرات والمخدرات والتحريض على تناولها.....
١٦٨	المطلب الرابع: التعدي على الغير بالضرب والتخييف والتروع، أو بالتعذيب وغسيل المخ في السجون والمعتقلات.....
١٧٠	١ - الضرب العمد.....
١٧١	٢ - الضرب الخطأ.....
١٧٢	٣ - الضرب بقصد التأديب.....
١٧٣	٤ - الضرب في الألعاب.....
١٧٤	المطلب الخامس: استخدام الغازات السامة.....
١٧٤	١ - في الحياة اليومية.....
١٧٥	٢ - في الحروب.....
١٧٦	المطلب السادس: الغواية والتشویش على العقيدة الإسلامية.....

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٨	البحث الثالث: جنائية الحيوان على عقل الإنسان:
١٧٩	المطلب الأول: الحيوان الأليف
١٨١	المطلب الثاني: الحيوان الضاري
١٨٢	الفصل الرابع: عقوبة الجنائية على العقل في الشريعة الإسلامية:
١٨٣	تمهيد:
١٨٤	البحث الأول: العقوبة الحدية:
١٨٥	تمهيد
١٨٦	المطلب الأول: عقوبة شرب الخمر
١٩٢	المطلب الثاني: عقوبة تناول المخدرات
١٩٥	المطلب الثالث: عقوبة المرتد
١٩٥	شروط توقيع عقوبة الردة
١٩٧	استتابة المرتد
٢٠١	مصادر مال المرتد
٢٠٤	البحث الثاني: عقوبة الديمة:
٢٠٥	المطلب الأول: حقيقة الديمة وتعيينها في إذهاب العقل
٢٠٨	المطلب الثاني: تجزؤ الديمة بتجزؤ ذهاب العقل
٢١١	المطلب الثالث: ما يجب من الديمة في الإغماء
٢١٣	المطلب الرابع: ما يجب في الشجاج التي تتلف العقل
٢١٥	المطلب الخامس : ما يجب في ذهاب العقل بسبب خطأ الطبيب أو المؤدب أو اللاعب
٢١٩	المطلب السادس: ما يجب في ذهاب العقل بسبب الحيوان ونحوه مما لا يعقل
٢٢١	البحث الثالث: العقوبة التعزيرية
٢٢٢	المطلب الأول: تعريف التعزير وشروطه

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٣	المطلب الثاني: عقوبة التعزير على الترويع واللكم ونحوه مما يذهب العقل
٢٢٥	المطلب الثالث: العقوبة التعزيرية في بعض حالات اتباع الأفكار الهدامة والبدع.....
٢٢٨	الفصل الخامس: المسائل التطبيقية.....
٢٢٩	مقدمة.....
٢٣١	القضية الأولى.....
٢٣٣	القضية الثانية.....
٢٣٧	القضية الثالثة.....
٢٤٠	القضية الرابعة.....
٢٤٣	القضية الخامسة.....
٢٤٦	القضية السادسة.....
٢٤٩	القضية السابعة.....
٢٥٢	الخاتمة.....
٢٥٢	النتائج.....
٢٥٤	الوصيات.....
٢٥٥	قائمة المراجع.....
٢٥٦	أولاً: المراجع العامة.....
٢٨٤	ثانياً: الرسائل العلمية والمجلات.....
٢٨٦	فهرس المحتويات.....